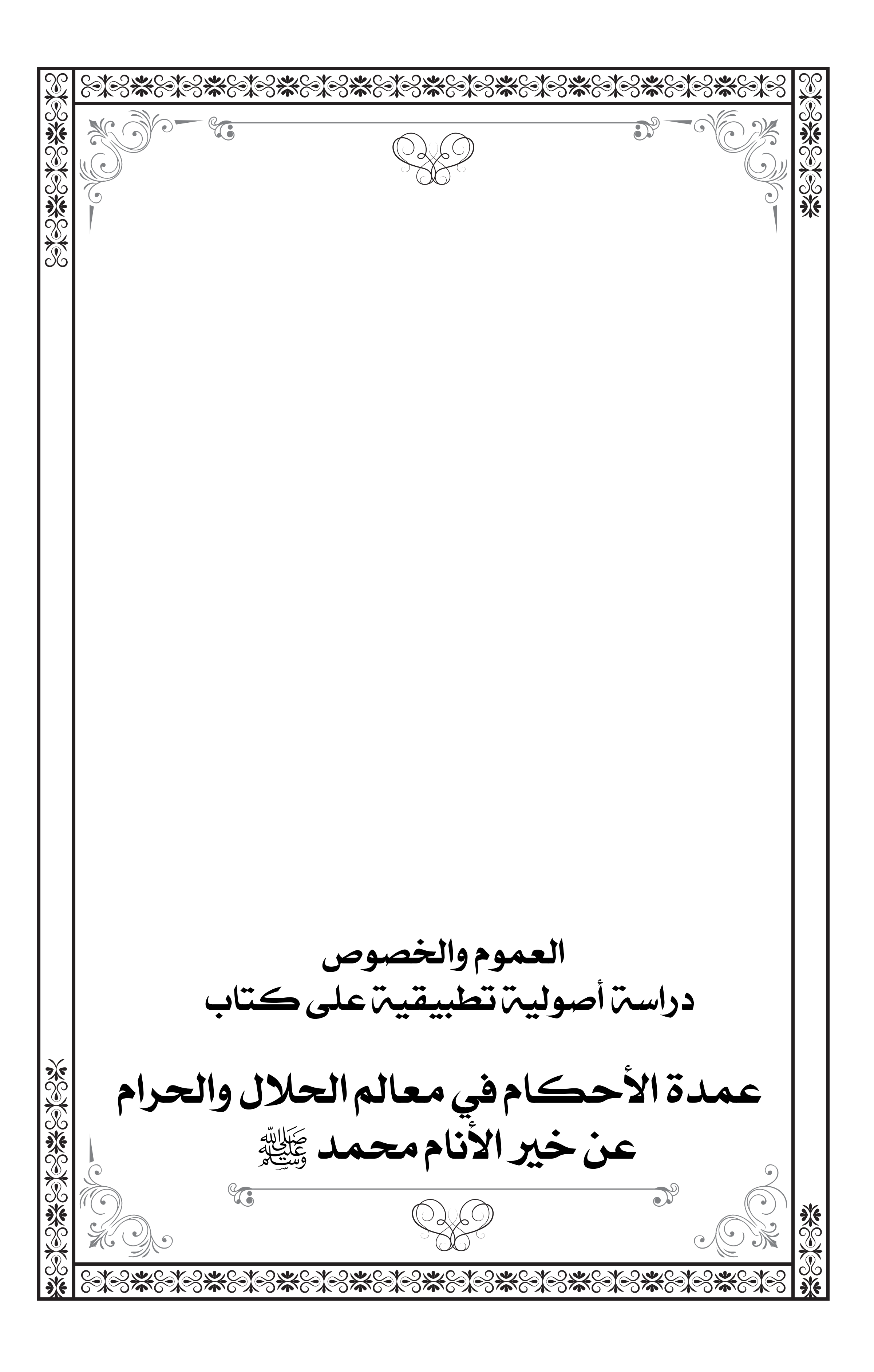


العموم والخصوص

دراسة أصولية تطبيقية على كتاب

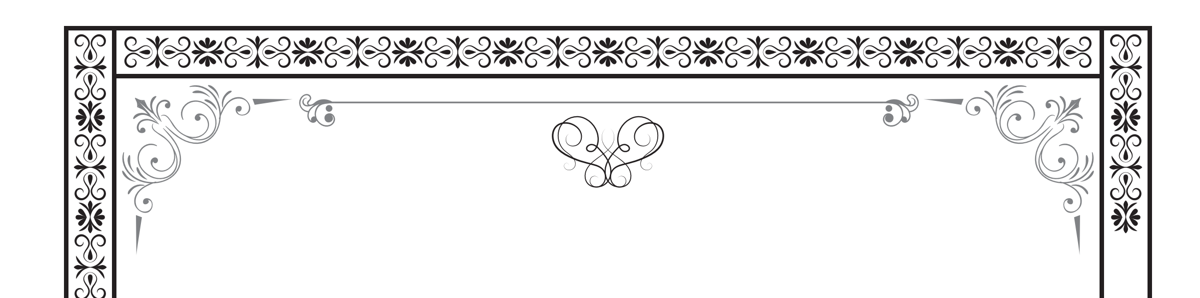
عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ





@DarElollaa
Dar_Elollaa@hotmail.com
الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .
01050144505 - 0225117747
المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .
01007868983 -0502357979





العموم والخصوص
دراسة أصولية تطبيقية على كتاب

عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ

إعداد

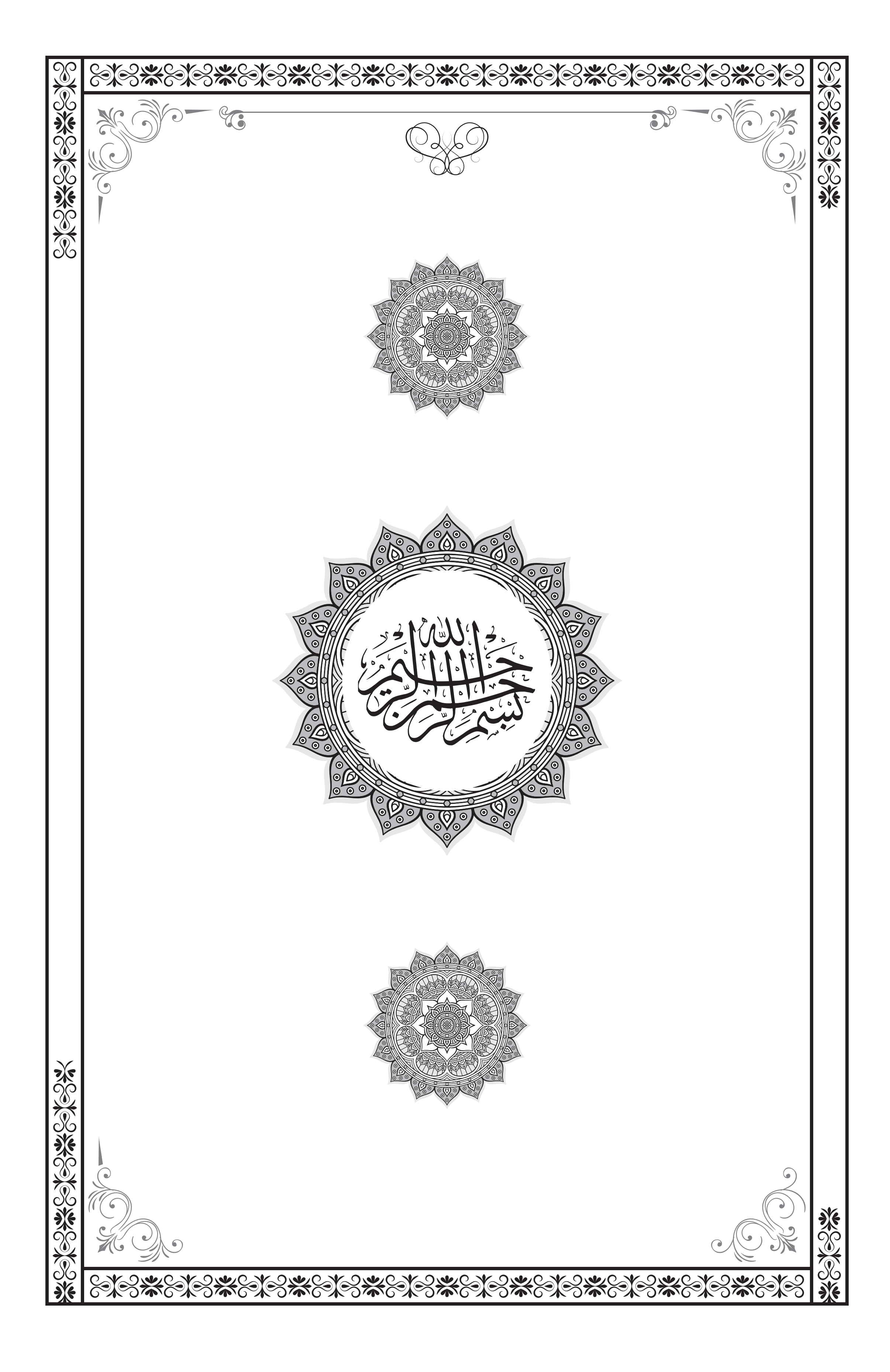
الشيخ / محسن محمد حسن عيسى

عضو لجنة الفتوى باللجنة الفرعية بالأزهر الشريف بشربين
منطقة وعظ الدقهلية
ماجستير أصول الفقه - جامعة الأزهر الشريف

الجزء الثاني






بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

تطبيقات الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام على قواعد العام والخاص.

كتاب الطهارة

❐ الحديث الأول

عن عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **"إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة"** وفي رواية: بالنِّيَّات ـ **وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نَوى، فمَنْ كانت هِجرتُه إلى الله ورسُولِهِ فهجرتُه إلى الله ورسُولِهِ، ومَنْ كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه"**[١].

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (أل) لغير المعهود الداخلة على الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق في لفظ (الأعمال)، و(النيات).

الثانية: (كل): لفظ يفيد العموم.

الثالثة: (ما): الموصولة.

الرابعة: (من): الشرطية المكررة.

الخامسة: النكرة في سياق الشرط في كلمة(دنيا)، و(امرأة).

السادسة: عموم المقتضى.

---

(١) رواه البخاري(١) من عدة طرق مع اختلاف في اللفظ، وذكره في سبعة مواضع، ومسلم في آخر كتاب الجهاد بلفظ "إنما الأعمال بالنية" (١٩٠٧).

دلالة الصيغة:

(الأعمال): عام في كل عمل بين العبد وربه، وبين العبد والناس.

(النيات): عام في كل قصد للعبد في كل عمل سواءً في العبادات أم المعاملات.

(كل): لفظ يفيد العموم في كل مكلف حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى.

(ما): عام في كل ما نواه ،فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل أو أن غير المنوي يحصل وكان راجحاً، عمل به وخصص هذا العموم.

(مَن): عام في كل مكلف حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى.

(دنيا): عام في كل شئ من الدنيا، عمل العبد من أجله.

(امرأة): عام في جميع النساء.

عموم المقتضى: (الصحة ـــــ الكمال).

المعنى الموجز للحديث الشريف:

عموم افتقار الأعمال كلها إلى النية فهذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال، من حيث القَبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته، وصحة العمل وكماله.

وقوله ﷺ " **إنما الأعمال بالنيات** " كلمة [إنما] ، تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصُوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة [ما الأعمال إلا بالنيات] وينفى الحكم عما عداه.

" النية " لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات.

وشرعـاً: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى[١].

(وإنما لكل امرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد (إنما الأعمال بالنية) بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك[٢].

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: وجوب النية في الوضوء والغسل.

القاعدة المفرع عليها: عموم المقتضى.

اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء والغسل على عدة أقوال منها:

القول الأول: النية شرط في صحة الوضوء، فلا يصح إلا بالنية.

وهو قول الجمهور[٣].

---

(١) يُراجع: النووي شرح مسلم١٣/ ٥٣، فتح الباري١/ ١٣، تيسير العلام للبسام ص ١٥.
(٢) يُراجع: النووي شرح مسلم ١٣/ ٥٤.
(٣) يُراجع: المجموع للنووي ١/ ٣١٢، المغني لابن قدامة الحنبلي١/ ٨٢.

القول الثاني: عدم وجوب النية في الوضوء، بل هي سنة يصح الوضوء بدونها.

وهو قول الحنفية(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النية شرط في صحة الوضوء، فلا يصح إلا بالنية بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ مُخۡلِصِينَ ﴾؛ والإخلاص هو عمل القلب وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"**، وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية. قالوا: والمراد بالحديث لا يكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية.

قال النووي -: "تَقدير هَذَا الْحديث: إِنَّ الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نيّة، وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة وَالصوم وَالْحج وَالِاعتكاف وسائر

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي١/ ٧٢ ،بدائع الصنائع١/ ١٩،البناية شرح الهداية للعيني١/ ٢٣٥.

(٢) سورة البينة، من الآية:٥.

الْعبادات وأَما إِزالةُ النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إِلَى نِية لِأَنَها من بَاب التروك، والتَّرْك لا يحتاج إِلَى نِية"(١).

الدليل الثالث: أن الوضوء طهارة من حدث تستباح به الصلاة فلم يصح بلا نية كالتيمم، ولأن الوضوء عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النية سنة يصح الوضوء بدونها، وإنما تطلب النية لتحصيل الثواب بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ و ﴿ وَٱمۡسَحُواْ ﴾، أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

قال السرخسي –: "آية الوضوء فيها تنصيص على الغسل، والمسح، وذلك يتحقق بدون النية فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس"(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ

---

(١) مسلم شرح النووي١٣/ ٥٤ بتصرف.

(٢) يُراجع: المجموع ١ / ٣١١ – ٣١٤، ومغني المحتاج ١ / ١٦٧، ونيل المآرب ١ / ٦٠ – ٦١، وكشاف القناع ١ / ٨٥، وبداية المجتهد ١ / ٦.

(٣) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٤) المبسوط للسرخسي١/ ٧٢.

حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾، فنهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال المطلق.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ ، فالأمر بالوضوء لحصول الطهارة ، وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة، والماء مطهر؛ لقوله ﷺ:" **الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**"[٣][٤].

قال السرخسي – : "والمعتبر فيه إصابة البلة، وعلى هذا الأصل قلنا **بجواز** الوضوء، والغسل من الجنابة **بدون النية**"[٥].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في وجوب النية في الوضوء والغسل.

يرى الباحث: أن الراجح هو وجوب النية في الوضوء والغسل، وهو قول الجمهور.

---

(١) سورة النساء، من الآية:٤٣.

(٢) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُراجع: أصول السرخسي١/ ٢٥١، المبسوط للسرخسي١/ ٧٢، بدائع الصنائع ١/ ١٩، البناية شرح الهداية للعيني١/ ٢٣٥.

(٥) المبسوط للسرخسي١/ ٧٢.

فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾، أَي: فَإِذا أردْت الْقِرَاءَة(١)؛ والنية قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم والإرادات(٢).

فالنص يُنبئ بوجوب النية، وهذا ليس كما زعم السرخسي – حيث قال" فاشتراط النية يكون زيادة على النص إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية"(٣).

وعملًا بعموم المقتضى فيكون التقدير: "صحة الأعمال بالنيات"، لا كمال الأعمال.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**» لا بد فيه من حذف مضاف.

فاختلف الفقهاء في تقديره.

فالذين اشترطوا النية، قدروا: "صحة الأعمال بالنيات" أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها: قدروه " كمال الأعمال بالنيات" أو ما يقاربه(٤).

فذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أنه يُقدر ما يعم تلك الأفراد، وجعلوا للمقتضى عمومـًا، وذهب الحنفية إلى أنه يقدر واحد منها فقط ولم يقولوا

---

(١) يُراجع: تفسير السمعاني ٢/ ١٥، تفسير البغوي٣/ ٢٠،تفسير ابن جزي١/ ٢٢٣، تفسيرالقرطبي٦/ ٨٢.

(٢) يُراجع: مواهب الجليل ١ / ٢٣٠، والذخيرة ١ / ٢٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي١/ ٧٢.

(٤) يُراجع: العدة لابن العطار١/ ٤٦.

بعموم المقتضى ، بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى فلا عموم له.

قال السرخسي –: "قوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»، ليس المراد عين العمل فإن ذلك متحقق بدون النية وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام.

فقال الشافعي –: يعم ذلك حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعي القصد والعزيمة من الأعمال قولا بعموم المقتضى.

وقلنا (الحنفية) المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى"(١).

والأَوْلى عند الباحث: أن يكون هذا الفرع مُخرجًا على عموم المقتضى، وأن يكون التقدير: " صحة الأعمال بالنيات"، لا كمال الأعمال.

وأعضد قولي بما قاله ابن دقيق العيد – : "وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء: كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى"(٢).

○ الفرع الثاني: طلاق المكره:

اختلف العلماء في حكم طلاق المكره على قولين:

القول الأول: وقوع طلاق المكره، وهو قول الحنفية(٣).

---

(١) يُراجع: أصول للسرخسي١/ ٢٥١.

(٢) يُراجع: الإحكام لابن دقيق العيد١/ ٦١.

(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي١/ ٢٥١، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق المُكْره، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوقوع طلاق المكرَه بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات"**، المقتضى لا عموم له والمرفوع هو الإثم وهو حكم الآخرة.

قال السرخسي الحنفي: "المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى"(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»** فالمراد رفع الإثم في الآخرة.

قال الكمال بن الهمام الحنفي –:" من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الآخر معه وإلا عمم"(٣).

---

(١) يُراجع: المدونة للإمام مالك٢/ ٧٩، التاج والإكليل لمختصر خليل٥/ ٣١١، تكملة المجموع للشيخ/ محمد نجيب المطيعي١٧/ ٦٧ ،٦٦، المغني لابن قدامة٧/ ٣٨٢.

(٢) يُراجع: أصول للسرخسي١/ ٢٥١.

(٣) يُراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٨٨ ، ٤٨٩ بتصرف يسير .

الدليل الثالث: أن طلاق المكره يلزم؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا، وليس وجوده بشرط في الطلاق ، قياساً على طلاق الْهازِل.

نُوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق، راض به والمكرَه غير راض به، ولا نية له في الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم وقوع طلاق المُكْرَه بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ :" **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**".

قال النووي –:"تَقدير هَذَا الْحديث: إِنَّ الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إِذا كانت بلا نيّة"(٢).

قال ابن العربي المالكي –: "والمكرَه غير راض به، ولا نية له في الطلاق، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٣).

الدليل الثاني: عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**".

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"، فهو مكرَه بغير حق ولم ينو إيقاع الطلاق فالمنصوص أنه لا يقع طلاقه(٤).

---

(١) يُراجع: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، مسألة طلاق المُكْرَه ٣/ ١٦٣.
(٢) مسلم شرح النووي١٣/ ٥٤ بتصرف.
(٣) يُراجع: أحكام القرآن لابن العربي٣/ ١٦٣، التاج والإكليل٥/ ٣١١.
(٤) يُراجع: تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي ١٧/ ٦٦،٦٧.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " **لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**"(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**إِغْلَاقٍ**" ؛ والمكرَه مغلق عليه.

قال ابن قدامة الحنبلي –: "ومن أُكرِه عَلَى الطَّلَاق، لم يلْزمه، لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق المكرَه لا يقع"(٢).

وكذلك قال الإمام مالك –: "لا يجوز طلاق المكرَه ومخالعته"(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم طلاق المكره.

يرى الباحث: أن الراجح هو عدم وقوع طلاق المُكْرَه، وهو قول الجمهور.

والأصل بقاء عصمة النكاح.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله عليه الصلاة والسلام: "**الأعمال بالنيات** "ليس المراد عين العمل فإن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٣٦٠)، قال الأرناؤوط :إسناده ضعيف. وأخرجه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٦١، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي في "السنن" ٧/ ٣٥٥.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم، قال السندي: قوله: في إغلاق، أي: في إكراه؛ لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيَّق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على أحد.

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة٧/ ٣٨٢.

(٣) يُراجع: المدونة للإمام مالك٢/ ٧٩.

ذلك متحقق بدون النية وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام.

فقال الشافعية يعم ذلك **حكم الدنيا والآخرة** فيما يستدعي القصد والعزيمة من الأعمال قولا بعموم المقتضى، والمكره غير راض به، ولا نية له في الطلاق، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وقال الأحناف: المراد **حكم الآخرة** وهو أن ثواب العمل بحسب النية لأن ثبوته بطريق الاقتضاء **ولا عموم للمقتضى**(٢).

وهو من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد، فلا يراد الآخر معه وإلا عمم"(٣)، ولا يكون في الطلاق آثما إن أوقعه على صفة البدعة(٤).

والأوْلى عند الباحث: أن يكون هذا الفرع مُخرجًا على عموم المقتضى، وأن ذلك يعم ذلك **حكم الدنيا والآخرة**.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾(٥)؛ فلئن كان رفع عن العبد حكم الدنيا والآخرة في كلمة الكفر عند الإكراه؛ فمن

---

(١) يُراجع: أحكام القرآن لابن العربي٣/ ١٦٣، التاج والإكليل٥/ ٣١١.
(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي١/ ٢٥١.
(٣) يُراجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩بتصرف يسير.
(٤) يُراجع: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين يوسف بن موسى الملطي الحنفي١/ ٣١٤.
(٥) سورة النحل، من الآية:١٠٦.

باب أولى أن يعُم حكم الدنيا والآخرة في طلاق المكرَه؛ فلا يقع طلاقه.

O الفرع الثالث: حكم من أكل ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً وهو صائم.

اختلف العلماء في وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة، وظهر أثر الاختلاف في عموم المقتضى في تلك الفروع:

القول الأول: عدم وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة.

وهو قول الإمامين الشافعي وأحمد و وافقهما الإمام أبو حنيفة في الناسي(١).

القول الثاني: وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة.

وهو قول الإمام مالك –، ووافقه الإمام أبو حنيفة في كلها ما عدا الناسي، قال الإمام مالك: "يبطل صومه ويجب عليه القضاء"(٢).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب قضاء الصوم للناسي أو المُكْره أو المخطئ بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **"مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ"**(٣).

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٩٠، البناية شرح الهداية٤/ ٣٦، المجموع ٦/ ٣٢٥، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣١.

(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر٤/ ١٥٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"فليتم صومه"** ولو كان بطل صومه لم يأمره بالإتمام، ولو كان يجب عليه القضاء لبينه ﷺ؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الدليل الثاني: قوله: (فإنّما أطعمه الله وسقاه)، وروى الدّارقطنيّ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ" **وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**"، نص صريح في محل النزاع ، بنفي وجوب القضاء عليه.

قوله ﷺ: **"أطعمه الله، رزقه الله"** فيه بيان رفع الحرج مطلقـًا، ولو كان يجب عليه القضاء لأرشد إلى ذلك ﷺ(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب قضاء الصوم بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: أن الإمساك عن المفطرات ركن من أركان الصوم، ومن ترك ركنـًا من أركان العبادة ناسيـًا أو متعمداً بطلت العبادة.

قال ابن العربيّ: تمسّك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالكٌ إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأنّ الفطر ضدّ الصّوم والإمساك ركن الصّوم فأشبه ما لو نسي ركعةً من الصّلاة.

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٢٤٢).

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢/ ٩٠.

قال: وقد روى الدّارقطنيّ فيه "لا قضاء عليك" فتأوّله علماؤنا على أنّ معناه لا قضاء عليك الآن. وهذا تعسّفٌ، وإنّما أقول ليته صحّ فنتّبعه ونقول به، إلاَّ على أصل مالكٍ في أنّ خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لَم يعمل به(١).

الجواب عن هذا الدليل: أجيب عن هذا الدليل بأنه قد صح الحديث، قال الحافظ الدارقطني: " إسناد صحيح ، وكلهم ثقات"(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من أكل ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا وهو صائم.

يرى الباحث: أن الراجح هو عدم وجوب قضاء الصوم في تلك الصور المذكورة، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلته وسلامته من المناقشة، وأعضد قولي بما قاله ابن حجر العسقلاني – : "أمّا القياس الذي ذكره ابن العربيّ. فهو في مقابلة النّصّ فلا يقبل.

وردّه للحديث مع صحّته بكونه خبر واحدٍ خالف القاعدة ليس بمسلمٍ، لأنّه قاعدةٌ مستقلةٌ بالصّيام فمن عارضه بالقياس على الصّلاة أدخل قاعدةً في قاعدةٍ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصّحيحة بمثل هذا لِمَا بقي من الحديث إلاَّ القليل(٣).

---

(١) يُراجع: فتح الباري لابن حجر٤/ ١٥٦.

(٢) يُراجع: رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسياً (٢٢٤٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٧باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

ذهب الشافعية أن من أكل ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً وهو صائم، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، واحتجوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله ﷺ: "**الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**"، وقوله ﷺ: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"، وذلك أن قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» ليس المراد عين العمل فإن ذلك متحقق بدون النية وإنما المراد الحكم ثبت ذلك بمقتضى الكلام؛ فحمله الشافعية على حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعي القصد والعزيمة من الأعمال قولا بعموم المقتضى.

وقال الحنفية: المراد حكم الآخرة وهو أن ثواب العمل بحسب النية لأن ثبوته بطريق الاقتضاء ولا عموم للمقتضى، وكذلك قوله ﷺ: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**".

لم يرد به العين لأنه يتحقق مع هذه الأعذار فلو حمل عليه كان كذبا ولا إشكال أن رسول الله ﷺ كان معصوما عن ذلك فعرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم؛ ثم حمله الشافعية على الحكم في الدنيا والآخرة قولا بالعموم في المقتضى وجعلوا ذلك كالمنصوص عليه ولو قال رفع عن أمتي حكم الخطأ كان ذلك عاما ولهذا الأصل قالوا: **لا يقع طلاق الخاطىء والمكرَه ولا يفسد الصوم بالأكل مكرها.**

وقال الحنفية: لا عموم للمقتضي وحكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع وبه ترتفع الحاجة ويصير الكلام مفيدا فيبقى معتبرا في حكم الدنيا.

والأَوْلَى عند الباحث التفريع على مذهب القائلين بعموم المقتضى، ولما

ورد من نصوص في السنة تدل على صحة صيام من أكل ناسيًا كما ذكرنا .

○ الفرع الرابع: حكم من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً:

اختلف العلماء في ذلك تبعـًا لاختلافهم في عموم المقتضى:

القول الأول: صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسيـًا أو مخطئـًا أو جاهلاً، وعدم المؤاخذة في الآخرة، فالحكم عام يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: تبطل الصلاة، والمرفوع هو الإثم، وعدم المؤاخذة في الآخرة، وهو قول الحنفية(٢).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة صلاة من تكلم في صلاته ناسيـًا أو مخطئـًا أو جاهلًا بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﵁، قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - ركعتين، ثم سلم، فقال ذو اليدين: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل

---

(١) يُراجع: الذخيرة للقرافي المالكي ٢/ ١٣٩، البيان للعمراني الشافعي٢/ ٣٠٤، المجموع٤/ ٧٨، العزيز شرح الوجيز للرافعي٢/ ٤٥، المغني لابن قدامة الحنبلي ٢/ ٣٦.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع للكاساني١/ ٢٣٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١/ ١٥٤، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني٢/ ٤٠٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٣.

سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر»(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**لم أنس ولم تقصر**»، فكلام الناسي في الصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها(٢).

الدليل الثاني: ما رواه معاوية بن الحكم السلمي(٣)، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية»(٤).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ :" **لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**"، وأما

---

(١) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة (٥٧٣).

(٢) يُراجع: مسلم شرح النووي٥/ ٧١.

(٣) معاوية السلمي: هو معاوية بن الحكم السلمي له صحبة، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة، قال البخاريّ: له صحبة، يعدّ في أهل الحجاز، وقال البغويّ: سكن المدينة. وروى عن النبي ﷺ حديثا.

معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٣٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١١٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٧٦٢). (كهرني) قالوا القهر والكهر والنهر متقاربة أي ما قهرني ولا نهرني. يُنظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١/ ٣٨١).

كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون ببطلان صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً أو جاهلًا، وأن المرفوع هو الإثم، وعدم المؤاخذة في الآخرة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ : "**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**"، صريح في بطلان الصلاة لمن تكلم فيها بكلام الناس.

الدليل الثاني: عن زيد بن أرقم(٢) رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾(٣)، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيد بن أرقم: هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، أبو عمرو الأنصاري، صحابي جليل، قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة غزوت منها معه سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة في سنة ٦٨هـ.

معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٤٧٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٦٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة(١٢٠٠)، =

وجه الدلالة: أن قوله " كنا نتكلم " حديث ذي اليدين قد كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة ثم نُسخ ذلك.

الدليل الثالث: ما رواه عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه قال: " كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا "[٢].

وجه الدلالة: أن قوله: "سلمنا عليه ،فلم يرد علينا"، دلالة على أن الآثار التي فيها جواز الكلام في الصلاة أنها قبل النسح.

قال الكمال بن الهمام الحنفي: "حديث ذي اليدين قد كان في وقت كان الكلام مباحـًا في الصلاة ثم انتسخ ذلك، ألا ترى أن ذا اليدين كان عامداً بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة، ويدل على نسخه أيضا أن ذا اليدين لم يسبح لرسول الله ﷺ باتفاقنا أن رجلاً لو ترك إمامه شيئا من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد

=

ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٩).

(١) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا، توفي وهو ابن بضع وستين سنة، ودفن بالبقيع بالمدينة سنة٣٢هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٨٧)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/ ٤٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٩٨).

(٢) يُراجع: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة(١١٩٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة(٥٣٨).

تركه فدل أن ما علمه ﷺ الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة كان متأخراً عن ذلك، والدليل على كون الكلام مباحـًا ثم نسخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود"(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً

والسبب في اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، وذلك أن الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم، وحديث ذي اليدين ظاهره أن النبي ﷺ تكلم والناس معه، فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأى أن هذا شيء يخص الكلام لإصلاح الصلاة استثنى هذا من ذلك العموم، وهو قول مالك، ومن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليل على أنهم تكلموا عمدا في الصلاة وإنما يظهر منهم أنهم تكلموا وهم يظنون أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي ﷺ وهو يظن أن الصلاة قد تمت، قال: إن المفهوم من الحديث إنما هو إجازة الكلام للناسي.

فإذن السبب في اختلاف مالك والشافعي في المستثنى من ذلك العموم هو اختلافهم في

مفهوم هذا الحديث مع أن الشافعي اعتمد أيضا في ذلك أصلا عاما، وهو قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، وأما أبو حنيفة فحمل أحاديث النهي

(١) البناية شرح الهداية٢/ ٤٠٧.

على عمومها، ورأى أنها ناسخة لحديث ذي اليدين وأنه متقدم عليها(١).

يرى الباحث: أن الراجح هو صحة الصلاة، وعدم المؤاخذة في الآخرة، فالحكم عام يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان ،والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة.

وهو قول الإمام الشافعي – ؛ لقوة أدلته وسلامته من المناقشة.

وذلك لأن الجمع بين الأدلة أَوْلَى من القول بالنسخ؛ فمن تكلم ناسيًا ومن باب أَوْلى الجاهل تصح صلاته ، أما من زعم صحة الصلاة لمن تكلم عامدًا لإصلاح الصلاة فلا يصح ؛لأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ لما تكلموا في حديث ذي اليدين ظنوا أن الصلاة قد تمت.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

فمن قال بعموم مقتضى حديث "الأعمال بالنيات "وحديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " قال بعموم الحكم الدنيوي، وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة.

قال ابن حجر – : "واستُدل به على أن المقدر في حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " أي : إثمهما، وحكمهما خلافـًا لمن قصره على الإثم"(٢).

وقال البابرتي الحنفي – (٣): "تقريره أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد

(١) يُراجع: بداية المجتهد١/ ١٢٨.

(٢) يُراجع: فتح الباري٣/ ١٠٢ والضمير في " به " يرجع على حديث ذي اليدين.

(٣) البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي: علامة بفقه =

بالإجماع فلا يكون حكم الدنيا مراداً وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضى وكلاهما باطل"(١).

ورفع الإثم هو الحكم الأخروي، فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى(٢).

والأَوْلَى عند الباحث التفريع على مذهب القائلين بعموم المقتضى، ولما ورد من نصوص في السنة تدل على صحة كلام الناسي في الصلاة كما ذكرنا.

وبان من ذلك عظم هذا الحديث، ودخول فروع لا تحصى من الفقه تحته.

***

❑ الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣) رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ

=

الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم – أرض روم – بتركيا، ولد سنة٧١٤ه، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ.

من تصانيفه: العناية في شرح الهداية فقه، شرح المنار، شرح مختصر ابن الحاجب، شرح ألفية ابن معطي.

تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٦) الأعلام للزركلي (٧/ ٤٢) معجم المؤلفين (١١/ ٢٩٨).

(١) يُراجع: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٠٦).

(٢) يُراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين(١/ ٦١٥).

(٣) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، ولد ٢١ ق هـ ،كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية،

=

إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١).

📖 **صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:**

الأولى:(لا يقبل): والتقدير(لا قبول) فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي .

الثانية: مفرد معرف بالإضافة: في كلمة: "صَلاةَ أَحَدِكُمْ".

📖 **نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:**

الأولى: التخصيص بالشرط: (إذا أحدث).

الثانية: التخصيص بالغاية :(حتى يتوضأ).

📖 **دلالة الصيغة:**

النكرة في سياق النفي (لا يقبل): **عام** في عدم قبول أي صلاة بدون طهارة .

(أحدكم): **عام** في كل مكلف حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

(حتى يتوضأ): عام في كل صلاة مكلف، لا تصح صلاته إلا بطهور، ولا بد

= وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ .

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥٧٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٤٨) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨).

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في ترك الحيل [٦٩٥٤]،وبلفظ آخر في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم[١٣٥] ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم [٢٢٥].

أن يكون حكم ما بعد (حتى) مخالفاً لما قبلها.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

قوله ﷺ: "**لا يقبل الله**" بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي، لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفى حقيقة الشيء، والمراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

قوله ﷺ: "**أحدث**" أي حصل منه الحَدَث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء. وفي الأصل: الحدث، الإيذاء.

ففي الحديث: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها بغير طهور، وأن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: صلاة فاقد الطهورين(الماء والتراب).

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالقياس.

اختلف العلماء في صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب) تبعاً لاختلافهم في عموم الحديث وتخصيصه.

أقوال العلماء في صلاة فاقد الطهورين:

---

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٨)بتصرف.

القول الأول: لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي.

وهو قول الإمام أبي حنيفة، والثوري[(١)]، والأوزاعي[(٢)][(٣)] -رحمهم الله-.

القول الثاني: لا يصلي ولا يقضي، وهو رواية عن الإمام مالك[(٤)].

القول الثالث: يصلي ولا يعيد، وهو رواية للإمام أحمد[(٥)].

---

(١) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب. ويكنى أبا عبد الله، ولد سنة٩٧هـ.
وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، قال ابن المبارك: ما رأيت أحدا أعلم من سفيان، وكنت إذا شئت رأيت سفيان مصليا وإذا شئت رأيته محدثا وإذا شئت رأيته في غامض الفقه، توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة١٦١ه.
التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٥٥)،الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٣٧١).

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة ٨٠ه، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم سكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت فرابط بها إلى أن مات، والأوزاع بطن من همدان، وروى عنه قتادة، والزهرى، سفيان، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وخلائق لا يحصون. توفي سنة١٥٧ه. يُنظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٦٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٨)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٢٣).

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١/ ٥٠، المحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ١٤٩، وقال المصنف(برهان الدين بن مازه البخاري الحنفي) :"على قول أبي حنيفة -: لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الطاهر. وقال أبو يوسف -: يصلي بالإيماء تشبهـًا بالمصلين ".

(٤) يُراجع: التلقين للمازري١/ ١٢٠، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي١/ ٥٢٨.

(٥) يُراجع: الكافي لابن قدامة المقدسي١/ ١٣١وقال وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا =

القول الرابع: يصلي ويعيد، وهو قول الإمام الشافعي[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يصلي حتى يقدر ثم يقضي، بما يلي:

بأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث، والتشبه إنما يصح من هو أهل مناجاته، فالحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم، والصلاة لانعدام الأهلية[٢].

فالمقيس عليه: صيام الحائض.

نُوقش هذا الدليل: بأن القياس على الحائض في تأخير الصيام لا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة؛ ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية؛ ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يصلي ولا يقضي، بما يلي: بأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.

= تلزمه؛ لأن الطهارة شرط، فأشبهت السترة والقبلة. والثانية: تلزمه؛ لأنه عذر نادر غير متصل، أشبه نسيان الطهارة، المغني ١/ ١٨٤، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/ ٣٢٩.

(١) يُراجع: الشرح الكبير للرافعي٢/ ٣٥١، المجموع٢/ ٢٨٢.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع١/ ٥٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١١٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار علاء الدين الحصكفي ١/ ١٧.

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤ ، المجموع للنووي ٢/ ٢٨٢.

فالمقيس عليه: الحائض، لا تجب عليها الصلاة.

نُوقش هذا الدليل: بأنه قياس لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »(١).

وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض؛ ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه يصلي ولا يعيد بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مسلم فِي " صَحِيحِهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنَاسًا لِطَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ »(٣).

وجه الدلالة: لم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم، بإعادة؛ فدل على أنها غير واجبة؛ ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة؛ وإذا ثبت هذا، فإذا صلى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب، لم يلزمه إعادة الصلاة؛ ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن عهدته؛ لأنه شرط من شرائط

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر(١٣٣٧).

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤، المجموع للنووي ٢/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض في باب التيمم (٣٦٧).

الصلاة فيسقط عند العجز عنه(١).

الدليل الثاني: ما رواه أَبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**فافعلوا منه ما استطعتم**" فالعبد مأمور بالصلاة بشروطها فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام.

الدليل الثالث: لو أوجبنا الإعادة أدى إلى إيجاب نفس الصلاة مرتين، ظهرين مثلًا.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا امتناع في الإعادة إذا اقتضاه الدليل؛ كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين أو عصرين مثلًا(٣).

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنه يصلي و يعيد بما يلي:

بأن أدلة وجوب الصلاة في الحال، هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب

---

(١) يُراجع: الكافي لابن قدامة ١/ ١٣١، المغني ١/ ١٨٤، شرح زاد المستنقع للشنقيطي ١/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل(١٣٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك.

(٣) يُراجع: الشرح الكبير للرافعي٢/ ٣٥١، المجموع٢/ ٢٨٢.

القول الثالث، أما وجوب الإعادة فاستدلوا بأدلة أذكر منه ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر[(١)] قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(٢)]، وقوله ﷺ: "**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[(٣)].

وجه الدلالة: أن "صلاة" نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فلا تُقبل أي صلاة بغير طهور.

الدليل الثاني: أنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه، وكمن صلى إلى القبلة فحول إنسان وجهه عنها مكرها، أو منعه من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة؛ فقدْ فَقَدَ شرطًا من شروط صحة الصلاة[(٤)].

---

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه وله عشر سنين، واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روى عن النبي ﷺ، وكان من التمسك بآثار النبي ﷺ بالسبيل المتين وما مات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد وتوفي بعد الحج سنة٧٣ه.

معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤/ ١٤٢)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٢٠٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤) .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُراجع: البيان للعمراني ١/ ٣٠٤، الشرح الكبير للرافعي٢/ ٣٥١، المجموع للنووي ٢/ ٢٨٢، كفاية الأخيار١/ ٩٠.

التر جيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم صلاة فاقد الطهورين.

يرى الباحث: أن الراجح بأنه يصلي ولا يعيد، وهو رواية للإمام أحمد، فيصلي لقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، ولا يعيد فإن المستحاضة ومن به سلس بول يتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، ويصلي على حاله ولا يُعيد، ومن قال: فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي فهذا القول مردود، كيف لا يصلي أبدًا وقد ثبتت الصلوات الخمس بيقين بذمة المكلفين.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قَوْله ﷺ **"لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"**، وقوله ﷺ: **" لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ"**[٢].

فقوله ﷺ :**"صلاة"** نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وقوله ﷺ **"لا يقبل"**: والتقدير(لا قبول) فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي.

فيكون **عامـًا** في عدم قبول أي صلاة بدون طهارة.

فاختلف العلماء في ذلك تبعـًا لاختلافهم في عموم الحديث وتخصيصه، ومن قال بالتخصيص اختلفوا تبعـًا في المقيس عليه.

---

(١) سورة التغابن، من الآية:١٦.

(٢) سبق تخريجه.

فمن قال بعموم الحديث وعدم تخصيصه، ففاقد الطهورين معذور فلا تجب عليه الصلاة في الحال، ولا يقضي قياساً على الحائض لا تقضي الصلاة، وهو رواية عن مالك(١).

ومن خصص الحديث بالقياس على صيام الحائض، فلا يصلي في الحال ولكن يقضي وهو قول الإمام أبي حنيفة(٢).

ومن خصص الحديث بالقياس على الصلاة فلا تؤخر كالعاجز عن القيام يصلى جالساً ولا يعيد، وقد أتى بما أُمر به وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

ومن خصص الحديث بالقياس على الصلاة فلا تؤخر كالعاجز عن السترة صلى عرياناً، ولكن يعيد؛ لأنه عذر نادر وهو قول الشافعية(٤).

والأوْلَى عند الباحث التفريع على مذهب القائلين بالتخصيص بالقياس على الصلاة فلا تؤخر، ويصلي ولا يعيد، وقد أتى بما أُمر به، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهو رواية عن الإمام أحمد.

○ الفرع الثاني: حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس.

القاعدة المفرع عليها: خاص أُريد به العام.

---

(١) يُراجع: التلقين للمازري١/ ١٢٠، التاج والإكليل١/ ٥٢٨.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع١/ ٥٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١/ ١١٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار علاء الدين الحصكفي ١/ ١٧.

(٣) يُراجع: الكافي لابن قدامة المقدسي١/ ١٣١، المغني ١/ ١٨٤.

(٤) يُراجع: الشرح الكبير للرافعي٢/ ٣٥١، المجموع٢/ ٢٨٢.

اختلف العلماء في حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس تبعـًا لاختلافهم في عموم الحديث وتخصيصه.

الأصل في نواقض الوضوء قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (١)، وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**».

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة(٢).

اختلفوا في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير، والفصد والحجامة والقيء، وهو قول الحنفية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

(٣) يُراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(ص: ٨٦).

(٤) يُراجع: عمدة الفقه (ص: ١٦) المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني(١/ ١٣)، الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٦٩)، عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ٥٣)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ١٦٩).

حجتهم: بأن الاعتبار بالخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج.

قال السرخسي: الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا، لأن الوضوء واجب بخروج النجس والفصد مثل الحجامة في نقض الوضوء(١).

والدليل على ذلك: الحديث الأول: عن أبي الدرداء رضي الله عنه(٢)ـ: " أن رسول الله ﷺ قاء، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه"(٣).

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أصابه رعاف(٤)، أو مذي، أو

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٣).

(٢) أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء: صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة. كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، أول من تولى قضاء دمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، توفي بالشام سنة٣٢هـ.
يُنظر" التاريخ الكبير للبخاري(٧/ ٧٦)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ٣٩٢)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٦٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٩٨).

(٣) سنن الترمذي ت بشار (٨٧) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب الوضوء من القيء والرعاف، قال الترمذي:" وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠١)، وأحمد(٢٢٣٨١)،عن ثوبان، به، وقال الأرنؤوط: وإسناده صحيح، وكل من ذكرنا رووه بلفظ "قاء فأفطر" إلا الترمذي فلفظه "قاء فتوضأ"، ولفظ عبد الرزاق: "استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأُتي بماءٍ فتوضأ".

(٤) رعف الدم سبق فجري ، دم سبق فتقدم .يُنظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ١٩٩)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ٢١٩) ،جمهرة اللغة للأزدي (٢/ ٧٦٥)

قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى[١].

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها: أَن فاطمةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ[٢] سَأَلَتْ النبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قالَ رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي**"[٣].

فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس.

نوقش هذا الدليل: بأن وضوء النبي ﷺ لما قاء ليس فيه ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء[٤].

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" "١/ ٣٨": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف، حديث "٤٦"، والشافعي في "مسنده" "١/ ٣٥"، حديث "٩٣"، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "٢/ ٣٤٠"، برقم "٣٦١٠، ٣٦١١"، من أثر ابن عمر، وصححه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٢)، وحسنه ابن حجر موقوفًا على عليّ رضي الله عنه في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٦٥٥).

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي التي استحيضت فشكت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة- الحديث. روى عنها عروة بن الزبير. يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر(٤/ ١٨٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٨/ ٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة.

(٤) يُراجع: تعليق الأرنؤوط على سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٥٨)، صحيح ابن حبان – محققا (٣/ ٣٧٩).

القول الثاني: كل ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، وهو قول الشافعية(١).

حجتهم: الاعتبار بالمخرجين الذكر والدبر.

وفي الأم: "لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر"(٢).

فالشافعية احتجوا بأن المراد بالناقض للوضوء الاعتبار بالمخرج لا الخارج، فلا خلاف في البصاق يخرج من الفم، والمخاط والنفس يأتي من الأنف، أن ذلك غير ناقض، ولا خلاف في البول والغائط يخرجان من السبيلين، أنهما ناقضان للوضوء، ولا خلاف على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج.

القول الثالث: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم والحصاة والبول وضوءا، ولا في السلس، إن خرج على سبيل المرض فلا ينقض الوضوء، وهو قول المالكية(٣).

---

(١) يُراجع: الأم للشافعي (١/ ٣٢)، الإقناع للماوردي (ص: ٢٤)، الحاوي الكبير (١/ ١٧٦)، التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي (ص: ١٧)، نهاية المطلب للجويني (١/ ١١٩)، الوسيط للغزالي (١/ ٣١١).

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣٢).

(٣) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠)، شرح زروق المالكي على متن =

حجتهم: الاعتبار بالخارج والمخرج وصفة الخروج، فنقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة"(١).

فالمالكية رأوا أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياسا على ما روي أيضا من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط، فاغسلي عنك الدم، وصلي(٢).

سبب الخلاف:

لما كان الإجماع على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه المالكية-.

=

الرسالة (١/ ١٠١)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية لابن تُرْكي المالكي (ص: ٧)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ / ١١٤، ١١٧).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل(١/ ١١٤).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ٤٠٠) صحيح البخاري (٣٠٦) كتاب الحيض، باب الاستحاضة، صحيح مسلم(٣٣٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

قال النووي: (قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال القاضي عياض – الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد قال النسائي لا نعلم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من عدة طرق، قال أبو داود: كلها ضعيفة، يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢).

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه الأشياء من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

الاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، و"الحدث" الخارج من السبيلين.

فهل ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام أم من باب الخاص المحمول على خصوصه؟

فيكون على قول الحنفية والشافعية الأمر بالوضوء من تلك الأحداث هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند المالكية إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

فالحنفية والشافعية اتفقوا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفوا أي عام هو الذي قُصد به؟

والمالكية رجحوا بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ فلذلك إذا انسد المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة، فإن كانت الثقبة فوق المعدة أو في المعدة انسد المخرجان أو أحدهما أو انفتحا (فقولان) الراجح منهما عدم النقض وإنما اتفقوا على النقض فيما إذا كانت الثقبة تحت المعدة وانسدا[1].

---

(١) يُراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، شرح مختصر خليل =

فالحنفية قالوا: الاعتبار بالخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج

والشافعية احتجوا بأن المراد به المخرج لا الخارج، فالحدث خروج المعتاد من المعتاد أو ثقبة تحت المعدة إن انسد، فإن انسدّ السبيل المعتاد، نُظر، فإن كان السبيل المنفتح أسفلَ من المعدة، وكان الخارج غائطًا أو بَوْلاً، فهو حدث ناقض؛ فإنه قائم مقام السبيل المعتاد.

وإن كان ذلك السبيل على المعدة أو فوقها، وكان الخارج النجاسةَ المعتادةَ، ففي انتقاض الطهارة قولان، فالتعويل على انسداد المعتاد وانفتاحه، وعلى محلّ المخرج الجديد[1]، وإنما اتفق الشافعية والحنفية على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، والاستحاضة مرض[2].

***

❏ الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، وأبي هريرة[1]، وعائشة[2] رضي الله عنهم قالوا:

=

للخرشي (١/ ١٥٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١١٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٥٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٨).

(١) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٢٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٣٨٦).

(٢) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤١).

(٣) عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، من قريش، ولد ٧ ق هـ، =

قال رسول الله ﷺ: **"وَيْلٌ للأعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**(٣).

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

(الأعقاب): اسم جنس محلى بـ(أل).

دلالة الصيغة :

(الأعقاب): عام في كل عقب يُتهاون بغسلها في الوضوء.

الألف واللام في "الأعقاب" لها احتمالات:

= صحابي، من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، وأسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات، وحمل راية أبيه يوم اليرموك، ولما ولي يزيد امتنع عبد الله من بيعته، وانزوى - في إحدى الروايات - بجهة عسقلان، منقطعا للعبادة. وعمي في آخر حياته، وتوفي سنة ٦٥ هـ واختلفوا في مكان وفاته. له ٧٠٠ حديث .

يُنظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٥) ،الأعلام للزركلي (٤/ ١١١).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) السيدة عائشة أم المؤمنين: هي الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، ولدت٩ ق هـ ، كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، وتوفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المدينة سنة ٥٨ هـ .

يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٣٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

الاحتمال الأول: يحتمل أن تكون للعهد، فيختص الذكر بتلك الأقدام المرئية التي لم يمسها الماء.

الاحتمال الثاني: يحتمل أن تكون للجنس، فلا يختص بها، بل الأعقاب التي هذه صفتها لا تعم بالطهر.

الاحتمال الثالث: ويحتمل أن تكون للعموم المطلق في كل الأقدام، وهذا لا يجوز[١].

والاحتمال الثاني هو الأقرب لما دلت عليه الأدلة الأخرى.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

يحذر النبي ﷺ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويحث على الاعتناء بإتمامه.

ولما كان مؤخر الرِجْل (العقب)- غالبا- لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلاة منه، أخبر أن العذاب مُنْصبّ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية[٢].

القاعدة المفرع عليها: اللفظ العام إذا قصد به المدح أو الذم فهل يبقى على عمومه ؟

الدليل الوارد فيه: قوله ﷺ: **"وَيْلٌ للأعْقَابِ"**.

---

(١) يُراجع: العدة شرح العمدة للعطار ١/ ٥٨.

(٢) يُراجع: تيسير العلام للبسام ١/ ١٨، العدة لابن العطار ١/ ٥٦.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذم كل عقب لا يُغسل بالماء في الوضوء، وهذا العموم مأخوذ من لفظ "الأعقاب"، وقُرئ في القراءة المتواترة بالجر في قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(١)، عطفًا على ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾، فهل يجوز المسح على القدمين وعدم وجوب غسلهما؟

فاللفظ العام إذا قصد به الذم هل يبقى على عمومه أم قصد الذم من مخصصات العموم ويكون لأعقاب مخصوصة؟

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

○ وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء.

اختلف العلماء في وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء:

القول الأول: عدم وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، بل يجوز المسح عليهما، ونُسب القول لابن عباس وهو قول الرافضة(٢).

---

(١) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض.(يُنظر: النشر في القراءات العشر للشيخ/علي محمد الضباع ٢/ ٢٥٤، البدور الزاهرة في القراءات المتواترة لعبد الفتاح القاضي١/ ٨٩، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي٢٥١.

(٢) يُراجع: فتح الباري ١/ ٢٦٦، قال ابن حجر: قد ثبت عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم الرجوع عن ذلك، وفي موضع آخر قال: حُكِيَ المسح عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه(يُنظر: فتح الباري١/ ٢٦٨).

=

القول الثاني: وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، وهو قول جمهور العلماء(١).

○ أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء، بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أنه قُرئ في القراءات العشر المتواترة بالجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣) **عطفًا على** ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، **دلالة على**

=

قال الباحث: أما الرافضة فأجمعوا على وجوب المسح على الرجلين (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ١/ ٦٤، المعتبر لأبي القاسم الحلي ص٣٨، الانتصار للسيد الشريف أبي القاسم المرتضي١٣-١٧نقلًا عن موسوعة شاملة مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لـ أ.د/علي السالوس ص ٩٢١).

(١) يُراجع: البناية شرح الهداية١/ ٥٧٤، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي١/ ٧٩، الحاوي الكبير للماوردي١/ ٣٥٣، حاشية البجيرمي على الخطيب١/ ١٥٣، الكافي لابن قدامة الحنبلي١/ ٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة١/ ٢٩٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٣) قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض.(يُنظر: النشر في القراءات العشر للشيخ/علي محمد الضباع ٢/ ٢٥٤، البدور الزاهرة في القراءات المتواترة لعبد الفتاح القاضي١/ ٨٩، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي٢٥١.

جواز المسح على القدمين وعدم وجوب غسلهما.

نُوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: ما تواتر من قول النبي ﷺ، وفعله المعين على الغسل.

الوجه الثاني: أنه قرىء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ـ بالنصب ـ عطفا على: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وقيل: إنه معطوف على محل برؤوسكم؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾(١) ـ بالنصب ـ.

الوجه الثالث: أن المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

الوجه الرابع: أن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه؛ لمن توضأ(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: تواترت الأخبار عن النبي المختار ﷺ في صفة وضوئه؛ أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله ، وكذلك إنكاره ﷺ على من ترك موضعًا من أعضاء الوضوء لم يغسله، ومن ذلك: ما رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر من قدمه، فأبصره النبي ﷺ ، فقال: "**ارجعْ،**

---

(١) سورة سبأ، من الآية: ١٠.

(٢) يُراجع: غريب الحديث" لابن قتيبة (١/ ١٥٤-١٥٥).

فأَحْسِنْ وُضوءَكَ" فرجع، ثم صلّى[١].

الدليل الثاني: الإجماع على وجوب غسل القدمين بالماء في الوضوء، نقله غير واحد من العلماء، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك [٢]، بل نُقل الإجماع عنهم وعن مَن بعدهم في ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين[٤][٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٢) يُراجع: فتح الباري ١/ ٢٦٦.

(٣) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد سنة٧٤هـ. قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، قال شعبة: أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة، مات بالكوفة سنة١٤٨هـ. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (١/ ١٦٢)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦/ ٣٥٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠).

(٤) كما نسبه إليه ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٢٦٦)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٢٩).

(٥) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها :إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٦٦، تيسير العلام للبسام١/ ١٨، العدة لابن العطار١/ ٥٦، كشف اللثام للسفاريني١/ ٤٩، الإعلام لابن الملقن ١/ ٢٢٧، رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ٤٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٨).

قال ابن القطان [١]: واتفقوا أن إمساس الرجلين [المكشوفتين] لمن توضأ بالماء فرض.

وأجمع المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه[٢].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء.

يرى الباحث: أنه قد عُلم بالضرورة أن مخالفة الإجماع مشاقة لله ولرسوله ﷺ، والتحقيق يوجب أن لا خلاف معتبر في المسألة؛ فلا مندوحة لأحد لترك غسل بعض الرجلين ولا المسح عليهما.

فالراجح هو القول الثاني وهو وجوب تعميم غسل الرجلين بالماء في الوضوء.

---

(١) ابن القطان الفاسي: هو علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ولد سنة ٥٦٢هـ.
من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل، من أهل فاس، رأس طلبة العلم بمراكش، ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن سنة ٦٢١ فخرج من مراكش، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها سنة ٦٢٨ هـ.
من تصانيفه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام» انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، له فيه وهم كثير، ومن كتبه الإقناع في مسائل الإجماع، والنظر في أحكام النظر. يُنظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٨٦٦) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٢/ ٣٠٦) الوافي بالوفيات (٢٢/ ٤٧) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٨٨).

(٢) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٨٦.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: «**وَيْلٌ للأعْقَابِ**»، فلفظ [ويل] يُقصد به الذم، ولفظ «الأعْقَاب» اسم جنس معرف بالألف واللام، يفيد العموم، فهل يبقى على عمومه، أم أن قصد الذم من المخصصات؟

يرى الباحث: بأن الصحيح مذهب الجمهور؛ لأنه لا منافاة بين قصد الذم وبين العموم، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، وقصد الذم ليس من مخصصاتها فتبقى على ما هي عليه مفيدة للعموم.

ولكن الإجماع انعقد على تعميم غسل الرجلين [المكشوفتين] لمن توضأ بالماء، فالخلاف في القاعدة لا يُعوّل عليه هنا في هذا الفرع، ولكن للأدلة الأخرى من السنة القولية والفعلية والإجماع التي تُوجب تعميم غسل الرجلين إلى الكعبين بالماء في الوضوء.

***

الحديث الخامس(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(٣)، وَلِمُسْلِمٍ: «**لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ**

---

(١) هذا الحديث ترقيمه الخامس، على ترقيم طبعة دار المودة بالمنصورة ـ سنة ٢٠٠٧ هـ، واتبعت في الرسالة ترقيم الأحاديث تبعًا لتلك الطبعة.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (٢٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد(٢٨٢).

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[1].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (لا يبولن): والتقدير(لا بول) فيؤول الفعل المنهي إلى نكرة في سياق النهي .

الثانية:(لا يغتسل): والتقدير(لا غسل) فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي .

الثالثة: مفرد مضاف: في كلمة (أحدكم).

الرابعة: (أل): الموصولة الداخلة على اسم الفاعل (الدائم).

الخامسة: (أل): لغير المعهود الداخلة على اسم الجنس (الماء).

الألف واللام فى الماء لبيان حقيقة الجنس، كما يقال ذلك فى نحو: أكلت الخبز، وشربت الماء، وليست للجنس الشامل، إذ لا ينهى الإنسان عن البول في جميع مياه الأرض إذ النهي إنما يتعلق بالممكن دون المستحيل، ويجوز أن تكون للعهد الذهني[2].

دلالة الصيغة:

النكرة في سياق النهي(لا بول): **عام** في المنع من كل بول آدمي قليله وكثيره في الماء الدائم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

(٢) يُراجع: الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ١/ ٢٧٠.

النكرة في سياق النفي (لا غسل): عام في المنع من كل غسل مباح أو مندوب أو واجب في ماء دائم بيل فيه، ولكن قيَّدته بعض الروايات بغُسل الجنابة.

(أَحَدُكُمْ) عموم الأمة من كل مكلف، ويتناولُ وليَّ الصغير ـ في نهيه للصغير أن يبول في الماء ـ؛ لتأثيرِ بولهِ في الماء اليسير بإتلافه.

(الدائم): عام في كل ماء مستقر في مكانه لا يجري، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلوات.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجرى، كالخزانات والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقى منها الناس لئلا يلوثها عليهم؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة.

كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجرى، حتى لا يوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولا، وإذا كان المغتسل جنباً فالنهى أشد.

فإن كان الماء جاريا، فلا بأس من الاغتسال فيه والتبول، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلويث، وضرر الغير[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

---

(١) يُراجع: تيسير العلام للبسام صـ٢٢.

○ **حكم الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة.**

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالسنة، والتخصيص بالإجماع.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك(١).

والماء إما جارٍ، أو راكد، فالراكد إذا خلط بنجاسة، ولم تغيره، فإن كان مستبحرًا جدًا، لم تؤثر، وإن كان دون ذلك ففيه أقوال:

القول الأول: لا ينجس إلا بالتغيير، قليلًا كان أو كثيرًا، ونقل ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول الإمام مالك و الأوزاعي، وداود، وقول للإمام أحمد(٢).

القول الثاني: ينجس الماء الراكد ولو لم يتغير، وإن كان أكثر من قلتين ما لم يكن مستبحراً كثيراً جداً فلا ينجس إلا بالتغير، وهو قول أصحاب أبي حنيفة(٣).

---

(١) يُراجع: الإجماع لابن المنذر١/ ٣٥، الأوسط لابن المنذر١/ ٢٦٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١/ ٧٥.

(٢) يُراجع: بداية المجتهد لابن رشد١/ ٣١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب الرعيني المالكي١ / ٧٣، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ١/ ٢١٩، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ١/ ١٠٤.

(٣) يُراجع: النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السغدي الحنفي ١/ ٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مازه البخاري الحنفي ١/ ٩٢، الاختيار لتعليل =

القول الثالث: ينجس الماء الراكد إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير، فإن كان أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير وهو قول الإمام الشافعي –، فاعتبر القلتين، وقال: إنه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة وإن لم يتغير، وهي رواية عن الإمام أحمد(١).

القول الرابع: ينجس الماء الراكد إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير إن كانت النجاسة بول آدمي أو غيره من النجاسات، فإن كان أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير إذا كانت النجاسة غير بول الآدمي ، فإن كانت النجاسة بول آدمي وما في معناه تنجس مطلقـًا سواء تغير أم لم يتغير، وهي رواية أخرى للإمام أحمد(٢).

▤ أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الماء الراكد لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أو كثيرًا بما يلي:

عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ،

= المختار لأبي الفضل الموصلي الحنفي ١/ ١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ١/ ٢٣، العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي الحنفي ١/ ٧٣.

(١) يُراجع: الأم للإمام الشافعي ١/ ١٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٦٥، البيان للعمراني ١/ ٢٨، المجموع للنووي ١/ ١١٣، كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني ١/ ٣٤، حلية العلماء لفخر الإسلام المستظهري ١/ ٦٩.

(٢) يُراجع: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٤، المغني لابن قدامة ١/ ٢١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد المقدسي ١/ ٢٧.

وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: " **الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** "(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **"لَا يُنَجِّسُهُ"**، فالماء لا ينجس إلا بالتغير، فيكره الماء القليل تَحُلُّهُ النجاسة اليسيرة جمعًا بين الأحاديث، ويحمل حديث أبي سعيد على ظاهره على الإجزاء(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الماء الراكد ينجس ولو لم يتغير، وإن كان أكثر من قلتين بما يلي:

قَوله ﷺ: **"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"**.

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **"لا يَبُولَنَّ"**، يفيد العموم على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين، فإن الصيغة صيغة عموم، فخرج المستبحر الكثير جداً بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

وأما حد الكثرة فمِنْ جهَة الْقياس، فالحد بين القليل والكثير، هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُراجع: بداية المجتهد لابن رشد١/ ٣١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخطاب الرعيني المالكي١ / ٧٣، شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ١/ ٢١٩، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي ١/ ١٠٤.

(٣) يُراجع: النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين السغدي الحنفي ١/ ٥، المحيط البرهاني =

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الماء الراكد ينجس بوقوع النجاسة إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير، فإن كان أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير بما يلي:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"**(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **"قلتين"**، فالحد بين القليل والكثير، هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل، والمراد بقلال هجر؛ لأنها كانت معروفة عندهم مشهورة(٢).

= في الفقه النعماني لبرهان الدين بن مازه البخاري الحنفي ١/ ٩٢، الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل الموصلي الحنفي ١/ ١٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ١/ ٢٣، العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي الحنفي ١/ ٧٣، بداية المجتهد١/ ٣١.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٥، ٤٨٠٣) وقال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهةُ تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.وأخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي ١/ ١٧٥.

(٢) يُراجع: المجموع ١/ ١١٥.

وذكر القاضي حسين وغيره من الشافعية: أن القلة - في اللغة: هي الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيده، أي: يرفعها عن الأرض.

فعلى هذا: فتقديرها بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا عند تساوي الأضلاع، أما بالوزن فالقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا، والرطل البغدادي ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح (يُنظر: التعليقة للقاضي حسين١/ ٤٨٤، المجموع =

فحديث **"لا يبولن"** على العموم والشافعية يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، ويقولون بعدم تنجيس القلتين - فما زاد- إلا بالتغير: مأخوذ من حديث القلتين. فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين. فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه، والخاص مقدم على العام.

قال النووي –: "حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لأن ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه.

ثم قال: حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع وخص منه أيضا ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة ،فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شئ وهذه كانت صفة بئر بضاعة"(١).

= للنووي١/ ١٢٤، كفاية النبيه لابن الرفعة١/ ١٧٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني١/ ١٢٩، نهاية المحتاج ١/ ٨٦).

قال الباحث: فعلى ذلك يكون القلتان=٥٠٠رطل بغدادي=١,٢٥ ذراع* ١,٢٥ذراع* ١,٢٥ذراع

الرطل=١٢٨,٥٧١درهم، فتكون القلتان بالوزن=٥٠٠*١٢٨,٥٧١*٢,٩٧٥= ١٩١,٢٤ كيلو جرامًا تقريبًا.

حيث الدرهم=٢,٩٧٥جرامًا.(يُنظر: نوازل الزكاة لابن منصور الغفيلي١٠١).

والحساب بالحجم أدق من الوزن، الذراع=٤٦,٢سنتيمترًا (يُنظر: معجم لغة الفقهاء٢١٣).

١,٢٥ ذراعـًا =٥٧,٧٥سم

فتكون القلتان =٥٧,٥٧*٥٧,٥٧*٥٧,٥٧=١٩٢,٥٩لترًا تقريبًا. والله أعلم .

(١) يُراجع: المجموع للإمام النووي١/ ٨٥.

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأن الماء الراكد إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير إن كانت النجاسة بول آدمي أو غيره من النجاسات، فإن كان أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير إذا كانت النجاسة غير بول الآدمي، فإن كانت النجاسة بول آدمي وما في معناه تنجس مطلقـاً سواء تغير أم لم يتغير بما يلي:

قوله ﷺ: **"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"**، الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس.

قوله ﷺ: **"لا يبولن أحدكم"**، هذا الحديث خاص بالنسبة إلى بول الآدمي.

فيقدم الخاص على العام، بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه: ما يعلم أنه في معناه.

نُوقش هذا الدليل: بأن بول الآدمي ليس بأقذر من سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى.

فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره، مما يشاركه في معناه من الاستقذار(١).

---

(١) يُراجع: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١/ ٤، المغني لابن قدامة ١/ ٢١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد المقدسي ١/ ٢٧، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٧٠، العدة شرح العمدة لابن العطار ١/ ٦٦، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/ ٢٧٩.

التر جيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثالث القائل بأن الماء الراكد ينجس إن كان أقل من قلتين ولو لم يتغير، فإن كان أكثر من قلتين لا ينجس إلا بالتغير وهو قول الإمام الشافعي –، وهي رواية عن الإمام أحمد –.

وذلك جمعًا بين الأدلة، بين حديث: **"لا ينجسه شيء"**، وحديث: "القلتين"؛ فأصحاب القول الأول لم يأخذوا بحديث القلتين مع صحته، وأصحاب القول الثاني لم ينضبط عندهم حدّ الكثرة، وأصحاب القول الرابع خصصوا ببول الآدمي، وليس بوله بأقذر من سائر النجاسات؛ فبان بذلك قوة أدلة القول الثالث وجمعهم بين الأدلة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قَوْله ﷺ: **"لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"** وقوله ﷺ: **"لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"**.

اختلف العلماء في المراد من الحديث تبعًا لاختلافهم في عموم الحديث وتخصيصه، والقائلون بالتخصيص اختلفوا في حد الكثرة.

فاستدلَّ الإمام أبو حنيفة – على تنجيس الماء الراكد وإن كان أكثر من قلتين ؛ فإن الصيغة صيغة عموم.

فقد خرج الماء المستبحر الكثير جداً بالإجماع ؛ فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين.

وعند الشَّافعية وغيرهم محمول على ما دونَ القلَّتين، فحديث القلتين خاص.

وحديث: **"لا يبولن أحدكم في الماء الراكد"** عام، والخاص مقدم على العام.

والمشهور عند الحنابلة: التفريق بين بول الآدمي وما في معناه من النجاسات.

فأمَّا بول الآدمي وما في معناه، فينجِّس الماءَ، وإن كان أكثر من قلَّتين، وأمَّا غيرُه من النجاسات، فيعتبر فيه القلَّتان، فحديث القلَّتين عامٌّ بالنسبة إلى الأنجاس، وهذا الحديث خاص بالنِّسبة إلى بول الآدمي، فيُقدَّم الخاصُّ على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة في الماء الكثير، ويخرج بولُ الآدمي وعذرته المائعة؛ لخصوصه، فينجس الماء دون غيره من النَّجاسات، ويلحق بالبول المنصوص عليه ما يُعْلَمُ أنه في معناه.

قال ابن قدامة: "فأما ما يمكن نزحه إذا بلغ قلتين فلا يتنجس بشيء من النجاسات، إلا ببول الآدميين، أو عذرتهم المائعة؛ فإن فيه روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يتنجس بذلك"(١).

قال المرداوي الحنبلي: "أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير"(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٣٠).

(٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٦٠)

قال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "أن الماء إذا كان قلتين فوقعت فيه نجاسة لم ينجس إلا بالتغير، فاستثنى من ذلك إذا كانت النجاسة بولا أو عذرة مائعة، فإنه ينجس وإن لم يتغير، إن لم يبلغ الماء حدا يشق معه نزحه، وهذا أشهر الروايتين عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نقلا، واختارها الأكثرون"(١).

والإمام مالك – حمل النَّهيَ على الكراهة للتَّنزيه مطلقًا؛ فحديث "لا يبولن" مخصوص بالإجماع في الماء المستبحر؛ فالماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة.

والأَوْلى عند الباحث: تخريج هذا الفرع على التخصيص بالسنة وبالإجماع.

أما الماء المستبحر الكثير جداً فخرج بالإجماع؛ فيبقى ما عداه على حكم النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين، وأما حديث القلتين خاص، وحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد" عام والخاص مقدم على العام، وهذا هو قول الشافعية.

***

❑ الحديث السادس و السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(٣)، وَلِمُسْلِمٍ «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٤).

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٣٣).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) رواه البخاري (١٧٠)، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وهذا لفظ البخاري.

(٤) رواه مسلم (٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، بلفظ: "طهور إناء =

وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»(١).

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (إذا) الشرطية.

الثانية: المفرد المحلى بـ(أل) لغير المعهود في (الكلب)، (الإناء).

الثالثة: مفرد معرف بالإضافة: (إناء أحدكم).

دلالة الصيغة:

(**إذا**): عام في الزمان.

(**الكلب**): عام في كل كلب، سواء كلب صيد أم زرع أم ماشية أم غير ذلك مما أذن الشارع باتخاذه أم لم يأذن باتخاذه.

(**الإناء**): عام في كل إناء من أي جنس كان من خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك.

(**أحدكم**): عام في كل مكلف حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

قوله ﷺ: "**إذا ولغ**" ومضارعه يلَغ بالفتح فيهما- شرب بطرف لسانه. وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب. فالشرب أخص من الولوغ.

= أحدكم .....

(١) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

قوله ﷺ: **"عفروه"** التعفير، التمريغ في العفر، وهو التراب.

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيراِ من الأقذار والأمراض، أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها، فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره(١).

▤ الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: تطهير الإناء من ولوغ الكلب.

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بقول الصحابي ومذهبه.

اختلف العلماء في تطهير الإناء من ولوغ الكلب على عدة أقوال منها:

القول الأول: وجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه، وهو قول الشافعية والحنابلة(٢).

القول الثاني: يندب غسل الإناء سبعا ولا تتريب مع الغسل، وهو قول المالكية(٣).

---

(١) يُراجع: العدة لابن العطار ١/ ٧٤، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام١/ ٣١٥، تيسير العلام ١/ ٢٤.

(٢) يُراجع: المجموع٢/ ٥٦٧، كفاية الأخيار١/ ٧١،مغني المحتاج ١/ ٢٣٩، كفاية النبيه٢/ ٢٤٠، المغني١/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/ ١٠٣، كشاف القناع للبهوتي١/ ١٨٢.

(٣) يُراجع: المدونة١/ ١١٥، بداية المجتهد١/ ٣٥،الذخيرة للقرافي١/ ١٨٢، شرح =

القول الثالث: وجوب غسل الإناء ثلاثا، وهو قول الحنفية، ولهم قول بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا(١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»، وفي رواية «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ**»(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ" فَلْيَغْسِلْهُ، فَاغْسِلُوهُ، وَعَفِّرُوهُ" أمر يفيد الوجوب.

الدليل الثاني: ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**طَهُورُ**»، وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون بعد تقدُّم نجاسة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحباب غسل الإناء سبعا ولا تتريب مع الغسل بأدلة، أذكر منها ما يلي:

= مختصر خليل للخرشي١/ ١١٩.

(١) يُراجع: بدائع الصنائع١/ ٨٧، اللباب لابن مسعود الأنصاري١/ ٨٨، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي١/ ٣٢، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني١/ ٤٦٩، البحر الرائق لابن نجيم١/ ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم(٢٧٩).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ ﴾ فلو كان الكلب نجس العين لنجس الصيد بمماسته، ويؤيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ،والغسل إنما هو عبادة.

الدليل الثاني: التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بوجوب غسل الإناء ثلاثا، بما يلي:

ما رواه الدار قطني في السنن بسنده إلى أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٣).

الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه أحد رواة السبع، والراوي متى عمل بخلاف روايته كان عمله دليلا على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحابي رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ؛ لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب فيما وراء الثلاث، فقول الصحابي ومذهبه يخصص به العموم(٤).

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤.

(٢) يُراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١ / ٨٣ - ٨٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير١ / ٨٦، شرح إرشاد السالك١ / ٥٨.

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٦).

(٤) يُراجع: اللباب لابن مسعود الأنصاري الحنفي١ / ٨٨.

الجواب عن هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول: بأن الخبر موقوف، وأعله الحافظ الدارقطني فقال: هذا موقوف، ولم يَروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء(١).

الوجه الثاني: بأن العدد ليس من صيغ العموم؛ فالحديث لا عموم فيه.

قال العلائي(٢)–: "هو تمثيل ضعيف؛ لأن الأعداد نصوص لا تقبل التجوز وليست من الألفاظ العامة حتى تكون الثلاثة أحد أفراد السبعة بل هذا مخالفة محضة لمدلول الخبر، والذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي"(٣).

الوجه الثالث: أن قول الصحابي ومذهبه لا يُخصص العموم، وهو قول أكثر الشافعية، والمالكية، وكثير من العلماء(٤).

---

(١) سنن الدار قطني، في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٦).

(٢) العلائي: هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي: محدث، فاضل، ولد سنة٦٩٤ه، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية، وتوفي فيها٧٦١ هـ.

من تصانيفه: المجموع المذهب في قواعد المذهب في فقه الشافعية، والوشي المعلم في الحديث، وكتاب المدلسين، وبرهان التيسير في عنوان التفسير، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، حكم اختلاف المجتهدين، وغير ذلك.

يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي(١٣/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٣٥)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٣٨).

(٣) الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ١/ ٩١.

(٤) يُراجع الأدلة: في المبحث الثاني، في مخصصات العموم المنفصلة، المطلب الحادي عشر: قول الصحابي وفعله ومذهبه هل يخصص العموم ؟صـ٢٠٩.

▤ **الترجيح:**

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم تطهير الإناء من ولوغ الكلب.

يرى الباحث: أن الراجح هو **القول الأول**: القائل بوجوب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب إذا ولغ الكلب فيه.

وهو قول الشافعية والحنابلة ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

فقول المالكية بأن قول النبي ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ**» المراد به هنا الطهارة اللغوية فمردود؛ لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات، وكذلك مردود عدم أخذهم بالتتريب، وقد صحت الأحاديث بذلك، وأما قول الحنفية بالغسل ثلاثًا فمرود بما ذكرناه.

وأعضد قولي بما ثبت طبيًا أن الكلب ينظف جسمه بلسانه الذي يلعق به مؤخرته الملوث ببرازه، ويتسبب في خمسين مرضًا طفيليًا وأن تتريب الإناء هي الطريقة الوحيدة لإزالة الفيروسات والميكروبات[١].

▤ **وجـــــــه التفريع على القاعدة:**

قَوْله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا**»، وورد عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا: «**فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٢].

فذهب الحنفية إلى القول بغسل الإناء ثلاثًا عملًا بأن قول الصحابي وفعله

---

(١) يُراجع: الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية للدكتور/ أحمد مصطفى المتولي ص١٠٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

ومذهبه يُخصِص العموم.

وذهب الشافعية بأن قول الصحابي لا يُخَصَصُ به العموم، فالعموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم، ومذهب الصحابي ليس بحجة، وهو غير صالح لمعارضة العموم، وهذا إذا ثبت العموم وإلا فهذا الأثر لا عموم فيه؛ فالمأمور به الغسل سبعـًا، والمنقول عن رواية أبي هريرة ثلاثـًا، والعدد نص لا عموم فيه، والتخصيص فرع العموم.

فلذلك الحنابلة وهم القائلون بالتخصيص بقول الصحابي لم يقولوا بغسل الإناء ثلاثًا؛ لأن القول به ليس تخصيصًا بل هو مخالفة محضة للخبر.

والأَوْلى عند الباحث عدم تخريج هذا الفرع على التخصيص بقول الصحابي؛ لأنه لا عموم فيه لما ذكرناه، فلا تخصيص إذًا.

وأعضد قولي بما قاله ابن العراقي –: "لا يصح التمثيل لهذه المسألة بهذا المثال؛ فإن صورة المسألة مخالفة الراوي عموم ما روى، وهذا الحديث لا عموم فيه؛ لأن المأمور به الغسل سبعـًا، والمنقول عن رواية أبي هريرة ثلاثـًا، والعدد نص لا عموم فيه، والتخصيص فرع العموم"(١).

○ الفرع الثاني: إراقة الطعام الذي ولغ فيه الكلب.

القاعدة المفرع عليها: ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة ومن ألفاظه "أل" الداخلة على المفرد ، المفرد المعرف بالإضافة .

اختلف العلماء في إراقة الطعام الذي ولغ فيه الكلب على قولين:

---

(١) شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج ٢/ ٦٣٠.

القول الأول: وجوب إراقة كل طعام ولغ فيه الكلب، وهو قول الجمهور[١].

حجتهم: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**»، مفرد مضاف يفيد العموم، الإناء عام بالنسبة إلى كل إناء، والأمر بغسله للنجاسة؛ إذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله.

قوله ﷺ: «**فَلْيُرِقْهُ**»، فورد الأمر بالإراقة مطلقا فيعم الماء وغيره.

القول الثاني: يُندب إراقة الماء الذي ولغ فيه كلب غير مأذون باتخاذه، ولا يُشرع إراقة غيره من الطعام، وهو قول المالكية[٣].

حجتهم: أنه لما كان القول بطهارة الكلب- بالدليل الذي دلهم على ذلك- كان ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره، من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره لدليل.

أما اختصاص الماء ذلك ليسارته، وغير ذلك من الطعام الذي ولغ فيه

---

(١) يُراجع: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي١/ ٣٢، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني١/ ٤٧٤، البحر الرائق لابن نجيم١/ ١٣٤، المجموع٢/ ٥٦٧، كفاية الأخيار ١/ ٧١، كفاية النبيه٢/ ٢٤٠، المغني١/ ٣٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح١/ ٢٠٤، كشاف القناع للبهوتي١/ ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم(٢٧٩).

(٣) يُراجع: مواهب الجليل للخطاب الرعيني١/ ١٧٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٩٧، عيون الأدلة لابن القصار٢/ ٧٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ١١٩.

الكلب لا يراق ولا يجتنب.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم إراقة الطعام الذي ولغ فيه الكلب.

يرى الباحث: أن الراجح هو **القول الأول:** القائل بوجوب إراقة كل طعام ولغ فيه الكلب.

وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلته وسلامته من المناقشة.

ولما قد سلف من الأدلة على نجاسة الكلب، ولا يخفى ما فيه من تعسف في التأويل لمن اختص ذلك بالماء، وقد ورد النص الصحيح بخلاف ذلك.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

قَوْله ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ**».

فلفظ (الكلب): مفرد محلى بـ(أل) لغير المعهود يفيد العموم في كل كلب أُذن باتخاذه أم لا؛ فالحديث عام في جميع الكلاب، وهذا هو قول الجمهور.

ومن قال بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، فلفظ (الكلب): مفرد محلى بـ(أل) للمعهود المعين؛ لأن هناك قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة، والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه.

وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، وهذا هو قول المالكية.

ولفظ (**إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**): مفرد معرف بالإضافة يفيد العموم في كل إناء،

والإراقة لكل طعام لا يُختص بالماء، ولا يُختص كذلك بكلب الصيد أو الماشية وهو قول الجمهور، وأما المالكية قالوا بالتخصيص لما قد ذكرناه.

والأَوْلى عند الباحث: العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، ويكون الفرع مُخرجًا على أن ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة ومن ألفاظه "أل" الداخلة على المفرد، المفرد المعرف بالإضافة ؛ يفيد العموم.

مسألة: من لم يجد ماءً إلا ماءً ولغ فيه كلب، هل يتوضأ منه أم يتيمم؟

قال ابن شهاب الزهري (١): يتوضأ به، وعقب سفيان الثوري(٢)على قول الزهري فقال: "والله هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٣)، وهذا ماء، وفي النفس منه شئ فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

قال ابن حجر العسقلاني: فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهـًا، وهي التي تضمنها قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء لكونها **نكرة في سياق النفي فتعم** ولا تخص إلا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطـًا(٤).

***

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، محدث، حافظ، فقيه، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، من أهل المدينة. نزل الشام واستقر بها، وتوفي سنة ١٢٤هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ٩٧) معجم المؤلفين (١٢/ ٢١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سورة النساء، من الآية:٤٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٣ ح١٧٠.

❏ الحديث الثامن

عن حُمْران [١] ـ مولى عُثمان بْن عفّان[٢]؛ أنه رأى عثمان دعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ من إنائه. فغسلَهُما ثلاث مرَّاتٍ. ثم أدخلَ يمِينَه في الوَضُوءِ، ثم تمضمضَ واستنشقَ واسْتَنْثَرَ، ثم غَسلَ وجهَهُ ثلاثًا، ويديهِ إلى المِرْفقينِ ثلاثًا، ثم مَسَحَ برأسِهِ، ثم غسلَ كِلتا رجليهِ ثلاثًا، ثمّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتوضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا. وقال: **"مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا، ثم صلَّى ركعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ"**[٣].

---

(١) حمران بن أبان: مولى عثمان، أصله من سبي من عين التمر، فابتاعه عثمان فأعتقه، وسمع من عمر وعثمان وغيرهما، وكان من العلماء الجلة أهل الرأي والشرف، وكان يصلي خلف عثمان، فإذا توقف فتح عليه، مات بالبصرة بعد السبعين، قيل إحدى وقيل خمس، وقيل ست.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٨٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٥٣).

(٢)عثمان بن عفان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، من قريش: أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم، ولد بمكة سنة ٤٧ ق هـ .

أسلم بعد البعثة بقليل، وجهز نصف جيش العسرة بماله، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر سنة ٢٣ هـ، وكثرت في أيامه الفتوحات، قُتل صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن بالمدينة سنة ٣٥هـ .

يُنظر: سير أعلام النبلاء(راشدون/ ١٤٩)الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٧٧) الأعلام للزركلي(٤/ ٢١٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٨)، ك الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، ومسلم (٢٢٦)، ك الطهارة، ب: صفة الوضوء وكماله.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: اسم جنس معرف بالإضافة: (ذنبه).

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

الأولى: التخصيص بالغاية :(إلى المِرْفقينِ).

الثانية: التخصيص بالشرط : (مَنْ توضَّأ نحوَ وُضُوئي هذا).

دلالة الصيغة :

(ذنبه): عام في كل الذنوب في الصغائر والكبائر.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

قوله: **"ويديه إلى المِرفَقين"** المرفق: بفتح الميم وكسر الفاء، وقيل: عكسه، لغتان، وكذلك المرفق: من الأمر الذي يرتفق وينتفع به الإنسان، والمراد به: موصل الذراع في العظمين.

يشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ، فإن عثمان رضي الله عنه من حسن تعليمه علمهم صفة وضوء النبي ﷺ بطريق عملية، ليكون أبلغ تفهُّمـاً، فدعا بإناء فيه ماء، ولم يغمس يده فيه، وإنما صب على يديه ثلاث مرات، ثم توضأ.

فلما فرغ رضي الله عنه من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء.

ولما فرغ ﷺ من هذا الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحْضراً قلبه بين يدي ربه عز وجل فيهما، فإنه- بفضله تعالى

يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: غسل المرفقين في الوضوء.

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالغاية .

اختلف العلماء في وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

سبب الخلاف: أن "إلى" لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى "مع"، والأول هو المشهور، فمن قال به، لم يوجب إدخالهما في الغسل، ومن قال بالثاني، أوجبه.

أقوال العلماء في وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

القول الأول: وجوب غسل المرفقين في الوضوء، وهو قول جمهور العلماء(٢).

---

(١) تيسير العلام ١/ ٢٧، يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٧٩)، العدة لابن العطار١/ ٨٥، رياض الأفهام للفاكهاني١/ ١١٨، كشف اللثام للسفاريني١/ ٩٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٣٤.

(٢) يُراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٨٢، العدة لابن العطار١/ ٨٨، رياض الأفهام للفاكهاني١/ ١١٣، كشف اللثام للسفاريني١/ ٩٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٣٤.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(١)، "إلى" لانتهاء الغاية، فلا يُشرع الصوم في الليل، فإن كانت الغاية من الجنس، دخلت؛ كما في الوضوء، وإن كانت من غيره، لم تدخل؛ كما في هذه الآية؛ فلا يُشرع الصيام في الليل.

لو لم ترد هذه الغاية، لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت، أخرج عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخلا في الغسل.

الدليل الثاني: ما رواه نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ"(٢) .

وجه الدلالة: أن قوله" أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ- هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ"، فلما تردد لفظ [إلى] بين أن يكون للغاية، أو بمعنى "مع"، فاقتضى الإجمال؛ فبينه فعله ﷺ، فغسل ﷺ المرفقين والكعبين، حتى شرع في العضد والساق.

القول الثاني: عدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

وهو قول زفر[١]، وأبي بكر بن داود[٢][٣].

حجتهم: أن" إلى" حقيقة في انتهاء الغاية، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية: كثرة نصوص أهل العربية على ذلك؛ فلا يدخل المرفقان في غسل اليدين.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في وجوب غسل المرفقين في الوضوء.

يرى الباحث: أن الراجح هو وجوب غسل المرفقين في الوضوء، وهو قول

---

(١) زُفَر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ.

أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، توفي بالبصرة سنة ١٥٨ه.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٣) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٦٩) الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥).

(٢) أبو بكر بن داود: هو محمد بن داود بن علي الظاهري: العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر: مصنف كتاب: الزهرة في الآداب، والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد، ولا يقلد أحدا. وكان يناظر أبا العباس بن سريج الشافعي ولا ينقطع، وخلف أباه داود الظاهري في حلقته توفي سنة٢٩٧هـ.

تاريخ بغداد ت بشار (٣/ ١٥٨) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ١٠٩).

(٣) يُراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٨٢، العدة لابن العطار١/ ٨٨، رياض الأفهام للفاكهاني١/ ١١٣، كشف اللثام للسفاريني١/ ٩٧، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٣٤.

الجمهور، وهو الثابت من فعله ﷺ ، وكذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس لأن "إلى" بمعنى "مع" ولكن لوجود قرينة وهي صفة وضوء النبي ﷺ.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله: «**إلى المِرْفقينِ**»، فلفظ إلى المشهور فيها: أنها لانتهاء الغاية، وقد ترد مجازًا بمعنى "مع" مثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[1]، فاختلف العلماء في تقدير ذلك في آية الوضوء، ولو لم ترد هذه الغاية، لوجب غسل اليد إلى المنكب.

فجرى تخصيص عموم غسل اليد التي هي في حقيقتها إلى المنكب إلى المرفقين، ثم الخلاف في وجوب غسل المرفقين؛ تبعًا للخلاف في[إلى] في أنها على بابها ـ حقيقة في انتهاء الغاية ـ أم لا؟ أي: بمعنى "مع" مجازًا.

والأَوْلى عند الباحث: تخريج الفرع على القاعدة وهي التخصيص بالغاية، وأن "إلى" على بابها، وأنها لانتهاء الغاية؛ ولكن مع وجوب غسل المرفقين.

وأعضد قولي بما قاله العكبري[2]: "الصحيح أنها على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن "إلى" تدل على انتهاء الفعل ولا تعرض لنفي المحدود إليه ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت إلى الكوفة فغير ممتنع أن تكون بلغت أول حدودها ولم تدخلها وأن

---

(١) سورة الصف ، من الآية:١٤.

(٢) سبقت ترجمته.

تكون دخلتها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها لم يكن مناقضًا لقولك: سرت إلى الكوفة"[١].

○ الفرع الثاني: هل الذنب المغفور على العموم؟

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالسنة.

الدليل الوارد فيه: قوله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»، وقوله ﷺ: «**الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»[٢].

اختلف العلماء في الوضوء: هل يكفر الصغائر خاصة، أم يعم الذنوب كلها؟، مثل اختلافهم في الصلاة في الجماعات، وصوم رمضان وصوم يوم عرفة، وصوم عاشوراء وموافقة تأمين الملائكة والعمرة إلى العمرة فقد ورد في كل أنه يكفر، فهل التكفير يعُم الخطايا أم للصغائر خاصة؟

القول الأول: التكفير يعُم جميع الخطايا، وهو قول بعض الشافعية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الحنفية[٥].

---

(١) التبيان في إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري١/ ٤٢١.

(٢) رواه مسلم، في كتاب، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر رقم(٢٣٣).

(٣) يُراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٣/ ١٧٢.

(٤) يُراجع: شرح الزرقاني المالكي على الموطأ٢/ ٤٠١.

(٥) يُراجع: شرح أبي داود للعيني الحنفي٥/ ٢٧٥، وقال: قلت: اللفظ عام، ينبغي أن يشمل الصغيرة والكبيرة، والتخصيص بلا مخصص باطل، ولكنه في شرح البخاري ناقض ذلك فقال: وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب، ولكنه خص بالصغائر(يُنظر: =

القول الثاني: تكفير الخطايا للصغائر خاصة دون الكبائر، وهو قول جمهور العلماء[1].

📄 أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن التكفير يعُم جميع الخطايا بما يلي: أن ما ورد في الأحاديث مثل قوله ﷺ: **"غفر له ما تقدم من ذنبه "** لفظ عام، ينبغي أن يشمل الصغيرة والكبيرة، والتخصيص بلا مخصص باطل.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتكفير الخطايا للصغائر خاصة دون الكبائر بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ ﴾، فتكفير السيئات مشروط باجتناب الكبائر.

الدليل الثاني: أن ما ورد في الأحاديث الصحيحة بغفران الخطايا مُقيد باجتناب الكبائر، ومن تلك الأحاديث:

= عمدة القاري٣/ ٧).

(١) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر١/ ٢٠٢، النووي شرح مسلم ٣/ ١٠٨، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٠٥، طرح التثريب للحافظ العراقي٤/ ١٦٣، فتح الباري لابن حجر٢/ ٣٧٢، شرح السيوطي على مسلم٢/ ١٧، عون المعبود للعظيم آبادي١/ ١٢٦، تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري ١/ ٢٧.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣١.

أ ـ عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال سمعت رسول الله ﷺ: «**يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»(١).

ب ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**»(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**الذنوب ما لم يؤْت كبيرة ـ ما لم تغش الكبائر**»، دلالة أن غفران الذنوب مُقيد باجتناب الكبائر، فيُحمل المطلق على المقيد.

الترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في تكفير الوضوء الذنوب.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني القائل بتكفير الوضوء صغائر الذنوب خاصة دون الكبائر، وهو قول الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

وأعضد قولي بما قاله النووي –: "أن الوضوء والصلاة في الجماعات ورمضان وصوم يوم عرفة وعاشوراء وموافقة تأمين الملائكة فقد ورد في كل أنه يكفر فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من الكبائر"(٣).

---

(١) رواه مسلم، في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه رقم(٢٢٨).

(٢) رواه مسلم، في كتاب، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر رقم(٢٣٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٨٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: (**من توضَّأ نحو وُضُوئي هذا**)، تخصيص بالشرط.

فالوضوء مخصوص بنحو صفة وضوئه ﷺ.

وقوله ﷺ: "**غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِهِ**" عام في كل الذنوب في الصغائر والكبائر.

وهـذا العمـوم مـن لفـظ "مـا" وكـذلك لفـظ "ذنبـه" اسـم جـنس معـرف بالإضافة.

فذهب بعض العلماء أن الحديث على العموم في صغائر الذنوب وكبائرها.

وقول الجمهور أن هذا الحديث وأشباهه مُخصص بما ورد في الأحاديث الأخرى باجتناب الكبائر.

يرى الباحث أن الراجح: هو قول الجمهور؛ جمعًا بين الأدلة، وهو الموافق لظاهر القرآن الكريم[١]، وأن ذلك من باب تخصيص السنة بالسنة.

***

الحديث العاشر

عن عائشةَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ **يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ**[٣].

---

(١) سورة النساء، من الآية:٣١.

(٢) سبقت ترجمتها.

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم =

📄 **صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:**

الأولى: اسم جنس معرف بـ (أل):(التيمن).

الثانية: اسم جنس معرف بالإضافة: (شأنه).

الثالثة: (كل)، وهي من أقوى صيغ العموم(١).

📄 **دلالة الصيغة:**

(شأنه كله): عام في كل ما كان من باب التكريم، كان لليمين، وما كان بخلافه، فلليسار.

📄 **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

التنعل: لبس النعل، والترجل: تسريح الشعر، يقال: شعر مرجل؛ أي: مسرح(٢).

والتيمن في التنعل: البدأة باليمنى، وفي الترجل: البدأة بالشق الأيمن من الرأس في تسريحه ودهنه، وفي الطهور، البدأة بالشق الأيمن في الغسل، وباليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء.

الطُهور- بضم الطاء -، والمراد به فعل الطهارة، وبفتح الطاء: الماء الذي

= (٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وهذا لفظ البخاري.

(١) قال القرافي -: "من صيغ العموم "كل": وهي **أقوى صيغ العموم** في الدلالة عليه. العقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ٣٥١.

(٢) يُراجع: "غريب الحديث" لابن قتيبة (٢/ ٢٤١)، و"النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

يتطهر به[١].

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وفي شأنه كله": من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة.

فالأثر خبر عن أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عادة النبي ﷺ المحببة إليه، وهي تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره، وتسريحه، ووضوئه وغسله، وفي جميع أموره، التي من نوع ما ذكر، مثل اللباس، والأكل، والشرب، والأخذ، والعطاء، والاكتحال والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والمصافحة، واستلام الحجر، وما أشبه ذلك.

كل هذا من باب تشريف اليمين على اليسرى، والتفاؤل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة[٢].

الدليل الوارد في استحباب اليمين مطلقًا: قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُه التَّيمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ، وَفي شَأنِهِ كُلِّه.

الدليل الوارد في كراهة اليمين فيما لا تكريم فيه أو ما هو مستقذر:

عن أبي قَتَادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يبولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِه، وَلا يتنفَّسْ في الإِنَاءِ"**[٣].

---

(١) النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٣/ ١٤٧).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣١)، يُراجع: مسلم شرح النووي٣/ ١٦١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٩١، العدة لابن العطار١/ ٩٩، فتح الباري لابن حجر١/ ٢٦٩، رياض الأفهام للفاكهاني١/ ١٦٠، كشف اللثام للسفاريني١/ ١٥٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٨٩.

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم =

فالنص الأول دال على استحباب التيمن على العموم في الشأن كله.

والنص الثاني دال على كراهة اليمين فيما لا تكريم فيه أو هو مستقذر كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء وما شابه ذلك.

نوع التخصيص في هذا الفرع: تخصيص السنة بالسنة.

أثر هذا التخصيص في الأحكام:

○ فــرع: الاستياك باليمين.

اختلف العلماء في السواك هل يُندب باليمنى أم باليُسرى، على قولين.

القول الأول: يُندب الاستياك باليسرى.

وهو قول الإمام أحمد[1] –.

حجتهم: أن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.

القول الثاني: يُندب الاستياك باليمنى.

وهو قول الجمهور[2].

=
(٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا لفظ مسلم.

(١) يُراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٠٨).

(٢) يُراجع: مسلم شرح النووي٣/ ١٦٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٩٦.

حجتهم: أن الاستياك من باب التعبد حيث أُمر به، وليس من باب إزالة الأذى، فهو من باب التكريم فيُفعل باليمنى كالأكل والشرب(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الاستياك باليمين.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني القائل باستحباب الاستياك باليمين، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وكيف يُقال هذا من باب إزالة الأذى كالاستجمار وقد كرم الله تعالى ابن آدم، ومن التكريم طهارة فمه وهو محل الطيبات من الرزق قبل إحالته في بطنه.

وأعضد قولي بما ورد في بعض الروايات عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، ونعله وسواكه(٢).

فهذه الرواية نص في محل الخلاف.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**يُعْجِبُه التَّيمُّنُ ـَ في شَأنِهِ كُلِّهِ**)، (التيمن): اسم جنس معرف بـ (أل) يفيد العموم، (**شأنه كله**): عام في كل ما كان من باب التكريم، كان لليمين، وما كان بخلافه، فلليسار.

---

(١) يُراجع: مسلم شرح النووي٣/ ١٦١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/ ٩١، العدة لابن العطار١/ ٩٩، فتح الباري لابن حجر١/ ٢٦٩، رياض الأفهام للفاكهاني١/ ١٦٠، كشف اللثام للسفاريني١/ ١٥٣، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١/ ٣٨٩.

(٢) سنن أبي داود (٤١٤٠) ت الأرنؤوط (٦/ ٢٢٤) وقال: إسناده صحيح.

"في شأنه كله": عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار؛ فالتيمن مخصوص، بما فيه إزالة الأذى كالاستنثار والامتخاط ونحو ذلك فيكون باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى(١).

فهل الاستياك من باب التعبد حيث أُمر به، فهو من باب التكريم فيُفعل باليمنى كالأكل والشرب، أم من باب إزالة الأذى، فيُفعل باليسرى؟

يرى الباحث: أن هذا الخلاف ليس أثرًا لاختلافهم في تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف، فيكون من باب تخصيص السنة بالسنة، ولكن هذا الخلاف أثر لاختلافهم هل السواك من باب التعبد حيث أُمر به فيكون باليمين، أم من باب إزالة الأذى فيكون باليسار، فيكون من باب تخصيص السنة بالسنة.

وأعضد قولي بما قاله ابن تيمية-: "السواك باليسرى؛ لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى، وتُقدَّم اليمنى إذا كانت من باب الكرامة؛ كالوضوء والغسل، فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين. قيل: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛"(٢).

---

(١) كما في حديث: **"لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يبولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ"** وسبق تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨-١٠٩).

❑ الحديث الرابع عشر

عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتدبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غرِّبُوا"** قال أبو أيوب: فَقَدِمْنا الشَّام، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحوَ الكعبة، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله تعالى(٢).

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (إذا) الشرطية.

الثانية: (الغائط) اسم جنس معرف بـ(أل).

الثالثة: (لا تستقبلوا): والتقدير(لا استقبال) فيؤول الفعل المنهي إلى نكرة في سياق النهي.

دلالة الصيغة:

(إذا): عام في الزمان والمكان.

---

(١) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب نجاري أنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار، إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنى المسجد الشريف.
ومات بأرض الروم سنة خمسين. وذلك في زمن معاوية. وقيل: في سنة اثنتين وخمسين، وكان المسلمون على حصار القسطنطينية، فقدموه حتى دفن إلى جانب حائطها.
يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٤٠٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٩٩) الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٥).

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(**الغائط**): عام في كل غائط، سواء كان في البنيان أو الصحراء.

النكرة في سياق النهي (لا استقبال): **عام** في المنع من أي استقبال في كل مكان في صحراء أو بنيان.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

"**الغائط**": الموضع المطمئن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن الحدث نفسه(١).

"**والمراحيض**": جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضًا عن موضع قضاء الحاجة(٢) .

"**ولكن شرّقوا أو غرّبوا**": اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سَمْتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا؛ فنهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فالكعبة قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفوا عنها قِبَلَ المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجَّها إليها، كقبلة أهل المدينة.

و ذكر أبو أيوب رضي الله عنه: أنهم لما قدموا الشام إثر الفتح وجدوا فيها

---

(١) يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٥) باب غوط. لسان العرب (٧/ ٣٦٥)، باب الغين المعجمة.

(٢) يُراجع: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٠)، باب الحاء والضاد، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٨)، باب رحض.

المراحيض المعدة لقضاء الحاجة، قد بنيت متجهة إلى الكعبة، فكانوا ينحرفون عن القبلة، ويستغفرون الله تعالى(١).

نوع التخصيص في هذا الفرع: تخصيص السنة القولية بفعله ﷺ.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

النص الوارد في المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقًا: حديث أبي أيوب رضي الله عنه السابق.

النص الوارد في جواز الاستقبال:

عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب قال: رَقِيْتُ يَوْمًا عَلَى بيتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقْضِي حاجَتَهُ مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُستدبِرَ الكَعْبةِ (٢).(وهو **الحديث الخامس عشر** في عمدة الأحكام)، فاختلف العلماء في إزالة هذا التعارض على أربعة أقوال:

القول الأول: المنع المطلق في البنيان والصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث، والإمام أحمد في رواية(٣).

---

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٧)بتصرف.

(٢) رواه البخاري (١٤٧)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، ومسلم (٢٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، بلفظ: " .... مستدبر القبلة" بدل "مستدبر الكعبة".

(٣) يُراجع: العدة شرح العمدة (ص: ٢٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: =

حجتهم: حملوا النهي على العموم، وأحاديث النهي دلالة قول في المنع مطلقًا، والأحاديث التي تدل على الجواز دلالة فعل لها احتمالات من خصوصية وغيرها، ودلالة القول تُقدم على دلالة الفعل، وجعلوا العلة فيها التعظيم والاحترام للقبلة؛ لأنه معنى مناسب لورود النهي.

القول الثاني: جواز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان مطلقًا وهو قول عروة بن الزبير(١)، وداود الظاهري(٢)(٣).

حجتهم: أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه الجواز متأخر عن حديث أبي أيوب

=

(١٤٨

(١) عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله– : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

ولد سنة٢٢هـ ، كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة٩٣هـ. وهو أخو عبد الله بن الزبير . يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٥) الأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٦).

(٢) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، ولد في الكوفة سنة٢٠١ه، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، من تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. توفي في بغداد سنة٢٧٠ه.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٩٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣)، معجم المؤلفين (٤/ ١٣٩).

(٣) يُراجع: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٩٠).

فيكون ناسخًا للمنع.

نوقش هذا الدليل: بأن القول بالنسخ ضعيف؛ لأنه لا يصار إليه إلَّا بعد تعذر الجمع وهو ممكن كما سيأتي.

القول الثالث: أنه لا يجوز الاستقبال فيهما ويجوز الاستدبار فيهما، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة[١] –.

نوقش هذا الدليل: بأن هذا يتنافى مع حديث أبي أيوب منافاة ظاهرة.

القول الرابع: أنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان.

وهو قول الجمهور وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد في إحدى الروايتين[٤].

حجتهم: أن الجمع بين الأحاديث أَولى من إلغاء بعض الأحاديث، وأنه لا

---

(١) يُراجع: العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٧)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٩).

(٢) يُراجع: شرح التلقين للمازري (١/ ٢٤٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٣١)، التبصرة للخمي (١/ ٦٤)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار(١/ ٣٤٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(ص: ١٦٤).

(٣) يُراجع: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٤٥٩)، الحاوي الكبير (١/ ١٥٠)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٥٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١/ ٤٤٢).

(٤) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٩٧)، شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ١٤٨) العدة شرح العمدة (ص: ٢٦).

يصار إلى النسخ إلَّا بالتصريح به أو بمعرفة تاريخه[١].

الترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الرابع القائل بأنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان، وهو قول الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، والجمع بين الدليلين أَوْلَى، وإعمالًا لقاعدة تخصيص العموم بفعله ﷺ.

وجــه التفريع على القاعدة:

فالنص الأول عام في النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهذا النهي يعُم البنيان والصحراء.

والنص الثاني دال على جواز استدبار القبلة في البنيان، ولكن هذا من فعله ﷺ، فهناك تعارض بين العام والخاص، والعام متقدم والخاص متأخر ودليل تأخره؛ ما رواه جابر رضي الله عنه قال:" نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"[٢].

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/ ٩٥)، تيسير العلام للبسام (١ / ٤٣)، العدة لابن العطار(١/ ١١٨)، كشف اللثام للسفاريني(١/ ١٨٧)، الإعلام لابن الملقن(١/ ٤٣٨)، رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (١/ ١٨٨)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٦).

(٢) سنن الترمذي ت بشار (٩٠) باب ما جاء من الرخصة في ذلك، قال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

فأصحاب القول الأول حملوا النهي على العموم، وأحاديث الجواز على الخصوصية؛ لأنها دلالة فعل.

وأصحاب القول الثاني ذهبوا أن حديث جابر رضي الله عنه الذي فيه الجواز متأخر عن حديث أبي أيوب رضي الله عنه فيكون ناسخًا للمنع؛ فيجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان مطلقًا.

وأما قول الجمهور القائل بأنه يحرم الاستقبال في الصحراء دون البنيان، فمبني على الجمع بين الدليلين، وإعمالًا لقاعدة تخصيص العموم بفعله ﷺ.

***

☐ الحديث الثامن عشر

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ[١] قالَ: مر النبي ﷺ بقبرَين فقالَ: **"إِنَّهُما لَيُعَذبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتنَزِهُ مِنَ البَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"، فأخذَ جريدةً رطبةً، فشقها نصفين، فغرزَ في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسولَ الله! لم فعلتَ هذا؟ قالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ ييبَسا"**[٢].

---

(١) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة٣ ق هـ، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة٦٨هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٣٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢١)، لأعلام للزركلي (٤/ ٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٣)، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، ومسلم =

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى:(البول): مفرد محلى بـ(أل).

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

الأولى: التخصيص بالشرط: (مَا لَمْ ييبَسَا).

الثانية: التخصيص بالاستثناء: (إلا أن تيبسا)[١].

الثالثة: التخصيص بالغاية: (إلى أن ييبسا)[٢].

دلالة الصيغة:

(البول): **عام** في كل بول لآدمي أو لحيوان مأكول أو غير مأكول.

(ما لم ييبسا): تخصيص لعموم تخفيف العذاب بوضع الجريدة الرطبة على القبر.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

"لا يستتر من البول": بتائين، أي لا يجعل سترة تقيه من بوله وروي "لا يستبرئ".

"يمشي بالنميمة": ينقل كلام الغير بقصد الإضرار.

=

(٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(١) في بعض نسخ البخاري (نسخة الكشميهني إلا أن تيبسا)، يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٠).

(٢) في بعض نسخ البخاري (نسخة المستملي إلى أن ييبسا) ،يُنظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٠).

"فأخذ جريدة": عسيب النخل الذي ليس فيه سعف.

مرَّ النبي ﷺ، بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهما، فرأى من فيهما يعذبان.

فأخبر أصحابه بذلك، تحذيراً لأمته، وتخويفـًا، فإن صاحبي هذين القبرين، يعَذَّب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك(١).

فأحَدُ المعذَّبَيْن، لا يحترز من بوله عند قضاء الحاجة، ولا يتحفّظ منه، فتصيبه النَجاسة فتلوث بدنه وثيابه.

والآخر يسعى بين الناس بالنميمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس.

ولكن من شفقته ورأفته ﷺ؛ أخذ جريدة نخل رطبة، فشقَّها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة.

فسأل الصحابة النبي ﷺ عن هذا؟ فقال: لعل الله يخفف عنهما ما هما فيه في العذاب، ما لم تيبس هاتان الجريدتان(٢).

القاعدة المفرع عليها: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة، وهي "أل" الداخلة على المفرد.

الدليل الوارد فيه: قوله ﷺ: **"لَيُعَذبَانِ ـ لا يَسْتنَزِهُ مِنَ البَوْلِ"**.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر بعذاب من لا يستنزه أو يستبرئ من البول؛ فلفظ (البول): اسم مفرد محلى بالألف واللام، يفيد العموم في كل بول لآدمي

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٣) بتصرف.
(٢) يُراجع: المرجع السابق.

أو لحيوان مأكول أو غير مأكول.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي :

○ الفرع الأول: حكم بول ما يؤكل لحمه.

اتفق الفقهاء على نجاسة بول وعذرة الآدمي وبول وروث ما لا يؤكل لحمه[١] .

واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان مأكول اللحم على عدة أقوال اذكر منه ما يلي:

القول الأول: طهارة بول وروث ما يُؤكل لحمه.

وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣]وبعض الحنفية[٤].

---

(١) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٩).

(٢) يُراجع: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٩١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٨٢)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار، (٢/ ١٠١٩) اختلاف أقوال مالك وأصحابه للحافظ ابن عبد البر(ص: ٢٨).

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(١/ ٢٢٠)، شرح العمدة لابن تيمية(١/ ١١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي(٢/ ٣٤٥)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (١/ ٢٢٧).

(٤) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٦).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عُكْلٍ -أو عُرَينةَ- فاجْتَووا[١] المدينةَ، فأمرَ لهم النبي ﷺ بلقاحٍ[٢]، وأمرَهم أن يشربوا مِن أبوالها وألبانها[٣].

وجه الدلالة: أن قوله: "وأمرَهم أن يشرَبُوا مِن أبوالها، ولو كان نجسا ما أمرهم بذلك.

نُوقش هذا الدليل: بأن أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر إلا خالص الخمر؛ ولأن أبوال مأكول اللحم وأرواثها مما استحال بالباطن(تحول في البطن)، وكل ما استحال بالباطن نجس[٤].

الدليل الثاني: ما ورد عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم، ثم سمعته بعد يقول: «**كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد**»[٥] .

---

(١) فاجْتَووا المدينةَ: استوخموها وكرهوها لمرض لحقهم بها، يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ١٦٥)، لسان العرب (١٤/ ١٥٨).

(٢) اللقاح: جمع لقحة وهي التي نتجت حديثا، يُنظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٨٥)، وقيل: هي الحلوب كما في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، وهذا لفظ البخاري.

(٤) يُراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٩٢).

(٥) رواه البخاري (٤٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم، ومسلم (٥٢٤)، =

وجه الدلالة: أن قوله: "يصلي في مرابض الغنم" دلالة على طهارة بول وبعر الغنم؛ فالأماكن التي تَبرُك فيها مظِنة وجود ذلك فيها، ولكنه كان ﷺ يصلي فيها؛ فدل على طهارتها.

القول الثاني: بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة، أما روثه فهو نجس نجاسة غليظة، وهو قول الإمام أبي حنيفة –[1].

وحجتهم: أن الفرق بين النجاسة الخفيفة والغليظة عند الحنفية هو باعتبار كثرة المعفو عنه من الخفيفة وقلة المعفو عنه من الغليظة، لا في كيفية التطهير؛ لأنه لا يختلف بالغلظ والخفة.

القول الثالث: نجاسة بول وروث الحيوان المأكول اللحم، وهو قول الشافعية[2].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

=

كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، ومسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٢٧٠)رقم (١٢٢٤٢).

مرابض الْغنم: مَوَاضِع ربوضها، وهو كالبروك للإبل، يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٩٤)، جمهرة اللغة (١/ ٣١٤).

(١) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٣) تحفة الفقهاء (١/ ٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ١٠١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٧).

(٢) يُراجع: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٣٠).

الدليل الأول: ما ورد عن عَبْد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**»(١).

وجه الدلالة: أن قوله: «**هَذَا رِكْسٌ**» الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"لا يستتر من البول"**، تفيد العموم لأي بول.

قال الخطابي –: وفي قوله ﷺ: **"لا يستتر من البول"** دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول(٤).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم بول ما يؤكل لحمه.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول القائل بطهارة بول وروث ما يُؤكل لحمه.

وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، لقوة أدلتهم وسلامتها من

---

(١) رواه البخاري (١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: (بدون اسم).
الركس: هو شبيه المعنى بالرجيع .النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٩).
(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) يُراجع: معالم السنن للخطابي ١/ ١٩.

المناقشة، ومن زعم أن الأمر بشرب أبوال الإبل شُرْب للنجاسة إلا أنه أبيح للضرورة فمردود بما صح مرفوعًا: "ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها"(١)، وإن كان للضرورة فلِمَ لم يأمرهم ﷺ بغسل أفواههم بعد الشرب؟، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولقد طاف النبي ﷺ حول الكعبة على ناقته(٢)، وذلك مظِنّة نزول بولها في المطاف، ولو كان بولها نجسًا لتعارض ذلك مع قوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾(٣)، والنبي ﷺ أتقى الناس لله، وأشدهم تعظيمًا لشعائر الله تعالى.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قَوْله ﷺ: «**أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتنَزِهُ مِنَ البَوْلِ**».

فلفظ (البول): اسم مفرد محلى بالألف واللام ،يفيد العموم في كل بول لآدمي أو لحيوان مأكول أو غير مأكول.

فالحديث عام في جميع الأبوال، وهذا هو قول الشافعية.

ومن قال بتخصيصه بأن رواية [من البول] أريد به الخصوص لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

---

(١) يُراجع :صحيح ابن حبان - محققا (٤/ ٢٣٣).

(٢) يُراجع: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٤١) باب تقبيل اليد إذا استلم ،السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٣٥) باب الإفاضة للطواف.

(٣) سورة الحج، من الآية:٢٦

يرى الباحث: أن الراجح أن طهارة أو نجاسة بول الحيوان المأكول اللحم ليس أثرًا للاختلاف في القاعدة الأصولية التي ذكرناها، إنما للأدلة الأخرى التي ذُكرت.

والأقرب: أن لفظ [البول] للعموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم.

ولكن السياق والأدلة الأخرى تعضُد القول بأن المراد من [البول] معهود معين وهو بول الآدمي الذي كان لا يستتر منه ذلك المُعذب في قبره.

وأعضد قولي بأنه ورد في إحدى الروايات "كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"(١)؛ فيكون الألف واللام في قوله[البول] بدلًا من الضمير في قوله[بوله].

فيكون الاستدلال بنجاسة الأبوال كلها استدلالًا بلفظ [البول] أن ذلك وَهْم. والله تعالى أعلم.

○ الفـــرع الثاني: حكم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر.

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

نوع التخصيص في هذا الفرع: التخصيص بالشرط .

أثر هذا التخصيص في الأحكام:

اختلف العلماء في حكم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر،على قولين.

القـول الأول: عـدم مشـروعية غـرز جريـدة رطبـة علـى القـبر، وهـو قـول

(١) رواه البخاري (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول.

الجمهور(١).

القول الثاني: مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَا لَمْ ييبَسَا"** خاص من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، وقوله ﷺ: "إنهما ليعذبان" قد علم ﷺ إنهما ليعذبان فلذلك فعل ما فعل، ولا نفعله نحن الآن؛ لأنا لا نعلم هل الميت يعذب أو هو ممن غفر له.

الدليل الثاني: ما رواه جابر رضي الله عنه في حديث طويل: "فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول

---

(١) يُراجع: المدخل لابن الحاج المالكي(٣/ ٢٨٠)، معالم السنن للخطابي الشافعي ١/ ١٩، العدة لابن العطار (١/ ١٤٢).

(٢) يُراجع: حاشية الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح (ص: ٦٢٤) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ٢٤٥)، الإعلام لابن الملقن الشافعي (١/ ٥٤٤)، كشف اللثام للسفاريني الحنبلي (١/ ٢٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٨٥)، نيل المارب بشرح دليل الطالب للتغلبي الحنبلي(١/ ٢٣٧).

الله ﷺ، أرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت، يا رسول الله فعم ذاك؟ قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين» [١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**فأحببت، بشفاعتي**» دلالة أن ذلك خاص به ﷺ.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بمشروعية غرز جريدة رطبة على القبر بما يلي:

ما رواه البخاري، قال: باب الجريد على القبر، وأوصى بريدة الأسلمي[٢]: «أن يجعل في قبره جريدان»[٣].

قال الحافظ ابن حجر –: "وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين"[٤].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣٠٦)(٣٠١٢) في كتاب: الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

(٢) بريدة بن الحصيب: هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ.

سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٤٦٩، الأعلام للزركلي٢/ ٥٠.

(٣) رواه البخاري (٢/ ٩٥)، في كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني القائل بمشروعية غرز جريدة رطبة على القبر، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة ؛ لأن فعل الرسول ﷺ الأصل فيه العموم.

أما من قال: لا يُشرع؛ لأنه ﷺ لم يفعله إلَّا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة، رضي الله عن الجميع.

فالجواب: على أنه لو كان مشروعًا لفعله في كل القبور؛ فقد ورد عنه تكرار ذلك كما أبان ذلك الحافظ ابن حجر – في الفتح.

وأما القول بأن كبار الصحابة كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة من بريدة.

فالجواب: عدم النقل ليس دليلًا على المنع، وقد ورد عن النبي ﷺ، والأصل في فعله العموم، وقد ورد عن الصحابي بريدة رضي الله عنه أنه اقتدى بفعله ﷺ.

وأما دعوى الخصوص؛ لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله "ليعذبان".

فالجواب: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا؟ أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا؟ أن لا

ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به[١].

وهذا الجواب لابن حجر – ولكن في حديث جابر رضي الله عنه أن الذي باشر وضع الغصنين بيده هو الصحابي رضي الله عنه وليس النبي ﷺ.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر، اتضح لي أن العام هنا عارض الخاص، فمن قال بالعموم حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بهاذين الرجلين، وأن الجريد الرطب يسبح ما دام رطبًا، ما لم ييبس، فيكون من باب التخصيص بالشرط.

ومن قال بالخصوص، وأن ذلك خاص من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، فلا يُشرع غرز جريدة رطبة على القبر، والحديث فيه جواز ذكر الموتى، إذا كان في ذكرهم بالمعاصي مصلحة؛ وهي: تنفير الناس عن فعلهم، جواز تعيينهم بالذكر، وأن هذا الحديث مُخَصِّص؛ لعموم قوله ﷺ: **"اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ"**[٢].

❁❁❁

---

(١) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٠).

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ٢٦١) باب النهي عن سب الموتى، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وأخرجه الترمذي (١٠٤٠)، وابن حبان في "صحيحه"(٣٠٢٠).

باب السِّواك

❑ الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"**[2].

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (السواك) اسم مفرد معرف بـ (أل).

الثانية: (كل) لفظ يفيد العموم.

▤ دلالة الصيغة:

(**لأَمَرْتهُمْ**): عام في الأشخاص، للذكر والأنثى، للحر والعبد، للصائم والمفطر.

(**السواك**): عام في كل سواك ، رطبًا أو جافًا.

(**كل صلاة**): عام في الزمان والمكان والجنس، فلفظ يفيد العموم في الزمان، قبل الزوال أو بعد الزوال، ليلًا أو نهارًا، وفي المكان في الحضر أو

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (٦٨١٣)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللّو، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وهذا لفظ مسلم.

السفر، وفي الفرض أو النفل.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

السواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يتسوك به، وللفعل الذي هو دلك الأسنان بالعود أو نحوه.

من نصح النبي ﷺ لأمته، أن حثهم على التسوك؛ فهو ﷺ لما علم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلا وآجلا، كاد يلزم أمته به عند كل وضوء أو صلاة.

ولكن - لكمال شفقته ورحمته- خاف أن يفرضه الله عليهم، فلا يقوموا به، فيأثموا، فامتنع من فرضه عليهم خوفا وإشفاقا. ومع هذا رغبهم فيه وحضهم عليه(١).

الدليل الوارد في استحباب السواك مطلقًا:

قوله ﷺ: **"لأَمَرْتهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"**.

الدليل الوارد في كراهة السواك بعد الزوال:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"**(٢).

---

(١) يُراجع :تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٦).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥١٥)،رقم (١٠٨٨٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، واللفظ له، أخرجه البخاري ، في الصوم باب هل يقول إني صائم إذا شتم رقم(١٩٠٤)، أخرجه مسلم في الصيام باب فضل الصيام رقم ١١٥١].

فالنص الأول دال على استحباب السواك على العموم في كل صلاة في أي وقت قبل الزوال أو بعده.

والنص الثاني دال على كراهة السواك بعد الزوال للصائم؛ لأن السواك سبيل لإزالة الخلوف، والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال؛ ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فأشبه دم الشهيد، وشعث الإحرام عمن كان محرما، وأول النهار لا خلوف فيه من الصوم غالبا[١].

نوع التخصيص في هذا الفرع : تخصيص السنة بالسنة.

أثر هذا التخصيص في الأحكام:

○ فـــرع: السواك بعد الزوال للصائم.

اختلف العلماء في السواك هل يُكره بعد الزوال للصائم أم لا، على قولين:

القول الأول: يُندب السواك في كل وقت وفي كل صلاة للصائم وغيره.

وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] ورواية للحنابلة[٤].

---

(١) يُراجع: المجموع١/ ٢٧٦ بتصرف.

(٢) يُراجع: الحجة للشيباني(١/ ٤١١)، تحفة الملوك للرازي الحنفي (ص: ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٣)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥٤٩)، الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٢).

(٣) يُراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٤٤١) ، روضة المستبين لابن بزيزة (١/ ٥٢٤)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي(٣/ ١١١٩)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٧٤)، ومواهب الجليل (٢ / ٤٤٢).

(٤) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٣)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام =

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"لأَمَرْتهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"**[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ : **"كل صلاة"** لفظ يفيد العموم في صلاة الفرض والنفل ، قبل الزوال أو بعده.

الدليل الثاني: ما رواه عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم[(٢)].

وجه الدلالة: أن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"لا أحصي ــ وهو صائم"، دلالة على عموم** تسوكه ﷺ في كل وقت، وهو صائم، يدخل في ذلك قبل الزوال وبعده.

نُوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعفه غير واحد من حفاظ الحديث[(٣)].

القول الثاني: يُندب السواك في كل وقت، وفي كل صلاة، ولكن يُكره للصائم بعد الزوال؛ وهو قول الشافعية[(٤)]،

=

أحمد (١/ ١١)، الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٤٥)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١/ ٢٤٢)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(٢/ ٨٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٤٧)، رقم (١٥٦٧٨)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٩٦)، رقم(٧٢٥)، في أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ،قال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن.

(٣) يُراجع: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٩) وقال: في سنده عاصم بن عبيد الله، قد تكلَّم فيه غير واحدٍ من الأئمة، كالإمام أحمد ،البدر المنير لابن الملقن(٢/ ٣٣)، التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٢٤٣)، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي(٢/ ١٧٤).

(٤) يُراجع: التنبيه للشيرازي (ص: ٦٧) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٣٧)، المجموع =

والرواية الأخرى للحنابلة(١).

حجتهم: ما رواه أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**"(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "أطيب"، فالخلوف أثر عبادة مستطاب شرعا، والخلوف إنما يظهر غالبا بعد الزوال؛ والسواك سبيل لإزالة الخلوف الذي يحبه الله فيُكره بعد الزوال للصائم، وقبل الزوال يبقى استحباب السواك على عمومه حيث لا خلوف.

نُوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في السواك بعد الزوال للصائم.

= للنووي (٦/ ٣٧٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ١٨٤).

(١) يُراجع: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٨٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٧٢) الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (١/ ١٣٣) نيل المأرب بشرح دليل الطالب (١/ ٥٦).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥١٥)، رقم (١٠٨٨٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع ١ / ٢٧٩، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٣)، كشف اللثام للسفاريني (١/ ٢٣٥)

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول القائل باستحباب السواك في كل وقت وفي كل صلاة للصائم وغيره، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، حتى أن كبار الشافعية كالنووي اختاروا هذا القول خلافًا للمذهب، وقال: "هو قوي من حيث الدليل وبه قال أكثر العلماء وهو المختار"(١).

وأعضد قولي بما ورد في البخاري: كان ابن عمر يستاك أول النهار، وآخره، يعني: وهو صائم(٢)، وكذلك لم يصح عنه ﷺ أنه ترك المضمضة في الوضوء في صيامه، وهي بمعنى السواك.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في السواك بعد الزوال للصائم اتضح لي أن العام هنا عارض الخاص، ووفق الراجح عند تعارضهما فإن الخصوص يُبنى على العموم ؛ فيكون القول الثاني بانيًا الخصوص على العموم فيُكره السواك للصائم بعد الزوال.

ويكون القول الأول خلاف ذلك فيبقي العام على عمومه، ليس منعًا للقاعدة ولكن؛ لأن حديث الخلوف لا يصلح أن يكون مخصصًا، فالخلوف من المعدة ليس من الفم وهذا مفهوم، أما ما ورد من عموم استياكه ﷺ فهذا منطوق، والمنطوق يُقدم على المفهوم؛ فلا يصلح أن يكون ذلك مخصصًا

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧٦)بتصرف.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) **كتاب الصوم**، باب اغتسال الصائم

لعموم استحباب السواك.

والأَوْلى عند الباحث: عدم التفريع على قاعدة تعارض العام والخاص، أو تخصيص السنة بالسنة؛ لأن التخصيص غير ظاهر ؛ فالحديث قيّد ذلك بيوم القيامة ؛ فلا تعارض بين الحديثين والله أعلم.

***

❐ الحديث التاسع والعشرون

عن أنسِ بنِ مالكٍ[١] رضي الله عنه قال: جَاءَ أعرابيٌّ، فَبَالَ في طائفةِ المسجدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النبيُّ ﷺ، فَلمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ مِنَ الماءِ؛ فأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[٢].

المعنى الموجز للحديث الشريف:

"الأعرابي" منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي.

"في طائفة المسجد" في ناحية المسجد.

---

(١) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، ولد بالمدينة سنة١٠ ق هـ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا، أسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩٣ هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٣٩٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، ومسلم (٢٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، وهذا لفظ البخاري.

"فزجره الناس" نهروه.

"بذَنوب من ماء" بفتح الذال المعجمة، الدلو الملأى ماء ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء(١)، "فأهريق عليه" صُبَّ عليه، والأصل: أريق(٢).

المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب، الجفاء والجهل، ولقد جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد النبوي، ظنا منه أنه كالصحراء، فعَظُم فعله على الصحابة رضي الله عنهم لعظم حرمة المساجد، فنهروه أثناء بوله.

ولكن النبي ﷺ ذو الخلق العظيم، ولما يعلمه من حال الأعراب، نهاهم عن زجره، لئلا يلوث بقعا كثيرة من المسجد، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه، وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي ﷺ، وأمرهم أن يطهروا مكان بوله، بصب دلو من ماء عليه(٣).

القاعدة المفرع عليها: هل يصح التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

---

(١) يُراجع: تهذيب اللغة (١٤/ ٣١٦)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٨٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٥٠٠).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٧) بتصرف.

○ المبادرة إلى تغيير المنكر.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»(١).

فلفظ " مَنْ " يفيد العموم، فالنهي عن المنكر على العموم، فتمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعموم وبادروا بالإنكار بحضوره ﷺ قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص.

ولكن هناك مخصِص وهو المفسدة المترتبة على إنكار المنكر فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك؛ لذلك قال ابن حجر –: واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص(٢).

وقال ابن دقيق العيد–: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع

---

(١) تمام الحديث: عن أَبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم (٧٨)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٤).

أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[١].

يرى الباحث:

أن الراجح أن الخلاف في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بعد وفاة النبي ﷺ، أما في حياته ﷺ، فيجب التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، بل نقل الزركشي[٢]، والسبكي[٣] وغيرهما[٤]، الإجماع على وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص في حياة النبي ﷺ؛ لذا فإدراج هذا الفرع تحت القاعدة فيه نظر. والله أعلم.

***

❑ الحديث الثاني والأربعون

عن جابرِ بنِ عبدِ الله[٥] : أَن النبيَّ ﷺ قال: **"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا**

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٥٢١).
(٢) يُراجع: تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٧٣٠).
(٣) يُراجع: حاشية العطار على المحلي(٢/ ٤٠).
(٤) يُراجع : التقرير والتحبير(١/ ٢١٠).
(٥) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري: صحابي، ولد١٦ق هـ ، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، توفي ٧٨هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤).

رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"(١).

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**الأَنْبياءِ**): جمع معرف بـ(أل).

الثانية: (**الأَرْضُ**) اسم مفرد معرف بـ(أل).

الثالثة: (**فَأَيُّما**):[أي]الشرطية لفظ يفيد العموم.

الرابعة: (**الصَّلاةُ**): اسم جنس معرف بـ(أل).

الخامسة: (**الغَنَائِمُ**): جمع معرف بـ(أل).

السادسة: (**النَّبِيُّ**): اسم مفرد معرف بـ(أل).

السابعة: (**النَّاسِ**): اسم جنس معرف بـ(أل).

الثامنة: (**عَامَّةً**): لفظ يفيد العموم .

دلالة الصيغة:

(الأرض): **عام** في كل أرض، كانت من تراب أو رمل أو جص أو غير ذلك.

النكرة في سياق النفي (لم تحل لأحد): **عام** في عدم حل الغنائم لأي نبي قبل النبي محمد ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، كتاب: التيمم، في أوله، ومسلم (٥٢١)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(فأيما رجل): **عام** في كل مكلف حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، والتعبير بـ"رجل" خرج مخرج الغالب، جاز له التيمم إن عُدم الماء بعد الطلب.

(الصلاة): **عام** في كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار.

(الناس): **عام** لكل الناس عربهم وعجمهم، ذكرهم وأُنثاهم.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

اختص الله تعالى نبينا ﷺ عن سائر الأنبياء بخصال شرف ومحامد، منها:

أولها: أن الله سبحانه تعالى نصره، وأيده على أعدائه، بالرعب، الذي يحل بأعدائه، ولو كان النبي ﷺ على مسيرة شهر منهم .

ثانيها: أن الله سبحانه تعالى وسع على النبي ﷺ، وأمته بأن جعل لها الأرض مسجدا.

فأينما تدركهم الصلاة فليصلوا، فلا تتقيد بأمكنة مخصوصة، وهذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طهورا.

ثالثها: أن الغنائم التي تؤخذ من الكفار والمقاتلين، حلال لهذا النبي ﷺ وأمته، يقتسمونها على ما بين الله تعالى، بعد أن كانت محرمة على الأنبياء السابقين وأممهم.

رابعها: أن الله تعالى، خصه بالمقام المحمود، والشفاعة العظمى، يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل في عرصات القيامة(١).

---

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٥).

القاعدة المفرع عليها: الصُّورة النَّادِرَة هَلْ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ أَم لَا ؟

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: التيمم للحاضر إذا عُدم الماء.

اختلف العلماء في التيمم للحاضر إذا فقد الماء في الحضر.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المسافر الذي لا يجد الماء بعد الطلب جاز له التيمم بالإجماع[١].

واختلفوا: في المقيم في الحضر إن عُدم الماء هل يجوز له التيمم؟

أي هل يبقي الحديث على عمومه أم يخصص؟

فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز التيمم للمقيم فاقد الماء في الحضر.

وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[١] ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) يُراجع: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، مراتب الإجماع (ص: ١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩١).

(٢) يُراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٤) ،الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٨٠).

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير (١/ ٢٧٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ =

القول الثاني: عدم جواز التيمم للحاضر إذا عُدم الماء.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة(٢) -رحمهم الله-.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز التيمم للمقيم فاقد الماء في الحضر بما يلي:

ما رواه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ " **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**"(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ**"، يفيد العموم، وفاقد الماء في الحضر داخل عموم الرخصة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز التيمم للحاضر إذا عُدم الماء:

= ٧٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٠٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٣).

(١) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٢)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٩).

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٧)، العناية شرح الهداية (١/ ١٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١١٥).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٢١٣٧١) وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، الترمذي(١٢٤) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، سنن الدارقطني (٧٢١) باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين.

بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، تم التقييد بلفظ" السفر" فالسفر شرط لجواز التيمم.

نُوقش هذا الدليل: بأنه خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء يُعدم في السفر(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في التيمم للمقيم لفقدان الماء في الحضر.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز التيمم للمقيم فاقد الماء في الحضر، وأن قوله ﷺ: **"عَشْرَ سِنِينَ"**، مظِنّة إقامة المسلم زمنًا في تلك المدة الطويلة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: **"فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ؛ فَلْيُصَلِّ"**، لفظ يفيد العموم في كل مكلف من أمة النبي ﷺ، جاز له التيمم إن عُدم الماء بعد الطلب، في كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار.

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع (٢/٣٠٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٥١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٤٦٨)، كشف اللثام للسفاريني (١/ ٤٨٤).

وإلى هذا العموم ذهب الجمهور إلى جواز التيمم في السفر والحضر، للمقيم والمسافر إن عُدم الماء.

وذهب صاحبا أبي حنيفة أن هذا العموم مخصوص بمن فقد الماء في الحضر؛ لأنه **عذر نادر والصُّورة النَّادِرَة** لا تدخلُ تحت الْعموم(١).

يرى الباحث أن الراجح: هو قول الجمهور؛ جمعًا بين الأدلة، وكما ذكرنا من قبل أنه يترجح في بعض المواضع دخول الصورة النادرة وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها، والأصل أن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر أنه لا يعدل عنه، بل يجب العمل به إلا بدليل يصلح للتخصيص، وأن قوله ﷺ: **"وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"** قرينة على قصد النادرة فتدخل قطعًا؛ لأنه قطعًا لن يسافر المسلم عشر سنين متتابعة لا يقيم خلالها قط.

وأعضد قولي بما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري –: "إن قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا، أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعًا"(٢).

○ الفرع الثاني: ما يجوز به التيمم.

القاعدة المفرع عليها: تخصيص العام بالمفهوم.

▤ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، قال الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٨) العناية شرح الهداية (١/ ١٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧).

(٢) يُراجع: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري١/ ٧٢.

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(١).

واختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب؟ على أقوال منها:

القول الأول: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو قول أبي يوسف(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤).

القول الثاني: يجوز التيمم بكل حال ما كان من جنس الأرض وهو قول أبي حنيفة، ومالك-رحمهما الله- (٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب بأدلة،

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) يُراجع: البناية شرح الهداية (١/ ٥٣٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٩).

(٣) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٦٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٧١)، بحر المذهب للروياني (١/ ١٨٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٨).

(٤) يُراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٨٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٤٤٩).

(٥) يُراجع: تبيين الحقائق (١/ ٣٩)، العناية شرح الهداية (١/ ١٢٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٦).

أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث[2].

نُوقش هذا الدليل: بأن الرمل من الصعيد، وكما أن (من) تفيد التبعيض فكذلك تفيد الغاية[3].

الدليل الثاني: ما ورد عَنْ حُذَيْفَةَ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**"[4].

نُوقش هذا الدليل: من وجهين:

الوجه الأول: بأنه يحتمل من باب عطف الخاص على العام.

الوجه الثاني: أنه لو سُلم أن مفهومه معمول به لكن الحديث الآخر يدل على

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(١/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه(١/ ٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٢١٤).

أرض الحرث: أي الأرض التي تزرع أو تغرس. والمراد: أنها صالحة للزراعة وخالية منها، وبخلافها ما لا يصلح للزراعة. يُنظر: الصحاح(١/ ٢٧٩)، لسان العرب(٢/ ١٣٤).

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة، وقال: قال الأوزاعي: الرمل من الصعيد(١/ ١٨٢).

(٤) رواه مسلم (٥٢٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

طهورية بقية أجزاء الأرض أعني قوله ﷺ: "مَسْجِدًا وطَهُورًا" بمنطوقه، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

الدليل الثالث: الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو جاز التيمم بغيره لما اقتصر عليه[(١)].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قوله ﷺ: **"وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا؛ فَأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَدْرَكَتْه الصَّلاةُ؛ فَلْيُصَلِّ"**، **"الأَرْضُ"** لفظ يفيد العموم في كل أرض، كانت من تراب أو رمل أو جص أو غير ذلك، فهذا الحديث يدل بمنطوقه على جواز التيمم بكل أجزاء الأرض.

وإلى هذا العموم ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك –رحمهما الله– ، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد –رحمهما الله– أن هذا العموم مخصوص بالتراب.

لقوله ﷺ : **"وتربتها لنا طهوراً"** فهذا يدل بمفهومه على تخصيص التراب دون غيره ؛ فيكون من باب تخصيص العام بالمفهوم.

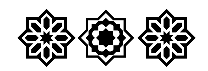
يرى الباحث أن الراجح: هو جواز عموم التيمم بكل أجزاء الأرض ولكن يُقدَّم التراب إن وُجد وإلا فغيره.

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع (٢/ ٣٠٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٠)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٥١) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٣٥)، كشف اللثام للسفاريني (١/ ٤٨٤).

وأعضد قولي بما قاله الكاساني الحنفي – :"وربما تدركه الصلاة في الرمل، وما لا يصلح للإنبات"(١).

وكذلك بما قاله ابن القيم – :"ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يُرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل"(٢).



(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٣).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٣).

باب الحَيْض

▢ الحديث الثالث والأربعون

عن عائشةَ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَن فاطمةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ(٢)سَأَلَتْ النبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أفَأَدَعُ الصَّلَّاةَ؟ قالَ: "لا" إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَّاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي(٣).

وفي رواية: "وَلَيْسَ بالحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي"(٤).

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**الصَّلاةُ**): اسم جنس معرف بـ(أل)، يفيد العموم في كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار، فرضًا أو نفلًا.

▤ المعنى الموجز للحديث الشريف:

فالحيض، والاستحاضة؛ أصله: السيلان؛ فالحائض تسمى حائضا عند

---

(١) سبقت ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) سبقت ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وهذا لفظ البخاري.

(٤) سبق تخريجه.

سيلان الدم منها، والاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة[١].

سألت "فاطمة" بنت أبي حبيش النبي ﷺ هل تترك الصلاة؛ لأجل هذا الدم الذي يصيبها، فلا ينقطع عنها، فقال النبي ﷺ: لا تتركي الصلاة؛ لأن الدم الذي تترك لأجله الصلاة، هو دم الحيض، وهذا الدم الذي يصيبك، ليس دم حيض، إنما هو دم عرق منفجر.

فإذا انقضت، فاغتسلي واغسلي عنك الدم، ثم صلى، ولو كان دم الاستحاضة معك[٢] .

القاعدة المفرع عليها: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: المستحاضة المعتادة المميزة هل يُحكم لها بالتمييز أم العادة؟

تحرير محل النزاع:

المستحاضة إما مبتدأة، أو معتادة، وعلى كل إما مميزة أو غير مميزة.

والمميزة: إما أن يكون تمييزها صالحًا أن يكون حيضًا، أو لا.

---

(١) يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦٩)، لسان العرب (٧/ ١٤٢).
(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٧) بتصرف .

والحديث دل لفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة، لقوله ﷺ: **"دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"**.

فاختلف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة دم الحيض من غيره، هل ترد إلى أيام العادة أم التمييز؟

القول الأول: المستحاضة المعتادة المميزة دم الحيض من غيره، فيُحكم لها بالتمييز لا العادة.

وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية[1].

القول الثاني: المستحاضة المعتادة المميزة دم الحيض من غيره، فالرد إلى أيام العادة.

وهو قول الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية، والحنابلة [2].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن المستحاضة المعتادة المميزة دم الحيض من غيره، يحكم لها بالتمييز لا العادة، بما يلي:

---

(١) يُراجع: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٣٨٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٣٧)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٨٨)، النجم الوهاج للدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) (١/ ٥٠٤)، السراج الوهاج للغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) (ص: ٣١).

(٢) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٩٨)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(١/ ٣٦٥)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٩٠)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (١/ ٢٤٤).

أن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المستحاضة المعتادة المميزة يُحكم لها بالعادة لا التمييز، بما يلي:

أن العادة قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بصدد الزوال.

وحكم المستحاضة التي لها عادة معلومة؛ بأن تعرف شهرها، وهو ما اجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وتعلم وقت حيضها وطهرها، وعدد أيامها: أن تجلس عادتها، ولو كان لها تمييز صالح؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ أمرها بترك الصلاة قدر أيام حيضها، ولم يستفصل[1].

▤ وجـــــــه التفريع على القاعدة:

اللفظ الوارد في الرواية الثانية، ليس فيه ما يدل على أن المستحاضة كانت مميزة أو غير مميزة، فيستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والتمسك به ينبني على القاعدة الأصولية، التي سبق ذكرها، ومثلوه بقوله ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي قد أسلم وتحته عشرة نسوة: "أمسك أربعًا وفارق

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع (٢/ ٣٠٣)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٧)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٦١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٩)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨٤)، كشف اللثام للسفاريني (١/ ٥٠٦).

سائرهن(١)، ولم يسأله عن كيفية عقده عليهن، هل عقد عليهن بعقد واحد في زمن واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعاقبة، فهل تركه السؤال عن ذلك يفيد العموم وينزل منزلة عموم المقال؟

وكذا ههنا: لما سألت هذه المرأة عن حكم الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة: كان ذلك دليلا على أن هذا الحكم عامّ في المميزة وغيرها، كما قالوا في حديث غيلان الذي اعترض به، ثم يرد ههنا أيضا، وهو أن رسول الله ﷺ يجوز أن يكون عالما حال الواقعة كيف وقعت، فأجاب على ما علم، وكذا يقال هنا: يجوز أن يكون علم حال الواقعة في التمييز أو عدمه.

***

❑ الحديث الخامس والأربعون

عن عائشةَ(٢) رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا ورَسُولُ الله ﷺ من إنَاءٍ واحدٍ؛ وكِلانا جُنُبٌ، وكَان يَأْمُرُني، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني؛ وَأَنا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ؛ وهُوَ مُعْتكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وأنا حائِضٌ(٣).

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبقت ترجمتها رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٢٩٥)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وهذا لفظ البخاري.

❑ الحديث السادس والأربعون

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: "كَان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ؛ وأَنا حَائِضٌ"(١).

▤ المعنى الموجز للحديثين الشريفين:

أراد النبي ﷺ أن يشرع لأمته القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤاكلونها، ولا يضاجعونها.

فكان ﷺ يأمر عائشة أن تتزر، فيباشرها بما دون الجماع، وهي حائض.

وكان النبي ﷺ يخرج إليها في بيتها رأسه، وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أن قرب الحائض، لا مانع منه لمثل هذه الأعمال وقد شرع توسعة ومخالفة لليهود.

وكان ﷺ يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض(٢).

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بفعله ﷺ.

▤ الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف

---

(١) رواه البخاري (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ومسلم (٣٠١)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وهذا لفظ مسلم.

(٢) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٠، ٨١).

عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ ما يحل للزوج من أهله في حال الحيض.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا أن الحائض لا يطؤها زوجها في الفرج في حال الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام(١).

اختلفوا: "في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض إلى عدة أقوال منها:

القول الأول: حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثاني: الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه، وهو قول عبيدة السلماني(٥).

---

(١) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣)، مراتب الإجماع (ص: ٢٣).

(٢) يُراجع: البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٤٦٢).

(٣) يُراجع: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢١) بداية المجتهد (١/ ٦٢).

(٤) يُراجع: المهذب للشيرازي (١/ ٧٧)، البيان للعمراني(١/ ٣٣٩) ،المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦١)، تحفة المحتاج (١/ ٣٩١)، بحر المذهب للروياني (١/ ٣١٢).

(٥) عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي. أسلم باليمن. أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. وكان عريف قومه. وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث، وكان يوازي شريحا في القضاء، توفي سنة٧٢هـ .

=

القول الثالث: جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج.

وهو قول الحنابلة(١)، وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٢)، وأحد الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر(٣)(٤)، وقال النووي: "وهو الأرجح دليلا"(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بحرمة الاستمتاع بالحائض بما بين السرة

=

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٤٠) الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٩).

(١) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣١٧).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٩) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٧).

(٣) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة٢٤٢ه، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط " في الفقه، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب العلماء، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن.قال النووي: ولا يلتزم التقيد فى الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعى، توفي بمكة سنة٣١٩ هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٩٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦).

(٤) يُراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٠٨).

(٥) يُراجع: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥).

والركبة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا " **أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ** "(١).

وعن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**»(٢).

الدليل الثاني: أن ما بين السرة والركبة حريم للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب اعتزال الرجل جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه، بما يلي:

عموم قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾(٣).

قال عبيدة السلماني –: "الفراش واحد، واللحاف شتى"(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٢)، مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (٢٩٣). (فور حيضتها) في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها. (يملك إربه) يضبط شهوته وحاجته] ، يُنظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٣)، مسلم في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار رقم (٢٩٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية:٢٢٢.

(٤) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٧٢٤).

قال الطبري -: "واعتل قائلوا هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئا دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن"(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بجواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج: بما رواه أَنَس أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، فهذا صريح في جميع الاستمتاع دون الفرج(٤).

---

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٧٢٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٢٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ط الرسالة (١٣٥٧٦، ١٢٥٦٧)، مسلم في الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح(٣٠٢)، واللفظ لمسلم هكذا: (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم والثاني قد اختلف فيه قيل إنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما ولم يجد عليهما أي لم يغضب] قاله المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي]

(٤) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (١/ ٦٤٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٨) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢١)، المهذب للشيرازي (١/ ٧٧) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج إلى =

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾: والتقدير(لا قربان) فيؤول الفعل المنهي إلى نكرة في سياق النهي، يفيد العموم، وذلك القول قال به عبيدة السلماني: الفراش واحد، واللحاف شتى"

فظاهر الآية يفيد عموم النهي عن أي قربان ؛لذلك قال القرطبي–(١): "وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه"(٢).

ومن قال بجواز جميع الاستمتاعات دون الفرج؛ لقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

فهذا من باب تخصيص الكتاب بالسنة القولية ، ومن قال بحرمة الاستمتاع

= شرح المنهاج (١/ ٣٣١)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣٤)، شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤) ، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٤).

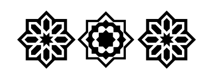
(١) القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة سنة ٦٠٠هـ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه.

من تصانيفه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو من أبرز كتبه، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد، توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر سنة٦٧١هـ. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٣٠٨) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٨٢) تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٢٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٨٧).

بالحائض بما بين السرة والركبة لحديث أمنا عائشة وميمونة فهو تخصيص لعموم القرآن بفعله ﷺ.

ويرى الباحث أن الراجح: القول الثالث القائل بجواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج؛ وذلك جمعًا بين الأدلة إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا[١]، ويكون ذلك تخصيصًا للكتاب بالسنة القولية والفعلية، أما القول الثاني فهو قول شاذ خارج عن قول العلماء[٢].



(١) يُراجع: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥).
(٢) يُراجع: تفسير القرطبي (٣/ ٨٧).

كتاب الصلاة

🗐 باب المواقيت

❐ الحديث السابع والخمسون

عن عائشةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النبي ﷺ، قَالَ: "إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وحَضَرَ العَشَاءُ، فابْدَؤوا بِالعَشَاءِ"[2]، وعن ابنِ عمرَ[3]: نحوُه [4].

ولمسلمٍ عَنْها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ"[5] .

🗏 صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (إذا أقيمت الصلاة): اسم جنس معرف بـ(أل).

---

(١) سبقت ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وهذا لفظ البخاري.

(٣) سبقت ترجمته، ص٣٥٨.

(٤) رواه البخاري (٦٤٢)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله.

(٥) رواه مسلم(٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله.

واختلف العلماء هل الألف واللام للمعهود فلا يفيد العموم أم لغير المعهود فيفيد العموم؟

قال ابن دقيق -: "الألف واللام في " الصلاة" لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: "فابدءوا بالعشاء"، ويترجح حمله على المغرب، لقوله في الرواية الأخرى: "فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب"[(١)].

والحديث يفسر بعضه بعضا، وفي رواية "إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم."[(٢)][(٣)].

بينما ذهب صاحب رياض الأفهام إلى غير ذلك.

قال الفاكهاني[(٤)]-: "الألف واللام في «الصلاة» ينبغي أن تكون للعموم ولا بد؛ نظرا إلى العلة في ذلك، وهو التشويش المفضي إلى عدم الخشوع والحضور بين يدي الله عز وجل، وهذا لا يخص صلاة دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب لا يقتضي حصرا فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢) من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم.

قال ابن حجر في " الفتح " (٢/ ١٦٠): زاد ابن حبان والطبراني في " الأوسط " من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب " وأحدكم صائم ".. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه: (٢٠٦٨)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٥٠٧٥).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٧٧).

(٤) سبق ترجمته.

إلى الأكل من الصائم"(١).

بينما سلك الحافظ في الفتح قولًا بين القولين.

فقال ابن حجر –: "وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد"(٢).

وعلى كل فالحديث الثاني أدخل في العموم من الحديث الأول، أعني بالنسبة إلى لفظ " الصلاة " والنظر إلى المعنى يقتضي التعميم(٣).

الثانية: النكرة في سياق النفي **(لا صلاة)**: عام في المنع من كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار، فرضا أو نفلا عند حضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين.

الثالثة: **(الطَّعَامِ)** اسم جنس معرف بـ(أل)، يفيد العموم في كل أنواع الطعام، وكذلك الشراب(٤).

المعنى الموجز للحديثين الشريفين:

فإذا أقيمت الصلاة، والطعام أو الشراب حاضر، فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلي، ولا يتعلق ذهنه به، كيلا ينصرف قلبه عن

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني(١/ ٥٨٤)بتصرف يسير.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠).

(٣) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٩).

(٤) قال القرطبي: الطعام يطلق على ما يُطعم ويُشرب قال الله تعالى ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة، من الآية:٢٤٩]، يُنظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٢٢).

الخشوع.

ولا يكون الخشوع إلا بقطع الشواغل، التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع؛ لهذا، فإن الشارع ينهى عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوق إليه، وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، اللذين هما البول والغائط؛ لانشغال خاطره بمدافعة الأذى[١].

القاعدة المفرع عليها: عموم المقتضى.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

حكم الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين.

القول الأول: صحة الصلاة مع الكراهة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والشافعية[٤]،

---

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٩٥، ٩٦).

(٢) يُراجع: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٣١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٦).

(٣) يُراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٨٧)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠٠)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٦٠)، التبصرة للخمي (١/ ١٤٧)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٨).

(٤) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٧٠)، قال إمام الحرمين على من قال =

والحنابلة(١).

ولكن الحنفية قالوا إن شغله ذلك عن الصلاة قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها على هذه الحالة أثم (٢).

حجتهم: قوله ﷺ: **"فابْدَؤوا بِالعَشَاءِ"**(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"فابْدَؤوا بِالعَشَاءِ"** فالبداءة بالطعام رخصة، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص.

القول الثاني: بطلان الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين، وهو قول الظاهرية(٤).

حجتهم: الأخذ بظاهر الحديث.

فقوله ﷺ: **"لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ"**، ظاهر النفي الصحة والإجزاء، لا

= ببطلان الصلاة: هجوم على أمر لم يُسبق إليه، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٧٢) ،النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٤٠) ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٧٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٥٨).

(١) يُراجع: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١)، المحرر في الفقه (١/ ٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٧١)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨٠).

(٢)يُراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُراجع: المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٦)، قال ابن حزم:" ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط".

الكمال.

لو قيل: الكمال، فإن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم فإن قال إنما معناه أنها صلاة كاملة إلا أن غيرها أكمل منها فهذا تمويه؛ لأن الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة(١)، والذين لم يبطلوها: قدروا "لا كمال" أو ما يقاربه.

قال ابن حزم –: "وأما من قال لا صلاة لمن لم يقرأ، ولا صيام لمن لم يبيته من الليل، إنما معناه لا صلاة كاملة. فهذه دعوى لا دليل عليها، وأيضا فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم؛ لأن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم؛ كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم، فإن قال: إنما معناه أنها صلاة كاملة إلا أن غيرها أكمل منها، فهذا تمويه؛ لأن الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة وقد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة فمن لم يقمها ولا أتم صيامه فلم يصل ولا صام؛ لأنه لم يأت بما أمر به وإنما فعل غير ما أمر به والناقص غير التام"(٢).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله ﷺ: **"لا صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ"**، فذهب الظاهرية إلى أنه يُقدر ما يعُم تلك الأفراد، وجعلوا للمقتضى عمومـًا، وأن المضمر المقدر "الصحة"، فقالوا ببطلان الصلاة، وذهب الجمهور إلى أنه يقدر واحد منها فقط، ولم

(١) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٨).
(٢) يُراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٨).

يقولوا بعموم المقتضى في هذا الفرع؛ بناء على نفي العموم عن المقتضى لوجود قرينة لحمل المقتضى على أحد المقدرات، وأن المقدر هو "الكمال"، وأن الإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها[١].

يرى الباحث أن مذهب الجمهور خلافًا للحنفية القول بعموم المقتضى؛ ولكنهم في هذا الفرع لم يُخرّجوا الفرع على القاعدة؛ لوجود قرينة لحمل المقتضى على أحد المقدرات، فالطعام رخصة، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص.

فالراجح : قول الجمهور إلا إذا اشتدّ توقان الطعام، واشتدّت مدافعة الأخبثين وبلغ مداه فأصبح لا يعي ما يقول واختلت الأركان فتفسد الصلاة، لا للمدافعة ولكن لخلل الأركان ، والله أعلم.

***

❑ الحديث الستون

عَنْ أَبِي سَعيدِ الخُدْرِي[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: **"لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفعَ الشمْسُ، ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمْسُ"**[٣].

---

(١) يُراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي (١/ ٤٨٠).

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، ولد سنة ١٠ق هـ، وكان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا، توفي في المدينة سنة ٧٤هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٦٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٥)، الأعلام للزركلي (٣/ ٨٧).

(٣) رواه البخاري (٥٦١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب =

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: النكرة في سياق النفي (**لا صلاة**): عام في المنع من كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار، فرضًا أو نفلًا بعد الصبح، وبعد العصر.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

في الحديث، نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح.

ونهى أيضا عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس؛ لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبها بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم(١).

القاعدة المفرع عليها:

إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر (تعارض العام والخاص).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة.

القول الأول: جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وهو قول

= الشمس، ومسلم (٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهذا لفظ البخاري.

(١) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٩).

الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وهو قول الأحناف[٣]وقول المالكية عموم النهي فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن النبي ﷺ من جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة.

والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها؛ فمن ذوات الأسباب

---

(١) يُراجع: المهذب للشيرازي (١/ ١٧٥)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(٢/ ٣٣٦)، الوسيط للغزالي(٢/ ٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥١٠).

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٨٠٢)، شرح منتهى الإرادات(١/ ٢٥٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥٢).

(٣) يُراجع: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٦٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١/ ١٦٧).

(٤) يُراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤١)، شرح التلقين (١/ ٨١٠).

الفائتة فريضة كانت أو نافلة، والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا، وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء[١].

ومن تلك الأحاديث:

الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَها إلا ذَلِكَ، وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"**[٢]، ولمسلم: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْها، فكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"**[٣].

الحديث الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها: "سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، وإنه صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الخادم [٤]، فقلت: قومي إلى جنبه، فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ

---

(١) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) رواه مسلم (٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) الخادم واحد الخدم، ويقع على الذكر والأنثى؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥).

بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»(١).

الحديث الثالث: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر "(٢).

الحديث الرابع: وعن يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: " علي بهما " فأتي بهما ترعد فرائصهما، قال: " ما منعكما أن تصليا معنا؟ " قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة"(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"مَنْ نَسِيَ ـ فَشَغَلُونِي"**، على جواز الصلاة في أوقات الكراهة بسبب النسيان أو الشغل.

وفي قوله ﷺ: **"فَصَلِّيَا"**، أمر بالصلاة في وقت الكراهة لنيل الثواب، وشهود الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري، إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها(٥٩٢).

(٣) مسند أحمد (١٧٤٧٤) ط الرسالة (٢٩/ ١٨)وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود(٥٧٥) كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، سنن الترمذي (٢١٩) ت بشار، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

نُوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة؛ لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي ﷺ.

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ بل مثل هذا لكل أحد.

الوجه الثاني: إن سلمنا أنها لا تباح المداومة لغير النبي ﷺ فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله ﷺ في أول يوم.

فالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة بما يلي:

عموم الأحاديث الصحيحة في النهي، وأذكر منها:

الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب(٢).

---

(١) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧١)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(٢/ ٣٣٦)، الوسيط للغزالي(٢/ ٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٠٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٥١٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٨٩)، العدة شرح العمدة (ص: ١٠٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم (٨٢٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي =

الحديث الثاني: قوله ﷺ: **"لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفعَ الشمْسُ، ..."**(١).

نُوقش هذا الدليل: بأن أحاديث النهي عامة وأحاديث الجواز خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر(٢).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة.

فقوله ﷺ: **"لا صلاة"**، عام في كل صلاة، فخصه الشافعي بالنوافل، ولم يقل به في الفرائض الفوائت، وأباحه في سائر الأوقات، وأبو حنيفة يقول بالامتناع، وهو أدخل في العموم

وأن بين حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر وحديث النوم والنسيان: عموما وخصوصا من وجه؛ فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر: خاص في الوقت، عام في الصلاة. وحديث النوم والنسيان: خاص في الصلاة الفائتة، عام في الوقت. فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، وخاص من وجه.

= عن الصلاة فيها، وهذا لفظ البخاري.

(١) سبق تخريجه.

(٢) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/ ٢٦٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٧٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١/ ١٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٤٢)، شرح التلقين للمازري (١/ ٨١٠).

ويرى الباحث أن القول الثاني: القائل بعدم جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، مبني على عموم النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وأن القول الأول: القائل بجواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة مبني على أن أحاديث النهي عامة وأحاديث الجواز خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

وأن الخلاف في هذا الباب مبني على الخلاف في العموم والخصوص، وأعضد هذا بما قاله الحافظ ابن عبد البر –: "وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير"(١).

قال ابن رشد –: "الخلاف بينهم آيل إلى أن المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص أريد به الخاص؟ أم من باب الخاص أريد به العام؟ وذلك أن من رأى أن المفهوم من ذلك هي صلاة العصر والصبح فقط المنصوص عليهما، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص، ومن رأى أن المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط، ولا الصبح بل هي جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك فليس هاهنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنه ليس هاهنا دليل أصلا لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النهي.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤٢).

وهذا بين، فإنه إذا تعارض حديثان، في كل واحد منهما عام وخاص، لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل، أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا، وذلك بين(١).

والأَوْلَى عند الباحث: جواز الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة بعد الصبح، وبعد العصر؛ للجمع بين الأدلة كلها إلا إذا تعمّد المكلف ذلك، كمن تعمّد دخول المسجد في وقت الكراهة ليصلي تحية المسجد.

ولا يصلي إلا المكتوبة غير متعمد في الأوقات الثلاثة التي تشتد فيها الكراهة، وهي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استواء الشمس قُبيل الزوال كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه(٢) ولقول النبي ﷺ: **"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَد أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ "**(٣)، ويكون هذا الفرع مخرجًا على قاعدة: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر، (تعارض العام والخاص).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٦٨)، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١)، مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٦٠٤) رقم (١٧٣٧٧)، ولفظه: عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٢٤٥) قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٩٨٥).

O الفرع الثاني: صلاة الجنازة في أوقات الكراهة.

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالإجماع.

قال الإمام الشافعي –: "إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر"(١).

قال النووي –: "قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر(٢).

وقال ابن قدامة –: "قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح"(٣).

قال الباحث: ولكن نقْلُ ابن قدامة والنووي–**رحمهما الله**– الإجماع عن ابن المنذر– فيه نظر؛ لأن ابن المنذر حكى ذلك الإجماع نقلًا عن الإمام الشافعي – فقال: "وكان الشافعي يقول:"... وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح"(٤).

وقال ابن المنذر – في الأوسط: "ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح،....وكان عطاء يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فيها، وكذلك قال النخعي، والأوزاعي"(٥).

---

(١) الأم للشافعي (١/ ١٧٤).
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٨٢).
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٩٧).
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٩٥،٣٩٦).

ولم يذكر ابن المنذر – هذا الإجماع في كتابه الإجماع[١].

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن الزهري: «يكره الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر»[٢].

فإن صحت نسبة هذه الأقوال لقائليها فلا إجماع، وإن لم تصح فقد انعقد الإجماع كما ذكروا، وعند ذلك تكون عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر تم تخصيصها بالإجماع في صلاة الجنازة.

○ الفرع الثالث: صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي.

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالقياس.

اتفقت المذاهب الأربعة على كراهة صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة.

ولكن اختلفوا في صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي على قولين:

القول الأول: عدم جواز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي، وهو قول المذاهب الثلاثة خلافًا للشافعية[٣].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٤)كتاب الجنائز، وكذلك لم يُورد هذا الإجماع ابن القطان، يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٥)رقم (١١٣٢٦).

(٣) يُراجع: تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي (١/ ٨٦)، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(١/ ٢٦٣)، الدر المختار لابن عابدين (١/ ٣٧٢) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤١)، شرح التلقين (١/ ٨١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي ت التركي (٤/ ٢٦١).

حجتهم: عموم النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

عام في الصلاة والوقت فيتعارض عمومهما في الصلاة ويقدم حديث عقبة، وكذا يتعارضان في الوقت إذ الخاص يعارض العام عندنا(١).

القول الثاني: جواز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي، وهو قول الشافعية(٢).

حجتهم: عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: **" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**"(٣).

فتجوز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي، قياسا على ركعتي الطواف.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

قَوْله ﷺ: **"يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةَ**

---

(١) يُراجع: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١/ ٢٦٣).

(٢) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٨٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/ ١٢٤)، الإقناع للخطيب الشربيني(١/ ١٦٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣١٢)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي(ص: ٧٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٣٧).

(٣) رواه أحمد في المسند(١٦٧٣٦) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (١٨٩٤) كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.، والترمذي (٨٦٨) أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١٢٥٤) أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت .

سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ".

فقوله ﷺ: "**أَحَدًا**" نكرة في سياق النهي تفيد العموم، وقوله ﷺ " **لَا تَمْنَعُنّ**": والتقدير (لا منع) فيؤول الفعل المنهي عنه إلى نكرة في سياق النهي.

وقوله ﷺ: "**أَيَّ سَاعَةٍ**": "أي" من صيغ العموم، "ساعة" نكرة في سياق النهي تفيد العموم؛ فيكون **عامـًا** في عدم منع أي أحد صلى، في أي ساعة من الليل والنهار، في وقت الكراهية، أو غير وقت الكراهية.

وقوله ﷺ: "**لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى تَرْتَفعَ الشمْسُ، ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حتى تَغِيبَ الشمْسُ**".

فقوله ﷺ،: "**لا صَلاَةَ**" النكرة في سياق النفي تفيد عموم المنع من كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار، فرضًا أو نفلًا بعد الصبح، وبعد العصر.

فاختلف العلماء في ذلك تبعـًا لاختلافهم في عموم الحديث وتخصيصه، ومن قال بالتخصيص اختلفوا تبعـًا في المقيس عليه.

فمن قال بعموم الحديث وعدم تخصيصه، منع من صلاة النافلة مطلقًا، سواء لها سبب أم لا، وهو قول الحنفية، والمالكية.

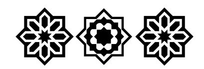
ومن خصص حديث النهي خصه بما له سبب كحديث: "يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار"، وخصوه بركعتي الطواف، وهو قول للحنابلة.

ومن خصص الحديث بالقياس على ركعتي الطواف؛ أجاز صلاة الاستخارة بالمسجد الحرام في أوقات الكراهة، وهو قول للشافعية.

والأَوْلَى عند الباحث: جواز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي؛ للجمع بين الأدلة كلها، ويكون هذا الفرع مخرجًا على قاعدة: التخصيص بالقياس، فمن خصّ حديث" لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى" بركعتي الطواف فقط، فبالقياس يجوز صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة في الحرم المكي.

ووجه آخر عند الشافعية يجوز الصلاة مطلقًا في المسجد الحرام لحديث جبير رضي الله عنه؛ فيكون هذا الفرع مخرجًا على قاعدة تعارض العام والخاص، وهذا هو الأْولى.

وأعضد قولي بما قاله زكريا الأنصاري –: "ولا تكره الصلاة في شيء من ذلك بمكة وسائر الحرم، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الأولى، خروجا من الخلاف"(١).



(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٤).

باب استقبال القبلة

❐ **الحديث الثاني والسبعون**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1] : **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ راحِلَتِه؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ**[2].

وفي روايةٍ: **كَانَ يُوتِرُ عَلَى ظَهْرِ بَعيرِهِ**[3]، ولمسلم: **غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبة**[4]، وللبخاري: **إِلَّا الفَرائِضَ**[5].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: "حيث": لفظ دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة.

---

(١) سبقت ترجمته رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٠٥٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواه البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، بلفظ: "كان يوتر على البعير".

(٤) رواه مسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبخاري (١٠٤٧)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.

(٥) رواه البخاري (٩٥٥)، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر.

📄 **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

قوله: "يسبح على ظهر راحلته": التسبيح هنا، يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح.

"المكتوبة": يعنى الصلوات الخمس المفروضات.

"الراحلة": الناقة التي تصلح لأن ترحل[١].

إنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف في صلاة النافلة.

فكان ﷺ يصليها في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة ويومىء برأسه إشارة إلى الركوع والسجود.

ولا فرق بين أن تكون نفلا مطلقا، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب.

لهذا كان يصلى على الراحلة آكد النوافل وهو الوتر.

أما الصلوات الخمس المكتوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكميلها، فلذا لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة[٢].

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بالإجماع.

📄 **الأثر الفقهي:**

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف

---

(١) يُراجع: الصحاح تاج اللغة ،باب رحل (٤/ ١٧٠٧)، شمس العلوم (٤/ ٢٤٤٩)

(٢) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٢٣).

عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر على الراحلة.

الدليل الوارد: قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ ﴾. ثم قال:﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يعني وجوب

الاستقبال في الأسفار، فكان هذا أمرا بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض(٢).

فالآية تفيد العموم في أي موضع من الأرض أن يتوجه للقبلة في صلاته في الحضر والسفر في الفرض أو النفل.

وقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ راحِلَتِه؛ حَيْثَ كَانَ وَجْهُهُ" يفيد جواز عدم التوجه للقبلة في النافلة في السفر ؛ فيكون تخصيصًا للكتاب بفعله ﷺ، ولكن نقل الإجماع ـ غير واحد من أهل العلم(٣)ـ على جواز عدم التوجه للقبلة في التطوع في السفر، فجاز أن يكون هذا الفرع مُخرجًا على

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٤٤.

(٢) يُراجع: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٨).

(٣) يُراجع: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٥٦١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٢٩).

تخصيص الكتاب بالإجماع.

قال ابن القطان: "وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء، وكلهم يجيز التطوع للمسافر على (راحلته) حيث توجهت به للقبلة وغيرها"(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، يفيد العموم في اشتراط استقبال القبلة في أي موضع كان المصلي فيه وفي كل صلاة ..

وأن قول ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ راحِلَتِه؛ حَيْثَ كَانَ وَجْهُهُ" يفيد عدم اشتراط استقبال القبلة في التطوع في السفر.

ويرى الباحث أنه يمكن تفريع هذا الفرع على القاعدتين:

الأُولى: وهي (**تخصيص الكتاب بفعله ﷺ**)؛ فلا يشترط استقبال القبلة في التطوع في السفر على الراحلة.

والثانية: وهي (**تخصيص الكتاب بالإجماع**)؛ ويكون الحكم أيضًا عدم اشتراط استقبال القبلة في التطوع في السفر على الراحلة، ويكون حديث ابن عمر مستند الإجماع.

والأَوْلى: تخريج هذا الفرع على قاعدة (**تخصيص الكتاب بالإجماع**)؛ لأنه على القول بأن هذا الفرع يكون مُخرجًا على تخصيص الكتاب بفعله ﷺ، فغايته أنه فعل، والفعل منزل منزلة النكرة في سياق الإثبات لا عموم له،

---

(١) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٧).

لاحتمال الخصوصية في حق النبي ﷺ، أما تخصيصه بالإجماع فلا يحتمل تلك الاحتمالات.

○ **الفرع الثاني: جواز صلاة الجالس القادر على القيام في النافلة.**

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بفعله ﷺ ـ تخصيص السنة بالسنة.

الدليل الوارد:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾، أمر يفيد وجوب القيام في الصلاة مطلقًا، قال الإمام الشَّافِعِي –: أشبه: أن يكون قياما– في صلاة– لدعاء، لا قراءة. فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنة وهو أولى المعاني أن يقال به، عندي والله أعلم»[(٢)].

وقال القرطبي[(٣)]–: ومن معاني القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردا كان أو إماما[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٣٨،٢٣٩.

(٢) أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (١/ ٧٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٧) بتصرف.

الدليل الثاني: ما ورد عن عمران بن حصين   أن رسول الله ﷺ ـ قال "صلِّ قائمًا، فإنْ لم تَسْتَطعْ فقَاعِدًا، فإنْ لم تستطعْ فعلى جنبٍ"(١).

وجــــــــه التفريع على القاعدة:

أن قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾: يفيد وجوب القيام في الصلاة على العموم، واستدل بها الإمام الشافعي – على وجوب القيام في الصلاة.

ويرى الباحث أنه يمكن تفريع هذا الفرع على القاعدتين:

الأُولى: وهي (**تخصيص الكتاب بفعله ﷺ**)؛ فلا يشترط القيام في صلاة التطوع في السفر.

والثانية: وهي (**تخصيص السنة بالسنة**)؛ ويكون الحكم أيضًا عدم اشتراط القيام في صلاة التطوع في السفر.

والأَوْلى: تخريج هذا الفرع على قاعدة (**تخصيص السنة بالسنة**)؛ لأنه على القول بأن هذا الفرع يكون مُخرجًا على تخصيص الكتاب بفعله ﷺ؛ لأن القيام له معان متعددة، منها: طائعين، وخاشعين، والقيام، وطول القيام، وداعين، وساكتين، والدوام على الشيء، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت(٢)، فالاستدلال بالآية في وجوب القيام غير ظاهر، ولكن الاستدلال بقوله ﷺ

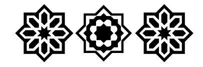
---

(١) رواه البخاري (١١١٧)، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٨٤) باب قنت، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٣٤) باب القاف والنون وما يثلثهما، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣٣٨)باب مقلوبه: (ق ن ت)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١١) باب قنت.

أظهر، وأعضد قولي بما قاله ابن أبي العز -:

"قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ قد ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها، وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرده من هذه الآية فغير ظاهر"(١).



(١) تفسير ابن أبي العز جمعا ودراسة (ص: ٤١).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

❑ الحديث الثامن والتسعون

عَنْ أَبي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ[1] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ[2]ﷺ لأَبي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شمسٍ[3]، فَإذا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وإذا قامَ، حَمَلَها[4].

---

(١)أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، اختلف في شهوده بدرا، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٧٤).

(٢) أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ: هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، تزوج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة، عن وصية فاطمة له بها، تزوجها بعد عليّ المغيرة بن نوفل ، فماتت عنده. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٦٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٥٩).

(٣) أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ: هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس. خالته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وثبت في الصحيحين - أنّ النبي ﷺ خطب فذكر أبا العاص بن الربيع، فأثنى عليه في مصاهرته خيرا. وقال: «حدّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»، أسلم قبيل الفتح، توفي في خلافة أبي بكر سنة ١٢ه. يُنظر: معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٧٩) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/ ٣٣٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٢٠٦).

(٤) رواه البخاري (٤٩٤)، كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه =

▤ **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

كان النبي ﷺ ذو الخلق العظيم رحيمًا ودودًا على الصغير والكبير، ومن ذلك أنه كان يحمل إحدى حفيداته وهو في الصلاة، و يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض(١).

القاعدة المفرع عليها: حكاية الصحابي للفعل بلفظ كان هل يفيد العموم ، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ.

▤ **الأثر الفقهي:**

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

❍ **الصلاة في ثوب الصبي.**

اختلف العلماء في الصلاة في ثوب الصبي تبعًا لاختلافهم في طهارته إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: لا تصح الصلاة في ثوب الصبي لنجاسته، وهو المشهور عند المالكية(٢)، ووجه للحنابلة(١).

= في الصلاة، ومسلم (٥٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٤) بتصرف.

(٢) يُراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٩٠)، الاستذكار لابن عبد البر(٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٢٣)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٥٩٢).

القول الثاني: كراهية الصلاة في ثوب الصبي، وهو الراجح عند الحنابلة(٢).

القول الثالث: جواز الصلاة في ثوب الصبي، وهو قول الأحناف(٣)، والشافعية(٤)، وهو وجه ثالث عند الحنابلة(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا تصح الصلاة في ثوب الصبي لنجاسته، بما يلي:

بأن ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى يتيقن الطهارة، فالغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها، فإن استقل الصبي بغسل حدثه فهو نجس وقبله طاهر؛ لأن حاضنته تنظفه.

وأما حمل أُمَامة في الصلاة فهو خصوص للنبي ﷺ؛ لأنه لا يؤمن من الطفل البول لحمله(٦).

نوقش هذا الدليل: بأن دعوى الخصوصية، أو أن ذلك لضرورة دعوى

=

(١) يُراجع: الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٢) يُراجع: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي(١/ ١٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٣) يُراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٠)، اللباب لابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (١/ ٢٧٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٥٤).

(٤) يُراجع: بحر المذهب للروياني (٢/ ١٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ١٠١).

(٥) يُراجع: الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٦) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر(٢/ ٣٤٩).

مجردة من الدليل.

قال النووي –: "ادعى بعض المالكية: أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم: أنه من خصائصه، وبعضهم: أنه كان لضرورة ؛ وكل ذلك دعوى باطلة مردودة، لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال، وأجسادهم محمولة على الطهارة؛ حتى تتحقق نجاستها "(١).

دليل القول الثاني: القائل بكراهية الصلاة في ثوب الصبي.

أن ثوب الصبي يحتمل الطهارة ؛ ومن ذلك حمل النبي ﷺ أُمَامة في الصلاة، ولكن عادة الصبيان عدم الاحتراز من النجاسة أيضًا(٢).

دليل القول الثالث: القائل بجواز الصلاة في ثوب الصبي.

الأصل في الثياب الطهارة ، ويدل على ذلك حديث أمامة.

قال الإمام الشافعي –: "والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها، أو ثياب المشركين كلها، أو أزرهم وسراويلاتهم وقمصهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة فإن قال قائل ما دل على ما وصفت: ما رواه أبو قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص»: وثوب أمامة ثوب صبي"(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣١،٣٢) بتصرف يسير.
(٢) يُراجع: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي (١/ ١٤٩).
(٣) الأم للشافعي (١/ ١٠٩) بتصرف يسير.

نوقش هذا الدليل بأن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال، وأن هذه حكاية حال لا عموم لها.

قال ابن دقيق العيد –: "بأن هذه حالة فردة، والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات، وتنظيف ثيابهم عن الأقذار، وحكايات الأحوال لا عموم لها، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف[١].

رُدت هذه المناقشة: بأن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان عملًا بالوجدان، والحكم للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى رد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح[٢].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الصلاة في ثوب الصبي.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني القائل بصحة الصلاة مع الكراهة؛ وهو الراجح عند الحنابلة، وذلك جمعًا بين الأدلة؛ فالصبيان الغالب عدم تحرزهم من النجاسة، و حديث أمامة فيه احتمالات قد ذكرناها، ولكن قد ورد أيضًا أن الحسن أو الحسين ارتحل النبي ﷺ في الصلاة[٣].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٥).

(٢) يُراجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥٦).

(٣) وتمام الحديث: عن شداد بن الهاد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي، الظهر - أو العصر - وهو حامل الحسن - أو الحسين - فتقدم النبي ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته، سجدة أطالها فقال: إني رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ، وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني =

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الصلاة في ثوب الصبي.

فيُلاحظ أن فعله ﷺ كانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ، وأن حكاية الصحابي للفعل بلفظ "كان" يفيد العموم ، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ، فالثياب كلها تحمل على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب صبيان لا يتوقون النجاسة، وهو قول الحنفية والشافعية.

وذهب المالكية أن لفظ " كان" في هذا الحديث لا تفيد التكرار ؛ فلا تفيد العموم ، وأن حمل النبي ﷺ أمامة للضرورة، أو أن ذلك خصوصية للنبي ﷺ؛ لأن حامل الطفل لا يأمن بوله في الصلاة ؛ فحديث أمامة حكاية حال لا عموم لها.

ويرى الباحث: أن الراجح أن حكاية الصحابي للفعل بلفظ "كان" يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ إلا إذا جاءت قرينة أن المقصود الإخبار بالمضي فحسب وإلا فهي حكاية حال لا عموم لها، وأن وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال، وهناك قرينة أن هذا الفعل لم يتكرر منه ﷺ فقد ورد في بعض الروايات في غير الصحيحين

= صلاتك، هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، قال: " فكل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته" رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٢٥/ ٤٢٠) حديث(١٦٠٣٣) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقال: قال السندي: قوله: قد حدث أمر: كناية عن الموت والمرض، قوله: "فكل ذلك لم يكن": أي ما وقع شيء مما قلتم، قوله: "ارتحلني": اتخذني راحلة بالركوب على ظهري.

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ في صلاة الظهر أو العصر- شك الراوي- وهو حامل أمامة بنت أبي العاص"[١]، وفي رواية "رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أمامة"، بدون لفظ "كان"[٢].

فالأَوْلى: تخريج هذا الفرع على أنه واقعة عين، فلا تفيد التكرار، ولا تفيد العموم.

***

❐ الحديث التاسع والتسعون

عن أنس بن مالك[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال النبي ﷺ، قَالَ: **"اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِراعَيْهِ انْبِساطَ الكَلْبِ"**[٤].

المعنى الموجز للحديث الشريف:

أمر النبي ﷺ بالاعتدال في السجود، و"الاعتدال" ههنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع، وعلى وفق الأمر، والمطلوب هنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي، فيجعل المصلي كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه؛ لأن هذه الحال، عنوان النشاط، والرغبة

---

(١) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١/ ٣٨٨) حديث رقم (٤٢٤).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٩٥)،حديث رقم(٨٢٧)، وفي مسند الشاميين للطبراني (٣/ ٧٥): خرج إلى الصلاة وهو حامل أمامة.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) رواه البخاري (٧٨٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

المطلوبين في الصلاة؛ ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة.

ونهي عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات، وأقذرها، وهو تشبيه بما لا يليق(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

○ هيئة المرأة في السجود في الصلاة.

القاعدة المفرع عليها: الخطاب العام لجمع المذكر هل يعمّ الإناث؟

اختلف العلماء في هيئة المرأة في السجود في الصلاة على عدة أقوال منها:

القول الأول: المرأة تخالف الرجل في السجود ؛فتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها.

وهو قول الأحناف(٢)، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية(٣)،

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٦)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٦)بتصرف.

(٢) يُراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ١١٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٩)، مراقي الفلاح (ص: ١٠٠) حاشية الطحطاوي (ص: ٢٦٨).

(٣) يُراجع: رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني المالكي (٢/ ٢٣٨)، نهاية المطلب للجويني(٢/ ١٦٩)، الوسيط للغزالي (٢/ ١٤١)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٧١)، =

والحنابلة[(١)].

القول الثاني: المرأة مثل الرجل في السجود ؛ فتجافي بطنها عن فخذيها، وتعتدل في السجود، وهو قول الظاهرية[(٢)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن المرأة تخالف الرجل في السجود؛ فتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه يزيد بن أبي حبيب[(٣)]، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل"[(٤)].

=

المجموع للنووي (٣/ ٤٢٩)، الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام(٢/ ٥٩)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن(١/ ٢١٠).

(١) يُراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٩٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٤٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (١/ ٣٦٤)، مطالب أولي للرحيبانى الحنبلي (١/ ٤٦٧).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٣/ ٣٨).

(٣) يزيد بن أبى حبيب المصرى: أبو رجاء عالم أهل مصر روى عن سالم، ونافع، وعكرمة، وعطاء كان مفتى أهل مصر، وكان حليما عاقلا، وهو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام فى الحلال والحرام، وكان حبشيا ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء مات سنة ١٢٨ه. يُنظر: تاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٥٠٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ١٠٢) الأعلام للزركلي (٨/ ١٨٣).

(٤) المراسيل لأبي داود (ص: ١١٧) حديث رقم (٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣١٥) حديث رقم (٣٢٠١)، وقال البيهقي: - باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي

=

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"المرأة ليست في ذلك كالرجل"**؛ فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، والمرأة تضم بعضها إلى بعض.

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره[١].

الدليل الثاني: أن المرأة عورة، فكان الأليق بها الانضمام إلى بعضها.

نوقش هذا الدليل: بأنه مُعَارض لعموم قوله ـ ﷺ ـ :**"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن المرأة مثل الرجل في السجود؛ فتجافي بطنها عن فخذيها، وتعتدل في السجود بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"صلوا"** فاللفظ يفيد العموم، فالمرأة والرجل في ذلك سواء.

= في الركوع والسجود قال إبراهيم النخعي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلزق بطنها بفخذيها كيلا ترتفع عجزتها ولا تجافي كما يجافي الرجل".

(١) التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٥٩١)، قال ابن حجر: ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك، الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٣)، وقال عبد الحق:"من مراسيل أبي داود".

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**، ...."(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**اعتدلوا**" لفظ يفيد العموم، فالمرأة والرجل في ذلك سواء، وقد كان ﷺ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في هيئة المرأة في السجود في الصلاة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن المرأة مثل الرجل في السجود على السواء؛ فتجافي بطنها عن فخذيها، وتعتدل في السجود، وهو قول الظاهرية، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، أما القول الأول فما استدلوا به لم يثبت عن رسول الله ﷺ والغريب أن استدلالهم بهذا الحديث الذي في سنده متروك، قد أثر في فروع أخرى؛ فقال شهاب الدين الرملي الشافعي: "ويستحب للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي قياسا على التخوية(٣)في الصلاة ؛ طلبا للستر، ولكن رُدّ ذلك: بأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقي فلا تصل له"(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ومسلم (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة.

(٣) التخوية: هو رفع اليد عن الجنب والبطن عن الفخذ، يُنظر:الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ١٢٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٢).

(٤) يُراجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شهاب الدين الرملي (٣/ ٢٩٣) .

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

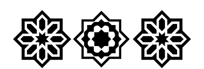
بعد الوقوف على أقوال العلماء في هيئة المرأة في السجود في الصلاة.

يرى الباحث أن القول الأول ـ وهو أن المرأة تخالف الرجل في السجود ؛فتنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ـ مبني على تخصيص السنة بالسنة وأن المرأة خرجت من العموم بمخصص وهو " فضما بعض اللحم ـ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل ".

أما القول الثاني ــ المرأة مثل الرجل في السجود؛ فتجافي بطنها عن فخذيها، وتعتدل في السجود ـ مبني على أن الخطاب العام للمذكر يدخل فيه المؤنث، وأن لفظ: "صلوا كما رأيتموني ـ اعتدلوا " للعموم في كل مصلّ، ذكرًا أم أنثى.

والأوْلى عند الباحث: أن المرأة لا تخرج عن العموم، فيُسن لها الاعتدال في السجود وتجافي بطنه عن فخذيها، والتفريج بين يديها؛ لقوة الأدلة، وعدم قوة المخصصات التي ذهب إليها أصحاب القول الأول؛ فلا يُقدّم حديث لا يصح على أحاديث الصحيحين، ولا يُخَصَّصُ به، فالتفريع على أن الخطاب العام لجمع المذكر يعمّ الإناث، ولا مُخَصِّصَ يصلح أن يكون مخصِصًا في هذا الفرع.

وأعضد قولي بما قاله ابن حزم ـ: "وأما المرأة - فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك"(١).



(١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٩).

باب القراءة في الصلاة

❑ الحديث الواحد بعد المائة

عن عبادة بن الصامت[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: **"لَا صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"**[2].

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: النكرة في سياق النفي (**لا صلاة**): عام في عدم صحة كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار، فرضا أو نفلا لم يُقرأ فيها بالفاتحة.

▤ المعنى الموجز للحديث الشريف:

سورة الفاتحة، هي أم القرآن؛ لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى

---

(١) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة٣٤هـ.

سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ٥)الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٠٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه البُخاريّ (٧٢٣)، كتاب: صفة الصَّلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم (٣٩٤)، كتاب: الصَّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين، إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم.

وقوله ﷺ: **"لَا صَلَاةَ"**، نفي لحقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها، وهذا هو قول الجمهور، وقول الحنفية أن قراءة الفاتحة تشرع في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها[(١)].

الأثر الفقهي: لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على عدة أقوال منها:

القول الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة ليست ركنًا، ولكن الفرض في الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن، وهو قول الحنفية[(٢)].

القول الثاني: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٧١) بتصرف.

(٢) يُراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٩٦).

وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن، ولكن الفرض في الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن بأدلة، اذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾ ، فالفرض قراءة ما تيسر، وقراءة الفاتحة إنما ثبت وجوبها بالحديث، ومع كونها واجبة فإنها ليست شرطًا في صحة الصلاة وتجزئ الصلاة بقراءة غيرها مع الإثم.

نوقش هذا الدليل: بأنه وارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة، أو على العاجز عنها؛ جمعا بين الأدلة(٥).

---

(١) يُراجع: شرح التلقين (١/ ٥١٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٠)، الفواكه الدواني(١/ ١٧٨).

(٢) يُراجع: الأم للشافعي (١/ ١٢٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٠٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٨١)، المجموع (٣/ ٣٢٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٦٩)، أسنى المطالب (١/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١١).

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٨٥)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤/ ٣٠٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٨٠).

(٤) سورة المزمل، من الآية :٢٠.

(٥) يُراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٥)، =

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**» يقولها ثلاثا(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**خداج**» أي: ناقصة، والنقصان غير ناف للأصل؛ فثبت جواز الصلاة بغير الفاتحة.

قال الجصاص -: "والخداج الناقصة دل ذلك على جوازها مع النقصان؛ لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان؛ لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها(٢).

نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم بأن إثباتها ناقصة، ينفي بطلانها، بل ناقصة نقص فساد، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ ﴾ ، أمر يفيد الوجوب؛ فقراءة ما تيسر

= مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ص٢٧١.

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم (٣٩٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٢٤٠)حديث رقم (٧٢٩١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٢٤).

(٣) يُراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ١٣٥).

(٤) سورة المزمل، من الآية :٢٠.

واجبة؛ فتُحتَمل الفاتحة أو غيرها؛ فتُحمل على الفاتحة أوْلى للنصوص الواردة فيها.

نوقش هذا الدليل بأن الأمر بما تيسر يُحتمل الفاتحة وغيرها.

رُدت هذه المناقشة: بأن الحنفية سلموا كما ذكرنا عنهم أن الصلاة بدون الفاتحة خداج ؛ فالحمل على الفاتحة أوْلى.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **"لَا صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"**(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**لا صلاة**»، يدل على انتفاء الصلاة الشرعية ؛ فوجب قراءة الفاتحة، والنبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات، والنفي المذكور يتوجه لنفي الذات إن أمكن، وإلا إلى ما هو أقرب للذات وهو الصحة ولا يتوجه للكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدها، والحمل على أقرب المجازين، ونفي الإجزاء، أقرب إلى نفي الحقيقة(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن المراد نفي الكمال، كما ورد «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٣).

رُدت هذه المناقشة: بأن الحديث ضعفه الحفاظ منهم ابن حجر وغيره(٤)،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني "١/ ٤٢٠" كتاب الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، حديث "٢" والحاكم "١/ ٢٤٦".

(٤) قال ابن حجر: مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني =

ولو صح الحديث فهو محمول على الكمال لوجود قرينة، وهي قوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»(١).

أما هنا فلا يصح الحمل على الكمال؛ فقد روى الدارقطني في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتابِ**»، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

يرى الباحث: أن الراجح هو قول الجمهور القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وعدم صحة الصلاة بدونها؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، والجمع بين الأدلة أَوْلى؛ بل القول بصحة صلاة لا يُقرأ فيها بالفاتحة، أقرب لرد النصوص المحكمة، واتباع المتشابه، وأعضد قولي بما قاله ابن قيم الجوزية، وابن حجر –رحمها الله–.

قال ابن القيم –: "رد النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فَرْضًا بالمتشابه من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾،

=

عن جابر وأبي هريرة، يُنظر: التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٧٧)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٥)، وضعفه العجلوني في كشف الخفاء ت هنداوي (٢/ ٤٤٩)، وضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٧٢٦).

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، كتاب: التيمم، في أوله، ومسلم (٥٢١)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) سنن الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث رقم (١٢٢٥)(٢/ ١٠٤).

وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل"[١].

وقال ابن حجر –: "قد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية؛ لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض. والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة؛ فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره[٢].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

يرى الباحث أن قول الحنفية ـ أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليس شرطًا لصحة الصلاة ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾، وعموم قوله ﷺ «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

فمذهب الترجيح إيجاب قراءة ما تيسر من القرآن؛ لأن ظاهر الكتاب يوافقه، وعلى طريق الجمع أن حديث عبادة رضي الله عنه المقصود به نفي الكمال لا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٨٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢).

نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة ﵁ المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، إذا كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة.

وقال الحنفية بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ؛ لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض. والفرض عندهم لا يثبت إلا بدليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة، وثبوت قراءة الفاتحة ثبت بخبر الآحاد فهو دليل ظني، والله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به.

قال السرخسي –: "إن فرضية القراءة في الصلاة ثابتة بالنص بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾، وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد، فمن جعل ذلك فرضا كان زائدا على النص"(١).

وأما مذهب الجمهورـ القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ـ مبني على عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، ولخبر «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، «ولفعله ﷺ» وكما في قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وأما قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ ، فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» على الفاتحة، أو على العاجز عنها؛ جمعا بين الأدلة(٢).

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١١٣).

(٢) يُراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٩)، تحفة المحتاج في شرح =

وعند الجمهور يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، فيكون المراد بـ"ما تيسر" الفاتحة فتكون هي الركن، ويُحمل "لا صلاة" على نفي الصحة فهي أقرب المجازين لنفي الذات ؛ ولما ورد في بعض الروايات: "لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وهو أظهر في الدلالة؛ لأنه صريح في نفي الصحة.

والأوْلى عند الباحث: قول الجمهور فالجمع بين الأدلة أوْلى، والقول بتخصيص القرآن بأخبار الآحاد فيه عمل بكل من الدليلين العام والخاص، والعمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، فكيف إذا كان قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾، واردا في قيام الليل لا في قدر القراءة.

وأعضد قولي بما ورد عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول سورة: يا أيها المزمل، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة»(١).

وتعني بقولها "التخفيف" قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾، فالمراد قدر القراءة بالليل.

○ الفرع الثاني: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

=

المنهاج (٢/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧١).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١/ ٥١٣)حديث رقم(٧٤٦)، مسند أحمد(٢٤٢٦٩).

اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام على عدة أقوال منها:

القول الأول: لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية وتجب في الصلاة السرية، وهو قول المالكية والحنابلة[(١)].

القول الثاني: لا يقرأ المأموم مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح، وهو قول الحنفية[(٢)].

القول الثالث: تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، ويكره قراءة المأموم حال جهر الإمام، ويستثنى حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة، وهو قول الشافعية والظاهرية[(٣)].

---

(١) يُراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٠٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٠٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٦) العدة شرح العمدة (ص: ٧٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٤/ ٣٠٥).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢١)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٣٢).

(٣) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٣)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٤٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية وتجب في الصلاة السرية بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ ، ففرض على المأموم الإنصات، والاستماع لقراءة الإمام.

قال ابن العربي -: "والصحيح عندي وجوب قراءتها فيما يسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فرض الإنصات له، والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر"(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن عموم الآية مخصوص بحديث عبادة رضي الله عنه.

الدليل الثاني: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: "**إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**"(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**فأنصتوا**"، ومن الائتمام بالإمام الإنصات.

---

(١) سورة الأعراف، الآية:٢٠٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٠).

(٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٤٩٦)(١٩٧٢٣)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح ،ورواه مسلم عن أبي موسى بدون" وإذا قرأ فأنصتوا "حديث رقم(٤٠٤) (١/ ٣٠٤)، وسُئل مسلم ، فقال: هو عندي صحيح فقال السائل : لم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه .

نوقش هذا الدليل بأن زيادة: **"وإذا قرأ الإمام فأنصتوا"**، ضعفها أئمة الحديث(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يقرأ المأموم مطلقا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية، ويكره تحريما أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته في الأصح بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾، فالاستماع والسكوت في كل حال في الصلاة.

قال ابن عابدين ـ: وحاصل الآية: أن المطلوب بها أمران: الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص بالجهرية والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا(٢).

نوقش هذا الدليل بأن عموم الآية مخصوص بحديث عبادة رضي الله عنه كما أجيب على أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"من كان له إمام،**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٦٥) حديث(٦٠٤) قال أبو داود: «وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة"، وفي السنن الكبرى للنسائي (١/ ٤٧٦) حديث(٩٩٦)،قال النسائي : لا نعلم أن أحدا تابع ابن عجلان، على قوله: وإذا قرأ فأنصتوا، وضعف هذه الزيادة أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢)، حديث(٢٨٨٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٥).

فإن قراءة الإمام له قراءة"(١).

وجه الدلالة: أن قوله ـ ﷺ ـ:" **قراءة الإمام له قراءة**" فلا يشرع للمأموم قراءة خلف الإمام.

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، قال الذهبي: طرقه كلها واهية، وقال ابن حجر: كلها معلولة.

الدليل الثالث: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: "**إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**"(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ:" **فأنصتوا**"، أمر بترك القراءة في الصلاة خلف الإمام.

قال الطحاوي –: "في هذا الحديث يثبت قول من ذهب من أهل العلم إلى ترك القراءة في الصلاة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وفيما أسر"(٣).

قال الجصاص –: "من الائتمام بالإمام الإنصات لقراءته، وهذا يدل على

---

(١) رواه ابن ماجه، في كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٥٠)وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ورواه الدارقطني (١٢٥٣)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٣٤٣) من طرق عن جابر الجعفي، وهو ضعيف، ورواه أحمد في المسند رقم (١٤٦٤٣)، وقال الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده، وأشار الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ط العلمية (١/ ٥٦٩) إلى هذه الطرق وقال: كلها معلولة، وضعفها كذلك في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٦٣)، وقال الذهبي: طرقه كلها واهية، أسنى المطالب للحوت الشافعي (ص: ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٤٦)، حديث رقم(٤٨٥).

أنه غير جائز أن ينصت الإمام لقراءة المأموم؛ لأنه لو كان مأمورا بالإنصات له لكان مأمورا بالائتمام به؛ فيصير الإمام مأموما والمأموم إماما في حالة واحدة، وهذا فاسد"(١).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، ويكره قراءة المأموم حال جهر الإمام، ويقرأ في سكتات الإمام، ويستثنى حال ما إذا كان يخاف فوت بعض الفاتحة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن "ما" تفيد العموم في كل مصل، إمامًا أم مأمومًا، وبينت السنة أن المراد بالقراءة خصوص الفاتحة، فكان الواجب قراءتها على كل مصل.

نوقش هذا الدليل بأن العموم خُص منه قراءة المأموم كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **"لَا صَلاَةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"**(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فيبقى على عمومه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٤/ ٢١٨).

(٢) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

(٣) سبق تخريجه.

قال النووي –: "الأحاديث في قراءة الفاتحة مطلقا، وهي عامة فيدخل فيها المأموم"(١).

نوقش هذا الدليل بأنه قد خرج منه قراءة المأموم؛ فقراءة إمامه له قراءة، ثم القياس فلم يختلفوا في الرجل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته أنه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولا غيرها، ويُحتمل أيضًا نفي الكمال(٢).

الدليل الثالث: ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: " لعلكم تقرأون وراء إمامكم؟ "قلنا: نعم، هذا يا رسول الله. قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "إلا بفاتحة الكتاب" نصّ في وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية؛ فمن باب أولى السرية.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٧٤).

(٢) يُراجع: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (١/ ٢٦)، قال الجصاص: "كقوله عليه السلام (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ولا إيمان لمن لا أمانة له)"، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٢٥٣).

(٣) رواه أحمد في المسند ، رقم (٢٢٦٧١)وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وأبو داود (٨٢٣) ، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (١١٢)، والترمذي (٣١١) ، وقال النووي: حسنه الترمذي، وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي .يُنظر: خلاصة الأحكام للنووي(١/ ٣٧٤).

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثالث القائل بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية؛ فالجمع بين الأدلة أَوْلى؛ وعملًا بالأحوط.

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام.

يرى الباحث أن قول الحنفية ـ عدم قراءة المأموم مطلقًا خلف الإمام حتى في الصلاة السرية ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، وهذا قطعي الثبوت، فلا يُخصص بظني الثبوت، وهو قوله ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وهو خبر آحاد وهو دليل ظني فلا يفيد علم اليقين، وإن كان يجب العمل بمضمونه لصحة طريقه، فقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - عند أبي حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- واجبة في الصلاة وليست ركنا، إذ تصح الصلاة بدونها وإن كان المصلي مسيئا بعدم قراءتها.

واستدلوا أيضًا أن قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، عام في الإمام والمأموم والمنفرد، خُصّ منه المأموم لقوله ﷺ: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، وكذلك قوله ﷺ: «**من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة**».

جاء في شرحي التحرير لابن الهمام، في التعارض بين الدليلين اللذين بينهما عموم من وجه، أنه إذا كان أحد الدليلين عاما باعتبار جهة وخاصا باعتبار أخرى

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

والآخر على عكسه .

مثال الأول: حديث **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**، فإنه عام في المصلين؛ لأن المعنى لا صلاة لكل مصل لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ضرورة أن كلمة "مَن" مِن صيغ العموم.

وخاص في المقروء إذ الفاتحة اسم لسورة مخصوصة.

ومثال الثاني: حديث: **"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"**، فإنه خاص بالمقتدي فقط، بخلاف من لم يقرأ فإنه يعمه وغيره، وعام في المقروء إذ يعم كل ما يقرأ الإمام فاتحة كان أو غيره.

فإن خُص عموم المصلين في حديث: **"لا صلاة"** بالمقتدي عن وجوب الفاتحة عليه وجب أن يخص خصوص المقروء، وهو الفاتحة في الحديث الأول، عموم المقروء المنفي عن المقتدي في الحديث الثاني، إذ جعل قراءة الإمام قراءة له يفيد أن لا يقرأ بنفسه فتجب الفاتحة على المقتدي فيتدافع الدليلان في المقتدي، حيث أوجب الأول عليه قراءة الفاتحة ونفي الثاني وجوبها عليه.

توضيحه: أن الأول نفي صلاة كل مصل بدون الفاتحة فلزم نفي صلاة المقتدي بدونها ضمنا فأوجبها عليه والثاني نفي جنس القراءة عنه فنفي وجوب الفاتحة بخصوصه.

والأوجه أن يقال: لا تعارض بين الدليلين المذكورين في قراءة المقتدي إذ لم ينف الدليل الثاني وجوب قراءة الفاتحة على المقتدي بل أثبت أن قراءة

الإمام جعلت شرعا قراءة له [١].

وأما قول المالكية والحنابلة ـ بأنه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية وتجب في الصلاة السرية ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، خُصّ منه المأموم في حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات لقوله ﷺ: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**».

قال ابن العربي المالكي –: "أمر النبي ﷺ بقراءتها عام في كل صلاة وحالة، وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب فرض الإنصات، وبقي العموم في غير ذلك على ظاهره"[٢] .

وأما قول الشافعية والظاهرية ـ بأنه تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية ــ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، خُصّ منه قراءة الفاتحة مطلقا، وهي عامة فيدخل فيها المأموم؛ لقوله ﷺ: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [٣].

والأوْلى عند الباحث: قول الشافعية والظاهرية ـ القائل بأنه تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية ـ فالجمع بين الأدلة أوْلى، والقول بتخصيص القرآن بأخبار الآحاد فيه عمل بكل من الدليلين العام والخاص،

---

(١) يُراجع: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٣)، تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير با دشاه على التحرير (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٠).

(٣) سبق تخريجه.

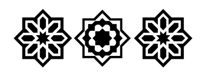
والعمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، فكيف إذا كان حديث «ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» قد ضعفه الحفاظ، وأعضد قولي بما قاله ابن حزم الظاهري، وابن حجر -رحمهما الله- .

فقال ابن حزم الظاهري -: "قال خصومنا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) خُصّ منه المأموم لقوله ﷺ: **(وإذا قرأ فأنصتوا)**.

وقلنا: قوله ﷺ: **(وإذا قرأ فأنصتوا)** خُصّ أم القرآن منه لقوله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)**" (١).

وقال ابن حجر -: "واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث: «**ومن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين؛ فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد بحديث: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»(٢).



(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٤٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢) بتصرف.

باب جامع [1]

❑ **الحديث الخامس عشر بعد المائة**

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**"[2].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**إِذَا**): الشرطية.

الثانية: المفرد المضاف: (**أَحَدُكُم**).

الثالثة: اسم مفرد محلى بـ(أل)، لغير معهود في(**المَسْجِدَ**).

الرابعة: الفعل المنفي الذي يؤول إلى نكرة (**فَلَا يَجْلِسْ**): والتقدير(لا جلوس).

---

(١) قال ابن الملقن: جرت عادة المصنفين فيمن جمع أحكاما مختلفة التعبير بذلك، ذكر فيه -رحمه الله- تسعة أحاديث: يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٣١)، وقال الفاكهاني، والبسام: ذكر المؤلف في هذا الباب أنواعـًا من أعمال الصلاة، فهو باب جامع لأحكام متفرقة. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥١١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٨٩)

(٢) رواه البخاري (١١١٠)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين.

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

التخصيص بالغاية: "حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"

دلالة الصيغة:

(**إذا**): عام في الزمان والمكان.

(**أَحَدُكُم**): عام في الأشخاص.

(**المَسْجِدَ**): عام في كل مسجد، سواء المسجد الحرام أم المسجد النبوي أم غيرهما من المساجد.

(**فَلَا يَجْلِسْ**):عموم النهي عن الجلوس.

(**ركعتين**): عام في الصلاة في أي وقت، في وقت كراهة أو غير وقت كراهة.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

نهى النبي ﷺ من دخل المسجد أن يجلس حتى يصلي؛ فللمساجد حرمة وتقديرا، فإن لها على من دخلها تحية، وهي أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى أنه ﷺ لم يعذر هذا الذي جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه ﷺ، وأقامه ليصلي ركعتين كما صح ذلك في الخبر(١)(٢).

---

(١)عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين» وسيأتي تخريجه في موضعه في الحديث الثالث والأربعين بعد المائة.

(٢) يُراجع: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٩٠).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ـ ومن ذلك ركعتا تحية المسجد.

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

اختلف العلماء في حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ـ ومن ذلك ركعتا تحية المسجد ـ على عدة أقوال(١).

○ الفرع الثاني: من كثر تردده إلى المسجد، هل يتكرر في حقه التحية؟

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالقياس.

اختلف العلماء في من كثر تردده إلى المسجد، هل يتكرر في حقه التحية؟

القول الأول: من كثر تردده إلى المسجد لا يصلي في اليوم إلا ركعتين.

وهو قول الحنفية(٢).

واحتجوا: بأن الركعتين لتعظيم المسجد وحرمته ويحصل ذلك بالركعتين؛

---

(١) انظر: الحديث الستين، ص ٤٤٨، الفرع الأول: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة.

(٢) يُراجع: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢١)، درر الحكام (١/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٣٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٦).

فإذا تكرر دخوله تكفيه الركعتان في يومه[١].

القول الثاني: من تكرر دخوله المسجد كفته ركعتان إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها.

وهو قول المالكية[٢]، ووجه للحنابلة[٣].

واحتجوا: بأن الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم علي مكة، وأنهم لا غنى بهم عن إدامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير إحرام، ودفعًا للحرج والمشقة عنهم وعن الناس؛ فبالقياس على الحطابين فمن تكرر دخوله المسجد فلا يتكرر له الأمر بالركعتين[٤] .

القول الثالث: من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارا تستحب التحية لكل مرة، وهو الأصح عند الشافعية[٥]، والوجه الثاني عند الحنابلة[٦].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) يُراجع: المدونة (٣/ ١٣)، البيان والتحصيل (٤/ ٧١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٧٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤١٨).

(٣) يُراجع: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، تحفة الراكع والساجد للجراعي الصالحي الحنبلي (ص: ٣٨٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٣٣)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣١٨) فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ١٦٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٨٧).

(٦) يُراجع: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف =

واحتجوا: بأنه تكرر دخوله عن قرب فتستحب التحية؛ لوجود المقتضى(١).

قال النووي –: "وتستحب التحية لكل مرة وهو الأقوى والأقرب إلى ظاهر الحديث"(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في مَن كثر تردده إلى المسجد، هل يتكرر في حقه التحية؟

فأما قول الحنفية ـ من كثر تردده إلى المسجد لا يصلي في اليوم إلا ركعتين ـ فهذا ينافي ظاهر الأحاديث ؛ فالنبي ـ ﷺ ـ قال للرجل وهو يخطب الناس يوم الجمعة،: «**أصليت يا فلان؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركع ركعتين**»(٣) ويحتمل أن الرجل صلى فجر الجمعة في المسجد ويكون صلى تحية المسجد في فجر الجمعة ثم أتى لصلاة الجمعة فجلس ولم يُصلّ؛ ولكن النبي ﷺ لم يستفصل منه، فترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وأما قول المالكية ـ من تكرر دخوله المسجد كفته ركعتان إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها ـ قياسًا على الحطابين والعلافين في دخولهم مكة بغير إحرام

=

للمرداوي (٢/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، تحفة الراكع والساجد للجراعي الصالحي الحنبلي (ص: ٣٨٢).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢) بتصرف.

(٣) متفق عليه، وسيأتي تخريجه في موضعه في الحديث الثالث والأربعين بعد المائة.

فالقياس فيه نظر؛ لأن الرخصة لهم بدخول مكة بدون إحرام، فيه نزاع بين العلماء؛ فمن العلماء من قال بجواز دخول مكة مطلقًا بغير إحرام لمن لا يريد الحج والعمرة، فلا وجه عندئذ لاستثناء الحطابين.

قال الإمام البخاري – : "باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر وإنما «أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة» ولم يذكر الحطابين وغيرهم"[(١)].

بل إن صح منصوصًا استثناء الحطابين ومن شابههم، فقد ذكر بعض الحنفية[(٢)]أن عادة الحطابين أنهم لا يبعدون من مكة ولا يجاوزون المواقيت، بل قال بعض المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، بوجوب الإحرام عليهم مرة واحدة.

فثبت من ذلك أن حكم الحطابين فيه نزاع؛ فالقياس على حكم الحطابين فيه نظر.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثالث القائل بأن من تكرر دخوله في

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧)كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، وأورد البخاري بسنده عن ابن عباس ، «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولكل آت أتى عليهن من غيرهم، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»(١٨٤٥).

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٥١٤).

(٣) يُراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٨)، التبصرة للخمي (٣/ ١١٦٣).

(٤) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٦٣).

المسجد في الساعة الواحدة مرارا تستحب التحية لكل مرة؛ فالحديث يقتضي تكرر الصلاة بتكرر الدخول، ولا تخصيص.

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني –: "وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم"(١).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في تحية المسجد لمن كثر تردده إلى المسجد.

فأما قول الحنفية ـ من كثر تردده إلى المسجد لا يصلي في اليوم إلا ركعتين ـ مبني على تخصيص العموم بعلة مستنبطة وهي ــ تعظيم المسجد وحرمته ويحصل ذلك بالركعتين في اليوم ــ وأن ذلك يعود على الحكم الثابت بالإبطال ـ وهو عموم استحباب ركعتي التحية لكل من دخل المسجد.

وأما قول المالكية ـ من تكرر دخوله المسجد كفته ركعتان إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها ـ قياسًا على الحطابين والعلافين في عدم دخولهم مكة بغير إحرام فالقياس فيه نظر؛ لأن الرخصة لهم بدخول مكة بدون إحرام فيها نزاع، فحكم الأصل غير ثابت؛ فمن العلماء من قال بجواز دخول مكة مطلقًا بغير إحرام لمن لا يريد الحج والعمرة، فحكم الحطابين فيه نزاع، فلا يُقاس على أصل حكمه غير ثابت.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٥).

ويرى **الباحث**: أن الراجح في تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس أنه لابد أن ينظر إلى آحاد المسائل نظرًا خاصًا، ولا يستمر في ذلك حكماً عاماً أصلاً[١].

وتعتبر القرائن الموجبة للتفاوت والتساوي في آحاد الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بالقياس، أي يكون القياس مخصصا، وإن لم يظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بعموم الخبر[٢].

وقد تبين ضعف القياس في هذا الفرع؛ فالحكم في هذه الصورة: أن يُقدّم العموم، وهو الأقوى والأقرب لظاهر الحديث؛ فتُسنّ التحية وإن تكرر دخول المسجد وهو قول الشافعية.

***

❐ الحديث الثامن عشر بعد المائة

عن أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ، وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي"**[٤].

ولمسلم: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْها، فكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"**[٥].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى:(من): الشرطية.

---

(١) يُراجع: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ٢ / ٢١٣:٢١٧.

(٢) يُراجع: بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٣٤٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبق تخريجه.

(٥)سبق تخريجه.

الثانية: النكرة في سياق الشرط في (**صَلَاة**).

الثالثة: النكرة في سياق النفي في (**كَفارَةَ**).

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

التخصيص بالشرط: (**إِذَا ذَكَرَهَا**).

دلالة الصيغة:

(**صَلَاة**) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل صلاة في الحضر أو السفر، في الليل أو النهار.

(**لَا كَفارَةَ**) نكرة في سياق النفي تفيد العموم في كل كفارة لنسيان الصلاة أو نوم عنها، ونفي الكفارة المالية، كما وقع في أمور أخر؛ فإنه لا يكتفي فيها إلا بالإتيان بها، وأنه لا بدل لقضائها، كما تقع الأبدال في بعض الكفارات، ولا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار، ولا بد من الإتيان بها.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

الصلاة لها كتاب موقوت، فلا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد، فإذا نام عن الصلاة، أو نسيها حتى خرج وقتها، فقد سقط عنه الإثم لعذره.

وعليه أن يبادر إلى قضائها عند ذكره لها ولا يجوز تأخيرها فإن كفارة ما وقع لها من التأخير، المبادرة في قضائها ولذا قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(١)، فتلاوة النبي ﷺ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم، يفيد أن المراد

(١) سورة طه، من الآية: ١٤.

من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها [١].

القاعدة المفرع عليها:

إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر، (تعارض العام والخاص).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

قضاء الفوائت في أوقات النهي.

اختلف العلماء في قضاء الفوائت في أوقات النهي على عدة أقوال:

القول الأول: جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم جواز قضاء الفرائض الفائتة وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها، وهو قول الحنفية[٣].

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٩٨)بتصرف.

(٢) يُراجع: المهذب للشيرازي (١/ ١٧٥)، كفاية الأخيار(ص: ١٢٨) البيان للعمراني (٢/ ٣٥٣) مغني المحتاج (١/ ٣١٠) المجموع للنووي (٤/ ١٦٨) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٩) المغني لابن قدامة (٢/ ٨٠) العدة شرح العمدة (ص: ١٠٣).

(٣) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ١٥٠) المبسوط للسرخسي (١/ =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**،..."(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا** "، تفيد عموم المبادرة بالإتيان بالصلاة، وعدم تأخيرها.

الدليل الثاني: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا** " تفيد عموم المبادرة بالصلاة حين الانتباه، وعدم تأخيرها.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز قضاء الفرائض الفائتة وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها بأدلة، أذكر منها ما يلي:

=

١٥١)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٣٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٩١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

الدليل الأول: ما رواه عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ـ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(١).

وجه الدلالة: أن قوله رضي الله عنه: «**يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ**»، الفرائض الفائتة صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل.

الدليل الثاني: ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت، قال: «ارتحلوا»، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**ارتحلوا**»، ما صلى النبي ﷺ عندما استيقظ بل

---

(١) رواه صحيح مسلم (١/ ٥٦٨)، كتاب الصلاة ،باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١) ،مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٦٠٤) رقم (١٧٣٧٧).(حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب (تضيف) أي تميل] يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٠٨). البُزُوغ: الطُّلُوعُ، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

ارتحل وأمر بالارتحال عند طلوع الشمس، وما صلى حتى ابيضت الشمس.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في قضاء الفوائت في أوقات النهي.

يرى الباحث: جواز صلاة الفريضة الفائتة في يومه أو غيره في أوقات الكراهة التي في حديث عقبة؛ للجمع بين الأدلة كلها إلا إذا تعمّد المكلف ذلك، كمن تعمّد قضاء الفريضة الفائتة عند طلوع الشمس وغروبها؛ لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**»(١).

أما من نام عن صلاة أو نسيها فبادر بالصلاة ثم أدركته الشمس عند طلوعها أو غروبها فلا حرج عليه، قال النبي ﷺ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ** "(٢)، وأما ارتحال النبي ﷺ حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى ولم يبادر بالصلاة عند بزوغ الشمس فقد قال النبي ﷺ: «**إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»(٣).

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم(٨٢٨).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٢٤٥) قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٩٨٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم قضاء الفوائت في أوقات النهي.

فقوله ﷺ: **"لا صلاة"**، عام في كل صلاة، فخصه الجمهور بقضاء الفرائض الفائتة في يومه أو غيره في جميع أوقات النهي وغيرها ، وأما الحنفية فقالوا بعدم جواز قضاء الفوائت وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب إلا عصر يومه؛ لعموم النهي، وهو متناول الفرائض وغيرها، واستثناء عصر يومه لما ورد أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ يوم الخندق: **"ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغرب"**، فقال النبي ﷺ: **"وأنا والله ما صليت بعد"**، فلم ينكر على عمر فعلها في ذلك الوقت.

قال الجصاص الحنفي –: "فمن أجل حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جوزنا فعلها، دون غيرها من الصلوات.

فعموم النهي يتناول الجميع، فإذا قامت الدلالة على تخصيصه من وجه: لم يوجب ذلك تخصيصه من سائر الوجوه"(١).

وقال الكاساني الحنفي –: "فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق، ونبه على معنى النهي، تكون الشمس بين قرني الشيطان؛ فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجود عبدة الشمس نحو الشمس له، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس، وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهي بصيغته

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٣٠) بتصرف يسير .

ومعناه فلا معنى للتخصيص"[١].

فحديث عقبة على العموم وبينه وبين حديث النهي عن الصلاة وحديث النوم والنسيان: عموما وخصوصا من وجه؛ فحديث النهي عن الصلاة: خاص في الوقت، عام في الصلاة.

وحديث النوم والنسيان: خاص في الصلاة الفائتة، عام في الوقت، فكل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه، وخاص من وجه .

ويرى الباحث أن القول الثاني: القائل بعدم جواز قضاء الفوائت وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت الغروب، مبني على عموم النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، وأن القول الأول: القائل بجواز صلاة الفائتة في أوقات الكراهة مبني على أن أحاديث النهي عامة وأحاديث الجواز خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر.

وأن الخلاف في هذا الباب مبني على الخلاف في العموم والخصوص، وأعضد هذا بما قاله الحافظ ابن عبد البر ـ قال: "وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها وإنما اختلف العلماء في تأويلها وخصوصها وعمومها لا غير"[٢].

قال ابن رشد ـ: " وإنه إذا تعارض حديثان في كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك أو خاص ذاك من عام هذا، وذلك بين[٣].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٩٦) بتصرف.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٤٢).

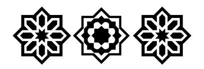
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٢).

والأَوْلَى: أن هذا الفرع مخرج على قاعدة: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر، (تعارض العام والخاص)؛ وأن الصحيح بناء العام على الخاص.

وأعضد قولي بما قاله ابن الملقن -:

قوله ﷺ: "إذا ذكرها" حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تقضي بعد الصبح، ولا بعد العصر، ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب لسبب ذكرها فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾، فإن اللام للتعليل ظاهرًا ولا يعارض هذا بقوله ﷺ: **"لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"**[1]، فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذاك خاص في الواجبات المقضية.

والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين[2].



---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٠).

باب التشهد

❐ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عن عبد الله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: **"التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ"**[2].

وفي لفظ: **"إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ"**، وذكره، وفيه: **"فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ"**، **وفيه: "فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"**[3].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: الجمع المحلى بـ(أل)، لغير معهود في (**التحيات، الصلوات، الطيبات، الصالحين**).

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، ومسلم (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) رواه البخاري (٥٩٦٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وهذا لفظ مسلم.

الثانية: الجمع المعرف بالإضافة في (**بركاته، عباد الله الصالحين**).

الثالثة: (**كل**): لفظ يفيد العموم.

الرابعة: المفرد المضاف: (**أَحَدُكُم**).

الخامسة: اسم مفرد معرف بـ(أل): (**السماء، الأَرْض**)

وفي رواية: "**من أهل السماء والأرض** "[1]، فيكون اسم جنس معرف بالإضافة يفيد العموم.

السادسة: (**ما**) الموصولة.

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

الأولى: التخصيص بالشرط : (إذا قعد، إذا فعلتم).

دلالة الصيغة:

(**أحدكم**): **عام** في كل مكلف حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى.

(**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**): عام في كل دعاء من أمور الدنيا والآخرة ، بما ورد في القرآن والسنة أو لم يرد فيهما ما لم يكن إثمًا.

(**عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**): لفظ يفيد عموم الصالحين من الإنس والجن والملائكة في السماء والأرض، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

عَنِيَ النبيُ ﷺ بتعليم الصحابة رضي الله عنهم التشهد، منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥)، قال ابن حجر: أخرجه الإسماعيلي.

فجعل يده في يده، وفهمه إياه تكريرا وتلقينا، كإحدى سور القرآن، وذلك لأهمية هذه التمجيدات والدعوات المباركات.

فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله تعالى ثنى بالدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك.

ثم دعا لنفسه والحاضرين من الآدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، من السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه ﷺ.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن النبي ﷺ متصف بالعبودية والرسالة[1].

القاعدة المفرع عليها:

تخصيص السنة بالكتاب ـ تخصيص السنة بالسنة ـ للعموم صيغة.

▤ الأثر الفقهي :

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف عدة فروع فقهية، أذكر منها ما يلي:

○ الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا.

اختلف العلماء في الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا إلى عدة أقوال:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٠٦) بتصرف.

القول الأول: لا يجوز أن يدعو إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث.

وهو قول الحنفية(١)، ورواية للحنابلة(٢) .

القول الثاني: جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمور الدنيا والآخرة.

وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية للحنابلة(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز أن يدعو إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث:

بما رواه معاوية بن الحكم السلمي(٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة**

---

(١) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢٠٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٨٥) ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٠١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(١/ ٣٤٩)

(٢) يُراجع: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٦).

(٣) يُراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي(١/ ٢٥٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٣٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٨٨).

(٤) يُراجع: أسنى المطالب(١/ ١٦٦)، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩١)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٢٢٠).

(٥) يُراجع: الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٢١٦)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٥).

(٦) سبقت ترجمته.

القرآن»[١].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**»، ودعاء المصلي بأمور الدنيا من كلام الناس.

قال ابن عبد الهادي الحنبلي[٢]-: "لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا ورد به الأثر"[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمور الدنيا والآخرة:

بقوله ﷺ ـ في حديث الباب: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»، وهذا لفظ يفيد عموم الدعاء من أمور الدنيا والآخرة، بما ورد في القرآن والسنة أو لم يرد فيهما ما لم يكن إثمًا [٤].

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) ابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن ، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي، حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما، من تصانيفه: المحرر في الحديث، قواعد أصول الفقه، العلل في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، الإحكام في فقه الحنابلة، تراجم الحفاظ، وغير ذلك، توفي بدمشق ومات قبل بلوغ الأربعين سنة ٧٤٤ هـ.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/ ١١٥) الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ٦١) المقصد الارشد لابن مفلح (٢/ ٣٦٠).

(٣) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٩٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٧).

نوقش هذا الدليل: بأنه يتخير من المأثور[١].

ردت هذه المناقشة: بأنه تقييد بغير دليل.

قاله السفاريني الحنبلي[٢] – : "وظاهر هذا الحديث يرد عليهم"[٣].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في دعاء المصلي في الصلاة بأمور الدنيا والآخرة بما لم يرد، **يرى الباحث**: أن الراجح هو القول الثاني القائل بجواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمور الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد؛ ويشهد لهذا القول أن الدعاء هو العبادة، وأمر النبي ﷺ ـ بالإكثار من الدعاء على العموم من غير قيد، وإن كان ورد ذلك في السجود، ولكنه أيضا في الصلاة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**وأمّا السّجود فاجتهدوا فيه في الدّعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٤]، وقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السفاريني: هو محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد سنة١١١٤ه في سفارين من قرى نابلس، ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها.
من تصانيفه: كشف اللثام، شرح عمدة الأحكام، وغذاء الألباب، شرح منظومة الآداب، لوامع الأنوار البهية في عقد أهل الفرقة المرضية، تحبير الوفا في سيرة المصطفى، التحقيق في بطلان التلفيق، توفي سنة ١١٨٨ هـ. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل الحسيني (٤/ ٣١) فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (٢/ ١٠٠٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٤)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٢).

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. =

الدّعاء»(١).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في دعاء المصلي في الصلاة بأمور الدنيا والآخرة بما لم يرد.

فقوله ﷺ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**»، عام في كل دعاء المصلي في الصلاة بأمور الدنيا والآخرة بما ورد في القرآن، أو ثبت في الحديث، أو لم يرد في القرآن أو الحديث، وإلى ذلك ذهب المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة.

وخصه الحنفية بما ورد في القرآن أو السنة وأن قوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» خَصَّصَ حديثَ « **فَلْيَتَخَيَّرْ**».

ويرى الباحث: أنه لا وجه للقول بتخصيص حديث: «فَلْيَتَخَيَّرْ» بحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»؛ لأن المراد من قوله ﷺ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ**»، ما يجوز سؤاله؛ لأنه ﷺ لا يأمر بالمنكر؛ فهذا الحديث على عمومه فيما يجوز سؤاله من خيري الدنيا والآخرة فيما ورد ولم يرد، وأعضد قولي بما ورد في رواية: «**ثم يدعو لنفسه بما بدا له**»(٢)، وفي رواية: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(٣).

= قمن: أي خليق وجدير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١١)

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢)أخرجه النسائي "٣/ ٥٨": كتاب السهو: باب التعوذ في الصلاة، حديث "١٣١٠"،وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (١/ ٦٤١).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب =

فعلى قول الحنفية هذا الفرع مُخرج على قاعدة تخصيص السنة بالسنة.

ويجوز أن يُخرج كذلك على قاعدة تخصيص السنة بالكتاب، لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(١).

والمراد بالمعتدين على قول: المعتدين في الدعاء(٢).

ولكن الأوْلى أن حديث: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلةِ مَا شَاءَ**»، على عمومه، والمراد من المسألة المأذون فيها شرعًا، والتضرع أيضًا يتنافى مع بعض صور من الدعاء تقبح، كما لو قال: اللهم أعطني امرأة صفتها كذا وكذا، وأخذ يذكر أوصاف أعضائها، وكره ذلك بعض الشافعية واختار النووي – الجزم بالجواز(٣).

القاعدة المفرع عليها: للعموم صيغة في اللغة موضوعة له.

قوله ﷺ: «**كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ**»، استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلى بالألف واللام يعم، لقوله أولًا: عباد الله الصالحين، ثم قال: أصابت كل عبد صالح، واستدل به على أن للعموم صيغة(٤).

= (٨٣٥).

(١) سورة الأعراف، آية:٥٥.

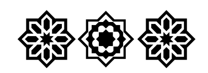
(٢) يُنظر: تفسير السمعاني (٢/ ١٨٩)، قال ابن السمعاني: الجهر بالدعاء عدوان، وقيل: من الاعتداء في الدعاء: أن يسأل لنفسه درجة ليس من أهلها؛ بأن يسأل درجة الأنبياء، وليس بنبي، ودرجة الشهداء، وليس بشهيد، تفسير ابن جزي(١/ ٢٩٠)

(٣) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥).

قال ابن دقيق العيد –: "هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا. ومن تتبع ذلك وجده. واستدلالنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يحصي الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه"(١).

قال السبكي –: "إن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين، من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"(٢).



(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٧)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٥).

باب الجمعة

❑ الحديث الأربعون بعد المائة

عن أبي هريرة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ **يَقْرَأ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ:** ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾[2]، و: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾[3][4].

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

(كان): حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

كان من عادة النبي ﷺ أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة السجدة، وسورة الإنسان؛ لما اشتملت عليهما من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد وحشر العباد، وأحوال القيامة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة، تذكيرا بتلك الحال

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سورة السجدة، آية:١،٢.

(٣) سورة الإنسان، آية:١.

(٤) رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم (٨٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة.

عند مناسبتها.

وهكذا ينبغي أن يذكر كل شيء عند مناسبته، ليكون أحضر للقلوب، وأوعى للأسماع(١).

القاعدة المفرع عليها: حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

○ المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

اختلف العلماء في المواظبة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: يُكره للإمام قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة.

وهو قول الإمام مالك –(٢).

وحجته: بأنه يُكره للإمام ذلك؛ خشية التخليط على المأمومين، ومن ثم

(١) تيسير العلام (ص: ٢٤٨) بتصرف يسير.

(٢) يُراجع: المدونة (١/ ٢٠٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٦٧)، مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي(١/ ٣٩٦) التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٩)، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك(١/ ٣١١)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٢/ ٦٨٢).

فرق الإمام مالك – بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن معها التخليط، ولئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو يظن أحد من العوام وجوب ذلك.

قال الإمام مالك –: "لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم"(١).

قال تاج الدين الفاكهاني المالكي –: " تُترك في بعض الأوقات؛ دفعًا لمفسدة اعتقاد وجوبها، وليس في الحديث ما يقتضي فعلَ ذلك حينئذ اقتضاءً قويًا، لاسيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يُخاف منه وقوعُ هذا الاعتقاد الفاسد"(٢).

ونوقش بأن الكراهة مطلقًا، كما ذكر الإمام مالك –، فيه نظر فالحديث حجة عليه(٣)، بل أنكر القرطبي مع أنه مالكي المذهب هذا القول، وقال: "هو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث"(٤).

القول الثاني: يستحب المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

وهو قول الحنفية(٥)، والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

---

(١) يُراجع: المدونة (١/ ٢٠٠)، المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٧٧)، شرح صحيح البخارى لابن بطال المالكي (٣/ ٥٤).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣٥).

(٣) يُراجع: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٦٩٣)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٥).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥١٨).

(٥) يُراجع: درر الحكام لملا خسرو الحنفي (١/ ٨٣)، مراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي (ص: ٩٨)، حاشية الطحطاوي (ص: ٢٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد =

ولكن استحب الحنفية والحنابلة أن لا يُقرأ بها أحيانًا لئلا يظن الناس أن ذلك واجب أو مفضلة بسجدة.

قال بدر الدين العيني –: "ولا خلاف بيننا وبين الشافعية في الحقيقة؛ لأن أبا حنيفة إنما كره الملازمة إذا لم يعتقد الجواز بغيره، والشافعي أيضا يكره مثل هذا، أما إذا اعتقد الجواز بغيره ولازم على سورة معينة لأحد الوجوه التي ذكرناها الآن فلا يكره.

ولو قرأ السجدة في تلك الصلاة تبركا بقراءة رسول الله ﷺ بها أو تأسيا به، أو لأجل التيسير عليه، فلا كراهة في ذلك، لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل الغبي أن لا يجوز غير ذلك، وغالب العوام على اعتقاد بطلان سورة السجدة دون سورة (هل أتى) ، وما تحملهم على هذا إلا التزام الشافعية –رحمهم الله– قراءة سورة السجدة[٣].

حجتهم: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[٤].

= المحتار) (١/ ٥٤٤).

(١) يُراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٢/ ٥٥)، عجالة المحتاج لابن الملقن الشافعي(١/ ٢٠١)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٨)، إعانة الطالبين (١/ ١٧٧).

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٣٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧١)، مسائل حرب الكرماني (ص: ٣٩٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٣١٣) بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن قوله:(كان): لفظ يفيد التكرار ولكن لا يقتضي فعل ذلك دائمًا.

قال ابن دقيق العيد: "ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا"(١).

نوقش هذا الدليل: بأن القول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان - لئلا يعتقد العامة وجوبه - مخالف للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن(٢)، بل ورد النص على المداومة.

الدليل على المداومة: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان يديم ذلك"(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: (يديم ذلك)، دلالة على المداومة والمواظبة.

قال ابن حجر: وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فإن الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها(يديم ذلك)، نص في ذلك(٤).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٠).
(٢) يُراجع: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٧٧).
(٣) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٧٨)، قال ابن حجر: رجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

يرى الباحث: أن الراجح هو قول الشافعية، وهو المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، وتعليم العوام السنن بدلا من تركها ؛ولكن إن تُرِك ذلك نادرًا، والنادر لا حكم له ـ فلا يكون تاركًا للسنة ـ؛ لبيان الجواز كان ذلك حسنًا.

وأعضد قولي بما قاله النووي –: "في الأحاديث دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ذكر مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم"(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

فقوله رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ »، ليس في هذا الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا، فكان الاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم، له شئ من النظر؛ خشية اعتقاد العامة وجوبه وإلى هذا ذهب الحنفية ومن وافقهم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٨).

وذهب الشافعية أن حكاية الصحابي للفعل بلفظ كان في هذا الفرع يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ، والعجيب أن الإمام النووي – استدل بهذه الرواية على التكرار مع أنه في موضع آخر في شرح صحيح مسلم قال: "فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا تقتضيه بوضعها"(١).

وكذلك ذهل أو لم يطلع تقي الدين بن دقيق العيد على رواية ابن مسعود رضي الله عنه، فقال: " وليس في حديث:(كان يقرأ) ما يقتضي مثل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا، على كل حال فهو مستحب"(٢)، فأجاب ابن الملقن عن ذلك فقال: "في رواية ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة "ويديم ذلك".

قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات كما ترى، فهذا فيه صراحة بديمومة ذلك، ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين –، ولو اطلع عليها لم يذكر ما قدمناه عنه، وهي تسَاوِي رِحْلَةً فاستفده"(٣).

يرى الباحث: أن الراجح في هذا الفرع أنه يُخرّج على أن حكاية الصحابي للفعل بلفظ (كان) يفيد العموم، وأن هذا الفعل يتكرر منه ﷺ إلا إذا جاءت قرينة أن المقصود الإخبار بالمُضِيّ فحسب؛ وقد وردت قرينة تفيد العموم في رواية: « يديم ذلك».

---

(١) يُراجع : شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٠).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٨٧)، ومعنى قوله: وهي تسَاوِي رِحْلَةً: هذه الفائدة أهلا أن تُشد إليها الرحال لتعلمها.

❑ الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

عن جابر بن عبد الله[١] قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: "صَلَّيْتَ يا فُلانُ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"[٢].

المعنى الموجز للحديث الشريف:

دخل سليك الغطفاني[٣] المسجد النبوي والنبي ﷺ يخطب الناس، فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحية المسجد، فما منعه تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: "**أصليت يا فلان** " في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لا. فقال: " **قم فاركع ركعتين** ".

قال ذلك بمشهد عظيم ليعلم الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عاما مشاعا بين الحاضرين[٤].

القاعدة المفرع عليها: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟ـ تعارض العام والخاص.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (٨٨٨)، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وهذا لفظ البخاري.

(٣) سليك الغطفاني: هو سليك بن عمرو الغطفاني له صحبة، قال البغوي: لا أعلم لسليك غير حديث جابر أن سليكا جاء والنبي ﷺ يخطب . معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٧٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧)، أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٥٣٩).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٤١).

الفقهية:

○ تحية المسجد والخطيب يخطب الجمعة.

اختلف العلماء في من دخل المسجد والخطيب يخطب الجمعة: هل يصلى تحية المسجد، أو يجلس وينصت للإمام على قولين:

القول الأول: كراهية ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢).

القول الثاني: يستحب له أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما.

وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

▤ أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بكراهية ركعتي تحية المسجد والإمام

---

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٩٤٤)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٤٨٤).

(٢) يُراجع: شرح التلقين للمازري المالكي (١/ ١٠٠٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٥٨١)، روضة المستبين لابن بزيزة (١/ ٤٠٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٥).

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٩) البيان للعمراني (٢/ ٥٩٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١/ ٥٥٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/ ٣٨٧) بحر المذهب للروياني (٢/ ٣٨١)

(٤) يُراجع: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٢١٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٩١) المبدع لابن مفلح(٢/ ١٧٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٢٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٦)

يخطب الجمعة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾، والصلاة تفوت الاستماع؛ فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود الاستماع(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، أما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا، وأما ما فيها من القرآن، فالجواب عن وجوب استماع القرآن المتلوّ في الخطبة أنه مخصوص بمن صلى ركعتي تحية المسجد والخطيب يخطب الجمعة، ووجوب استماع الخطبة مخصص أيضا بقوله ﷺ للداخل: **"قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ"**(٣).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: **"إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت"**(٤).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت"**، فإذا منعه لحرمة الخطبة عن الأمر بالمعروف

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٤).

(٣) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٩).

(٤) رواه البخاري (٨٩٢)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

والنهي عن المنكر، وهو فرض؛ فأولى وأحرى أن يمنعه عن تحية المسجد، وهي فضل[1].

فتكره الصلاة؛ لأنها تفوت الاستماع والإنصات للخطبة فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[2].

نوقش هذا الدليل: أن الوارد في المنع من المكالمة للغير، ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب[3].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يستحب له أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه جابر بن عبد الله قال «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين»[4].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"قم فاركع ركعتين"** فالخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد.

نوقش هذا الدليل: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك لفقره فيُتصدق عليه، فالحديث متأول تارة ومنسوخ أخرى[5].

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي المالكي (ص: ٣٥١).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦٤).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٩) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦)
(٤) سبق تخريجه.
(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٥٢).

الجواب عن هذه المناقشة: أن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

وفي مسند أحمد(١) أنه ﷺ كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم**»، لفظ يفيد العموم.

قال النووي: "هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه"(٤).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في من دخل المسجد والخطيب يخطب الجمعة: هل يصلى تحية المسجد، أو يجلس وينصت للإمام ؟

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأنه يستحب له أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما، وهوقول الشافعية والحنابلة؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، والجمع بين الأدلة أولى.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٢٩١) حديث رقم(١١١٩٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في من دخل المسجد والخطيب يخطب الجمعة: هل يصلى تحية المسجد، أو يجلس وينصت للإمام؟

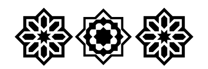
أما قول الحنفية والمالكية ـ القائل بكراهية ركعتي تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة ـ فمبني على أن حديث سليك، واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، وخطاب النبي ﷺ خاص له ليس للباقين من الأمة، وتعارض الأمر بالإنصات للخطبة التي تشتمل على القرآن وحديث سليك الذي يُحتمل التخصيص والنسخ فيُقدم مفهوم الآية على حديث سليك.

وأما قول الشافعية والحنابلة ـ القائل بأنه يستحب له أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما ـ فحديث سليك فالأصل عدم الخصوصية، والجمع بين الأدلة أولى، وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين.

ويرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك .

وقد ثبت عموم الأمر بتحية المسجد للداخل يوم الجمعة ـ لا يُختص بذلك سليك ـ في قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد**»، فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، لا كما قيل: إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم.

فالأَوْلى أن يُبنى الخصوص على العموم، فالأمر بالإنصات عام مخصوص بالداخل، والمعارضة التي مآلها إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.



باب الكسوف

❏ الحديث الثالث والخمسون بعد المائة

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بهمَا عِبَادَهُ، وإنَّهُمَا لا يَنكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُم مِنْهَا شَيئًا، فَصَلوَا، وادْعُوا حَتَّى يَنكشِفَ مَا بِكُمْ"**[2].

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالغاية.

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: الجمع المضاف: **(آياتِ اللهِ)** ،**(عِبَادَهُ)**.

الثانية: اسم جنس محلى بـ (أل)، لغير معهود في**(الناس)**.

---

(١) أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج: صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها. ولم يكن بدريا بل سكن ماء ببدر فنسب إليه، ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي، فاستخلفه عليها لما سار إلى صفين، وتوفي فيها سنة٤٠ه.يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٣٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/ ١٠٥)، أسد الغابة ط العلمية (٦/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (٩٩٤)، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم (٩١١)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، وهذا لفظ مسلم.

الثالثة: الفعل المنفي الذي يؤول إلى نكرة (**لا يَنكسِفَانِ**): والتقدير(لا كسوف).

الرابعة: ضمير الجمع في نحو: (**فَصَلوَا، وادْعُوا**).

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

الأولى: التخصيص بالشرط: (**فَإِذَا رَأَيْتُم**) .

الثانية: التخصيص بالغاية: (**حَتَّى يَنكشِفَ**).

دلالة الصيغة:

(**إذا**): عام في الزمان والمكان.

(**عِبَادَهُ**):عام في عباد الله من الإنس والجن.

(**لا كسوف**): عموم النفي في الكسوف.

(**فَصَلوَا، وادْعُوا**): الخطاب للذكور ويتناول الإناث بقرينة (ينكشف ما بكم)، فالكسوف عمّ الجميع، الذكور والإناث.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

بين ﷺ أن الشمس والقمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، وأن تغير نظامهما الطبيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الجاهلية.

وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد، فيجددوا التوبة والإنابة إلى الله تعالى.

ولذا أرشدهم أن يفزعوا إلى الصلاة والدعاء، حتى ينكشف ذلك عنهم

وينجلي. ولله في كونه أسرار وتدبير[١].

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالغاية.

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: تكرار صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

اختلف العلماء في تكرار صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس على قولين:

القول الأول: لا يُشرع تكرار صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

وهو قول جمهور الحنفية[٢]، والمالكية، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يُستحب تكرار صلاة الكسوف مرة أخرى أو زيادة ركعات حتى تنجلي الشمس.

وهو قول العلاء بن زياد من كبار التابعين[١][٢]، وإسحاق بن راهويه[٣] ،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٦١).

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٣٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ١٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠).

(٣) يُراجع: الأم للشافعي (١/ ٢٧٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٣).

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٤٦)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٣٢)

وابن المنذر(٤)، ووجه للشافعية(٥)، وقول الظاهرية(٦).

أدلة القول الأول: القائل بأنه لا يُشرع تكرار صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

حجتهم: أنه لم يرد عن النبي ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أعادوا صلاة الكسوف، والسنة في صلاة الكسوف وقد فرغوا منها.

قال الإمام مالك– : "وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل، وإنما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها"(٧)، وكذلك قال الشافعي(٨).

=

(١) العلاء بن زياد بن مطر العدوي: القدوة، العابد، أبو نصر العدوي، البصري.
أرسل عن النبي ﷺ، وحدث عن: عمران بن حصين، وعياض بن حمار، وأبي هريرة، ومطرف بن الشخير، وغيرهم، روى عنه: الحسن، وقتادة، ومطر الوراق، وإسحاق بن سويد، وآخرون ، وكان ربانيا، تقيا، قانتا لله، بكاء من خشية الله، بكى حتى غشي بصره، توفي في ولاية الحجاج، سنة أربع وتسعين. يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٢٠٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٩)،رقم(٨٣٢١).

(٣) يُراجع: الأوسط في السنن لابن المنذر (٥/ ٣٠٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٦) المحلى بالآثار لابن حزم(٣/ ٣١٧) .

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٠٣).

(٥) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٣٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٣).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم(٣/ ٣١٧).

(٧) المدونة (١/ ٢٤٢).

(٨) الأم للشافعي (١/ ٢٧٩).

نوقش هذا الدليل: بأن قوله ﷺ: « **فَصَلوَا، وادْعُوا حَتَّى يَنكشِفَ مَا بِكُمْ** »، دلالة على تكرار صلاة الخسوف إلى حدوث الغاية وهي الانكشاف والتجلي؛ لأن ما بعد حرف الغاية (حتى) ينبغي أن يكون مخالفًا لما قبلها.

رُدت هذه المناقشة: بأن المراد بـ « فَصَلوَا»، مطلق الصلاة، وأن الغاية تحصل بالصلاة ثم الدعاء حتى يحصل الانكشاف والتجلي.

قال ابن دقيق العيد: "إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور، ولم تنجل الشمس: لا تعاد على تلك الصفة. وليس في قوله «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» ما يدل على خلاف هذا، لوجهين:

أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص. ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور: لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين - أعني الصلاة والدعاء - ولا يلزم من كونهما. غاية لمجموع الأمرين: أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده. فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية للمجموع"(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون باستحباب تكرار صلاة الكسوف مرة أخرى أو زيادة ركعات حتى تنجلي الشمس بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد بأسانيد صحاح أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة ركوعين

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٠).

وثلاث ركعات وأربع ركعات، من ذلك ما روته أم المؤمنين ـ عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديا: **"الصلاة جامعة"**، فاجتمعوا، «**وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات**»[١].

وعنها رضي الله عنها: «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات». وعن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك[٣].

وجه الدلالة: أنه قد ورد ركوعان وثلاث وأربع فكل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا مثبتا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك"[٤].

فلا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن[٥].

الدليل الثاني: قياسًا على الزيادة في عدد الركوع، لمَّا كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت؛ جاز إعادة صلاة الكسوف.

---

(١) رواه مسلم (٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) رواه مسلم (٩٠١)، كتاب: الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) رواه مسلم (٩٠٨)، كتاب الكسوف باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٣٠٣).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٣١٧).

قال الإمام الجويني: "ولو كان المرء يصلي، فلما تحلل صادف الخسوف قائمـًا، فهل يعود إلى الصلاة مرة أخرى ويستفتح صلاة الخسوف؟ المذهب أنه يقتصر على الصلاة الأولى، ومن أئمتنا من قال: له أن يعود ويبتدىء صلاةَ خسوف، وهذا خرجه هؤلاء على جواز الزيادة في عدد الركوع، والأصح منع الزيادة، ومنع ابتداء صلاة أخرى بعد صحة الأولى"(١).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في إعادة صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل باستحباب تكرار صلاة الكسوف مرة أخرى أو زيادة ركعات حتى تنجلي الشمس، وهو قول بعض التابعين، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، ووجه للشافعية، وقول الظاهرية؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، والجمع بين الأدلة أولى، ولا ينبغي النهي عن شيء من السنن الثابتة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في إعادة صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

فأما قول الجمهور ـ القائل بأنه لا يُشرع تكرار صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس أو زيادة الركعات ـ مبني على أن قوله ﷺ: «**فصلوا وادعوا حتى**

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٦٣٧).

ينكشف ما بكم»، أن المراد: أن تكون الصلاة بعد صلاة الكسوف الأولى كسائر الصلوات وأن الغاية تحصل بالصلاة ثم الدعاء حتى يحصل الانكشاف والتجلي، لا أن الغاية لكل واحد منهما على انفراده.

ومع أن الحنفية ذهبوا إلى عدم تكرار صلاة الكسوف مثل الجمهور إلا أنهم ذهبوا ابتداءً أن صلاة الكسوف تُصلى كسائر الصلوات ، ركعتان في كل ركعة ركوع واحد.

وأما القول الثاني ـ القائل باستحباب تكرار صلاة الكسوف مرة أخرى أو زيادة ركعات حتى تنجلي الشمس ـ مبني على الأخذ بظاهر الحديث والتخصيص بالغاية وأن المراد بالصلاة حتى يحصل تجلي الشمس التي هي على الوجه المخصوص، وتكون ممتدة إلى غاية الانجلاء، فلو صلى ثم لم تنجل الشمس أعاد تلك الصلاة بتلك الصفة المخصوصة.

وقياسًا على الزيادة في عدد الركوع، لمَّا كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت؛ جاز إعادة صلاة الكسوف.

ويرى الباحث: أن الراجح تخريج هذا الفرع على التخصيص بالغاية، وأن الأوْلى الأخذ بظاهر الحديث وأن المأمور به هي صلاة الكسوف تُكرر حتى يحدث الانكشاف، لا كما قال ابن دقيق العيد[١]، واتبعه في ذلك شراح العمدة[٢]: أن المراد مطلق الصلاة وأن الغاية تحصل بمجموع الأمرين الصلاة

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٠).

(٢) يُراجع: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٧٢٦) رياض الأفهام (٣/ ٩٢) قال الفاكهي: وكلامه في هذا الحديث حسن جدًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة =

والدعاء، لا أن تكون الغاية لكل واحد منهما على انفراده.

قال الباحث: ما المانع أن يكون التخصيص بالغاية لكل واحد منهما على انفراده، أو يكون عطف الدعاء على الصلاة من باب عطف الخاص على العام لأهمية الخاص، ويكون الدعاء داخل الصلاة؟

والأَوْلى إذا سلم من الصلاة والكسوف باق، له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى، تخريجًا على جواز زيادة عدد الركوع، بل بعض الشافعية ذهبوا أن الأحاديث الواردة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات، وروي خمس ركوعات، ولا محمل له إلا التمادي[1].

○ الفرع الثاني: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة. ومن ذلك صلاة الكسوف.

القاعدة المفرع عليها: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر (تعارض العام والخاص).

اختلف العلماء في حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ـ ومن ذلك صلاة الكسوف ـ على عدة أقوال[2].



=

الأحكام (٤/ ٢٨٦).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: الحديث الستين، ص ٤٤٨، الفرع الأول: حكم الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة

باب صلاة الخوف

◻ **الحديث الثامن والخمسون بعد المائة**

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب[1] قال: « **صَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ صَلاة الخَوْفِ فِي بَعْض أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاء العَدُوِّ، فَصَلَّى بالذِينَ مَعَه رَكعَة، ثمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلى بِهِمْ رَكْعَة، وَقَضَتِ الطائِفَتانِ رَكعَة رَكْعَةً**»[2].

القاعدة المفرع عليها: الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة؟.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شن الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة.

فقسم النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين.

فصلى بالتي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم، وجاءت الطائفة التي لم

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٣٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وهذا لفظ مسلم.

تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي ﷺ.

فقامت الطائفة التي معه أخيرا فقضت الركعة الباقية عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضا[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

○ هل تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: لا تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، كانت مختصة بالنبي ﷺ **" ومن يصلي معه وذهبت بوفاته "** وهو قول أبي يوسف[٢]، وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ[٣].

القول الثاني: تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، كما كانت في حياته ﷺ.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٧١).

(٢) يُراجع: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٨٢)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٨٨)، المحيط البرهاني لابن مَازَةَ البخاري الحنفي (٢/ ١٢٥).

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير (٢/ ٤٥٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٥)، نقل العلماء هذا القول عن المزني، ولكن نقل المزني عن الشافعي جواز صلاة الخوف ولم يعترض على ذلك، يُنظر: مختصر المزني (٨/ ١٢٢)[باب صلاة الخوف].

وهو قول جمهور الفقهاء[١]، قال الإمام النووي: "مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه واستمرت شريعتها إلى الآن وهي مستمرة إلى آخر الزمان، قال أصحابنا وبهذا قالت الأمة بأسرها إلا أبا يوسف والمزني"[٢].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، كانت مختصة بالنبي ﷺ، ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن قوله تعالي: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾، الخطاب للنبي ﷺ وتخصيص النبي ﷺ بالخطاب، يُوجب تخصيصه بالحكم، والتغيير الذي كان يدخل صلاة الخوف ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته

---

(١) يُراجع: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٩٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٥)، المدونة (١/ ٢٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٣٧)، الأم للشافعي (١/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٥٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤)بتصرف يسير.

(٣) سورة النساء، من الآية:١٠٢.

وبقوله ﷺ: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**(١).

الوجه الثاني: بأن انجبار الصلاة بفعلها خلف النبي ﷺ فالصلاة خلفه ﷺ فضيلة ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة، فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لما فعلوها(٢).

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله ، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: **والله ما صليتها. قال: فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. ثم صلى بعدها المغرب**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله: «**ثم صلى بعدها المغرب**»، فالنبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يفوت الصلاة.

نوقش هذا الدليل: بأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ويكون ناسخا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه؛ إذ لا خلاف في أن النبي ﷺ كان له أن يصلي صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ومسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهذا لفظ البخاري.

الكتاب والإجماع، ويحتمل أن النبي ﷺ – أخر الصلاة نسيانا[١].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، كما كانت في حياته ﷺ بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالي: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾، الخطاب للنبي ﷺ الأصل هو التأسي به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته، وما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، والله تعالى أمر باتباعه ﷺ.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ على مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ، وأشار إلى إجماعهم البيهقي[٢]، وابن قدامة [٣]، والنووي[٤]، وابن القطان وغيرهم[٥].

فإن قيل: خالف في ذلك أبو يوسف، والمزني.

فالجواب: هما محجوجان بانعقاد الإجماع قبلهما[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٢) يُراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٨).

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧).

(٤) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤).

(٥) يُراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣).

(٦) تُراجع هذه الأدلة ومناقشتها: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٨)، المجموع شرح =

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بمشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، كما كانت في حياته ﷺ، وهوقول جمهور الفقهاء؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة.

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ.

فأما قول أبي يوسف والمزني ـ القائل بعدم مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ـ مبني على الاستدلال بمفهوم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١)، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم، فلا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، وأن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، وأن الخطاب خاص بالرسول ﷺ لا يتناول الأمة.

فأما قول الجمهور ـ القائل بمشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ (٢).

=

المهذب (٤/ ٤٠٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٧)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٤٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٢٥).

(١) سورة النساء، من الآية:١٠٢.

(٢) سورة النساء: من الآية: ١٠١.

ولِمَا ثبت ذلك من فعله- عليه الصلاة والسلام - وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك.

أما الخطاب الخاص بالرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾[(١)]، فهو يتناول الأمة، ما لم يدل دليل على التخصيص، وشرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده؛ فيكون التقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول.

والأصل تساوي الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل، وقد أجمع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي ﷺ وبقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)]، وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم[(٣)].

ويرى الباحث: أن الراجح تخريج هذا الفرع على أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ يتناول الأمة، فإن الله تعالى أرسله رسولًا إلى أمته وأمرهم أن يتأسوا به، وبه يهتدون، والمراد هنا من عموم الخطاب من الناحية الشرعية فهي المراد لا من الناحية اللغوية، إلا إذا أتت قرينة تخصص النبي ﷺ بالخطاب، بل أتت قرينة تدل على العموم، وهو صلاة الصحابة رضي الله عنهم لصلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ.

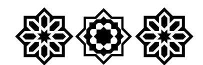
---

(١) سورة النساء، من الآية:١٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٥)، نيل الأوطار (٣/ ٣٧٧).

وأعضد قولي بما قاله الحافظ البيهقي-: "والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها، أو على أنها تركت، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها"(١).



(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٨).

كتاب الجنائز[1]

◻ الحديث السادس والستون بعد المائة

عن عبد الله بن عباس[2] قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"**[3]، وفي رواية: **"ولاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ"**[4].

القاعدة المفرع عليها: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟ـ تعارض العام والخاص.

---

(١) الجنائز- بفتح الجيم- جمع جنازة -بكسر الجيم وفتحها-، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، وقيل: عكسه، وقال ابن فارس: الجنازة مشتقة من جنز يجنز: إذا ستر. يُنظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٠٠) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص: ٩٤).

(٢) سبقت ترجمته، ص٤٠٣.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الدفن في ثوبين، وفي رواية: وكفنوه في ثوبيه(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، (٢/ ١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) رواه مسلم (١٢٠٦)، (٢/ ٨٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، بلفظ: "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه".

المعنى الموجز للحديث الشريف:

وقصته: الوقص : دق العنق، صرعته فكسرت عنقه(١).

لا تحنطوه: لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطا، والحنوط والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة(٢) .

لا تخمروا: لا تغطوا.

فإنه يبعث ملبيا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار الإحرام.

بينما كان رجل من الصحابة واقفا في عرفة على راحلته في حجة الوداع محرما إذ وقع منها، فانكسرت عنقه فمات، فأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى، بماء، وسدر، ويكفنوه في إزاره وردائه، اللذين أحرم بهما.

ونهاهم النبي ﷺ أن يطيبوه وأن يغطوا رأسه، وذكر لهم الحكمة في ذلك، وهى أنه يبعثه الله على ما مات عليه، وهو التلبية، التي هي شعار الحج(٣).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

---

(١) يُراجع: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٤).

(٢) يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥٠) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٩٦).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٨٣).

○ كيفية تكفين المحرم والمحرمة.

اختلف العلماء في كيفية تكفين المحرم والمحرمة على قولين:

القول الأول: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وحرم ستر وجه المحرمة.

وهو قول الشافعية[1]،والحنابلة[2].

القول الثاني: يكفن المحرم والمحرمة، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4].

▤ أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه إذا مات المحرم والمحرمة حرم

---

(١) يُراجع: الأم للشافعي (١/ ٣٠٧)، الحاوي الكبير (٣/ ١٣)، البيان للعمراني (٣/ ٤٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ١١٢)، عجالة المحتاج لابن الملقن (١/ ٤١٩).

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٩٦)، المبدع لابن مفلح(٢/ ٢٣٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى الحنبلى (١/ ٣٥١)، كشاف القناع للبهوتى الحنبلى (٢/ ٩٨)، منار السبيل لابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (١/ ١٦٩).

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٨٣)، التجريد للقدوري (٣/ ١٠٥٥)، التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي(٣/ ١١٦٧).

(٤) يُراجع: شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي (١/ ١١٤٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) (٢/ ٦٨٥).

تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وحرم ستر وجه المحرمة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

قوله ﷺ: **"وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"**(١)، وفي رواية: **"ولاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ"**(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"ولا تحنطوه، ولاتخمروا رأسه"**، وإنما أمر بغسله وتكفينه، ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه، وذلك؛ لأنه مات على إحرامه، ولهذا أخبر ﷺ بأنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي(٣).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: هذا الحديث ليس عاما بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث ملبيا؛ لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

فهذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قُبل، وذلك غير محقق لغيره.

الوجه الثاني: ينقطع الإحرام بالموت، أي: ينقطع عمله بالموت؛ فيصنع بالميت ما يصنع بالحي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢١١).

لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(١)، ولقوله ﷺ: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث"**(٢)، وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت.

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، ولا نسلم بأن ذلك خاص بهذا الرجل بل مثل هذا لكل أحد مات محرمًا.

الوجه الثاني: بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يُكفن المحرم والمحرمة، كما يُكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوهم باليهود(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"خمروهم"**، أمر بالتخمير، وهي: التغطية، وفي رواية: **"خمروا وجوههم"**، فهذا لفظ يفيد العموم، أما حديث " الرجل الذي وقصته ناقة"، فهي واقعة عين لا عموم لها فتختص به.

---

(١) سورة النجم، آية: ٣٩.
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة. وتمامه " من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٦٨)(٢٧٧٢).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يصح وضعفه الحفاظ(١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "**انقطع عنه عمله** "، فإذا مات المحرم انقطع إحرامه، والإحرام ليس من هذه الثلاثة.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في كيفية تكفين المحرم والمحرمة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأنه إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وحرم ستر وجه المحرمة، وهو قول الشافعية والحنابلة؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في كيفية تكفين المحرم والمحرمة.

---

(١) ضعفه عبد الحق، وابن الملقن، وابن الجوزي وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، في سنده علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب وكان أحمد سيىء الرأي فيه وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي متروك الحديث، قلت بلى قد روى هذا مرسلا. يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي (٣/ ٤٠٨) البدر المنير لابن الملقن(٦/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه.

فأما قول الحنفية والمالكية ـ القائل بأنه يُكفن المحرم والمحرمة، كما يُكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب ـ مبني على أن حديث "الرجل الذي وقصته ناقة"، واقعة عين لا عموم لها فتختص به، ولا يُعدى إلى غيره.

قال القرافي–: "هذا الحديث ليس عاما بلفظه؛ لأنه في شخص ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لأنه محرم، فيكون من باب ترتيب الحكم على الوصف فيعُم فلا يتعدى حكمه لغيره إلا بدليل وهو عليه الصلاة السلام يطلع من خواص الخلق على ما لم يعلمه فيختص حكمه به"(١).

وأما قول الشافعية والحنابلة ـ القائل بأنه إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا، وحرم ستر وجه المحرمة ـ مبني على أن العلة في الحديث كون هذا المحرم في النسك وهي عامة في كل محرم؛ فالحديث على العموم.

قال ابن رشد المالكي –: "وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس قال: «أتي النبي ﷺ برجل وقصته ...الحديث».

وأما العموم: فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد جعل الحكم منه – ﷺ على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبا، ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٥٦).

الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره"[١].

قال ابن دقيق العيد –: "غاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل: إن رسول الله ﷺ علل هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا يعلم وجودها غيره. وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيا. وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي ﷺ والحكم إنما يعم في غير محل النص بعموم علته. وغير هؤلاء يرى أن هذه العلة إنما تثبت لأجل الإحرام، فيعم كل محرم"[٢].

ويرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك، ولم تأت قرينة تفيد الاختصاص؛ فالخطاب لعموم الأحياء أن يفعلوا بمن مات مُحرما «لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا».

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني–: "من قال: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فتختص به.

أجيب: بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم.

والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص.

وما أحسن ما اعتذر به بعض المالكية عن مالك فقال: إنه لم يبلغه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦٨).

الحديث"[١] .

○ الفرع الثاني: الكفن من الثلث أم من رأس المال؟

القاعدة المفرع عليها: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

اختلف العلماء في الكفن من الثلث أم من رأس المال على قولين:

القول الأول: الكفن من رأس المال.

وهو قول جمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت[٢].

القول الثاني: الكفن من الثلث.

وهو قول طاوس[٣]، وخلاس بن عمرو[٤]، وقال طاووس: إن كان المال

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٥١) بتصرف.

(٢) يُراجع: النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي (١/ ١٢٣)، الاستذكار لابن عبد البر المالكي(٣/ ١٩)، التبصرة للخمي المالكي (٢/ ٧٠١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٣)، شرح التلقين (١/ ١١٣٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩)، شرح النووي على مسلم (٧/ ٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١/ ١٨٥).

(٣) طاوس: هو طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني أمه من أبناء فارس أبوه مولى لهمدان، كنيته أبو عبد الرحمن من فقهاء أهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم فمرض بمنى ومات بمكة سنة١٠١ه. يُنظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٥/ ٥٣٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٦٥) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٩٨).

(٤) هو خلاس بن عمرو الهجرى، ثقة كبير قيل لم يسمع من علي، ذكره أحمد فقال ثقة =

كثيرًا فهو من رأس المال، وإن كان يسيرًا فهو من الثلث[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الكفن من رأس المال بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: في الرجل الذي مات محرمًا: **"وكفنوه في ثوبيه"**[٢].

وجه الدلالة: أن أمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا؟، فدل أن الكفن من رأس المال[٣].

الدليل الثاني: ما رواه خباب أن مصعب بن عمير رضي الله عنه، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردا إذا غطينا به رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر[٤].

= وأما أيوب السختياني فقال صحفي لا تروي عنه وقال أبو حاتم ليس بقوي توفى قبيل المائة. يُنظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ١٤٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ٣٦٤)، من تكلم فيه وهو موثق ت أمرير للذهبي (ص: ٧٥).

(١) يُراجع: الأوسط لابن المنذر(٥/ ٣٦٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩)، شرح التلقين (١/ ١١٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: فتح الباري لابن حجر الشافعي (٣/ ١٣٨)عمدة القاري للعيني الحنفي شرح صحيح البخاري (٨/ ٥٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال المالكي (٣/ ٢٦٢).

(٤) رواه البخاري (١٢٧٦)، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ كفنه في بردة قصيرة، ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية، ولا وارث، وبدَّاه على ذلك كله، فدل أنه من رأس المال[١]، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الكفن من ثلث رأس المال:

بأن ما زاد على ستر العورة ليس بواجب؛ فكان الكفن من الثلث، وليس من رأس المال.

نوقش هذا الدليل: بأن ستر العورة واجب، ويُقدم الكفن على الغريم؛ لأن الحي إذا فُلّس لم يكن للغرماء نزع ثيابه عنه التي لا بدّ له منها، فإذا كان من حقه بقاء لباسه في حال الحياة، وإن أفلس فكذلك في حال الموت[٣].

وكذلك يرد على هذا القول ما ذكرناه من أدلة قول الجمهور، بل وصف العلماء هذا القول بالشذوذ، منهم ابن المنذر[٤]، وابن عبد البر[٥]، والقاضي

=

قدميه غطى رأسه.

(١) يُراجع: الاستذكار لابن عبد البر(٣/ ١٩)شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦).

(٣) شرح التلقين (١/ ١١٣٤).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(٥/ ٣٦٣).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر(٣/ ١٩).

عياض[١]، والقرطبي[٢]، وابن بطال المالكي[٣].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الكفن من الثلث أم من رأس المال؟

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأن الكفن من رأس المال، وهو قول الجمهور؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، ويكفي القول الثاني اتفاق العلماء بوسمه بالشذوذ.

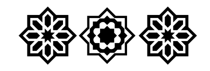
وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الكفن من الثلث أم من رأس المال، فأما قول جمهور الفقهاء- القائل بأن الكفن من رأس المال - فمبني على حديث: "وكفنوه في ثوبيه"، فأمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أو وصية أم لا ؟، وهذا يُخرج على قاعدة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال؟، وهذا يظهر جليًّا في تكفين مصعب بن عمير فلا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا كساء إذا غطوا به رأسه خرجت رجلاه، أن يكون عليه دين؛ ولكن لم يستفصل النبي ﷺ في حكاية حال مصعب مع احتمال أن يكون عليه دين أو وصية يستغرق المال، فينزل منزلة العموم في المقال في كل ميت يُكفن من رأس المال.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٣٩١).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي(٢/ ٥٩٨).
(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٤).

وأما قول طاووس فقد قال عنه ابن عبد البر-: "ومن قال إنه من الثلث فليس بشيء"[١]، وقال عنه ابن بطال المالكي-: "وهذا الحكم لا دليل عليه"[٢].



(١) الاستذكار (٣/ ١٩).
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٤)

كتاب الزكاة

❐ الحديث السادس والسبعون بعد المائة

عن أبي سعيد الخدري[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2].

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: النكرة في سياق النفي (**ليس ـ صدقة**): عام في المنع من أي صدقة فيما دون خمس أواق، وخمس ذود، وخمس أوسق.

▤ المعنى الموجز للحديث الشريف:

أواق: مفردها أوقية. والأوقية تعادل أربعين درهما[3].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ومسلم (٩٧٩)، كتاب: الزكاة، في أوله.

(٣) والمائتا درهم تعادل في أيامنا حسبما ذكره بعض المحققين المتأخرين أن الدرهم٩٧٥ ,٢ غراما فيكون نصاب الفضة =٩٧٥ ,٢ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراما. ونصاب الذهب = ٢٥ ,٤× ٢٠ = ٨٥غراما.يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٧٠)

ذود: الذود، ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

أوسق: "الوسق" بفتح الواو على المشهور. وأصله في اللغة الحمل.

والمراد به هنا، ستون صاعا بالصاع النبوى، ويأتي تحديد النصاب في مكيالنا الحاضر.

دون: أقل، وقد بينتها رواية مسلم "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق".

الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقراء، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل لا يعد به غنيا.

فالشارع بين أدنى حد لمن تجب عليه، وأما من يملك دون الحد الأدنى، فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء.

فصاحب الفضة، لا تجب عليه حتى يكون عنده خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهما، فيكون نصابه منها مائتى درهم.

وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس فصاعدا، وما دون ذلك ليس فيها زكاة، وصاحب الحبوب والثمار، لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، و" الوسق" ستون صاعا، فيكون نصابه ثلاثمائة صاع[1].

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٩٨)، وقال النووي في المجموع: الصاع الأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا ويستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف ويختلف قدره وزنا =

📖 **الأثر الفقهي:**

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

نصاب زكاة الزروع والثمار.

القاعدة المفرع عليها: تعارض العام والخاص.

اختلف العلماء في ما دون خمسة أوسق إلى عدة أقوال:

القول الأول:عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق.

وهو قول المالكية [1]،

= باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن والصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. يُنظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٩)بتصرف.

وقياس حجم الصاع بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة، عُدِل المدّ بمدّ زيد بن ثابت، الذي كان يؤدي به زكاة الفطر للرسول ﷺ، وبمعايرة المدّ الموجود بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن سعته هي ٧٨٦ مليلترًا، فيكون حجم الصاع ٧٨٦ × ٤ = ٣١٤٤ مليلترًا، ، ويكون نصاب الزكاة ٩٤٣,٢ لترًا.

يُنظر: " نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» د. عبد الله بن منصور الغفيلي (رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

(١) يُراجع: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٧٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٢٧)، التبصرة للخمي (٣/ ١٠٧١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٤١٦).

والشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[٣].

وحجتهم: قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة**»[٤].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»، فلا تجب الزكاة فيما أقل من خمس أوسق.

القول الثاني: وجوب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب.

وهو قول الإمام أبي حنيفة –[٥].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

---

(١) يُراجع: الأم للشافعي (٢/ ٣٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٠٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/ ٢٢٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٨٣).

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٥٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٧٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٠٦).

(٣) يُراجع: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٠٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٢)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٢٩١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٣).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾(١).

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا ﴾ ، لفظ يفيد العموم في كل ما خرج من الأرض قليله وكثيره، قال الجصاص– : "الآية تفيد العموم في إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها ويحتج به لأبي حنيفة – في إيجابه العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها مما تقصد الأرض بزراعتها"(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن هذا لا متعلق فيه من الآية؛ لأنها إنما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها، أو مقدارها، وقد بين النبي ﷺ النصاب بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٣).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا(٤)العشر، وما سقي بالنضح(٥)نصف العشر»(٦).

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٦٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ١٧٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣١٣).

(٤) (عثريا) ما يشرب من غير سقي إما بعروقه أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٢)(عثر).

(٥) (بالنضح) ما سقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٩) (نضح).

(٦) رواه البخاري(١٤٨٣) كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**فيما سقت**»، لفظ يفيد العموم لغة، والعام قطعي الدلالة.

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث يظهر فيه أن رسول الله ﷺ لم يرد التعميم، وإن كان اللفظ عاما لغة في قوله: "**فيما سقت السماء العشر...** " ، فإن سياقه لبيان قدر الواجب لا غير، فهذا لا عموم له في غيره[١].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في نصاب زكاة الزروع والثمار.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بعدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، والجمع بين الأدلة أوْلى.

والأخذ بعموم " فيما سقت السماء" تكليف ما ليس في الوسع، وهو ممتنع؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد، أو في قطعة أرض له: عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك، أو نصف عشره.

وكذلك ورق الشجر والتبن، حتى تبن الفول، وقصب الكتان؛ نعم، وأصول الشجر نفسها؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء؛ وهذا ما لا يمكن ألبتة[٢] .

---

(١) يُراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤١٣).

(٢) يُراجع: المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٢٨).

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في نصاب زكاة الزروع والثمار:

فأما قول الجمهور ـ القائل بعدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ـ مبني على أن حديث «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» مخصص لعموم حديث ابن عمر المذكور بعده؛ لأنه يشمل الخمسة الأوسق وما دونها، وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها، والخاص يُقدم على العام، سواء تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الراجح من أنه يُبنى العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ.

وأما قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ـ مبني على العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم؛ لأنه مشهور وله حكم المعلوم، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات.

قال ابن رشد–: "وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. أما العموم: فقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**». وأما الخصوص: فقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من

---

(١) سورة الحج، من الآية:٧٨.

النصاب وهو المشهور. ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص"(١).

ويرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور أن الخاص يخصص العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أم لم يعلم ، وإعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، كما هو مذهب الحنفية، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص، كما هو مذهب الجمهور.

فالراجح عند تعارض العموم والخصوص أن الخصوص يُبنى على العموم فيكون قول الجمهور بانيًا الخصوص على العموم، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، ويكون قول الإمام أبي حنيفة غير ذلك، ويبقى العام على عمومه.

وأعضد قولي بما قاله الإمام البخاري – في حديث: «فيما سقت»، وحديث:« **ليس فيما دون خمسة أوسق**»: "والمُفَسَّر يقضي على المُبهَم".

قال ابن حجر–: قوله:" والمفسر يقضي على المبهم" أي: الخاص يقضي على العام؛ لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٧).

أوسق صدقة خاص بقدر النصاب[١].

***

الحديث السابع والسبعون بعد المائة

عن أبي هريرة[٢] رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:" **لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**"[٣].

وَفِي لَفْظٍ: "**إلا زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**"[٤].

القاعدة المفرع عليها: عام أريد به الخاص.

وقيل: إنه مفرع على تخصيص السنة بالقياس.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

النكرة في سياق النفي (**ليس ـ صدقة**): عام في المنع من أي صدقة في الخيل.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

تُبنى الزكاة على المساواة والعدل، لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢)، (٢/ ٦٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وهذا لفظ مسلم.

(٤) رواه مسلم (٩٨٢)، (٢/ ٦٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، بلفظ: "ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر".

النامية والمعدة للنماء، كالخارج من الأرض، وعروض التجارة.

أما الأموال التي لا تنمو- وهي باقية للقنية والاستعمال- فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها، وذلك كمركبه، من فرس، وبعير، وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه وأوانيه المعدة للاستعمال، لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

○ زكاة الخيل السائمة.

اختلف العلماء في زكاة الخيل السائمة.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة.

وهو قول جمهور المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[١]، وأبي يوسف

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٠٠) بتصرف.

(٢) يُراجع: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٤)، الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي المالكي (١/ ٣٢٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب(١/ ٣٨٩)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٩٤)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٢٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٤٣٩)، الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي المالكي (٤/ ٢٢٢).

(٣) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢١٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٢/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز للرافعي ط العلمية (٢/ ٤٦٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/ ٢٤٠).

ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٢].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل السائمة.

فالخيل إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة؛ لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة تجب فيها الزكاة؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وروي عنه أيضا أنها تجب في الذكور المنفردات أيضًا.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر[٣][٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"**[١].

=

(١) يُراجع: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٦/ ٢٩٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٣)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٥)، المبدع لابن مفلح (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٨٨).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٢٥٥)، الاختيار لتعليل المختارللموصلي الحنفي (١/ ١٠٨).

(٣) يُراجع: التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٨٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣٧)، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الميداني الحنفي (١/ ١٤٣).

(٤) سبقت ترجمته.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: « **ليس في فرسه صدقة**»، لفظ يفيد العموم لغة، والخيل تقتني للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث، ولكن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها ويطلب نماؤها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة في الزكاة ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير(٢).

وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن المراد بـ"فرسه" فرس الغازي المُعد للجهاد(٤).

الجواب عن هذه المناقشة: بأن لفظ الحديث على العموم فلا يقيد إلا بدليل.

الدليل الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق**»(٥).

=

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ٥٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٨٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٦٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٨٢)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٠).

(٥) سنن الترمذي ت بشار(٦٢٠) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري: عن هذا الحديث؟ فقال: عندي

=

وجه الدلالة: أن قوله ـ ﷺ ـ: « **عفوت عن صدقة الخيل**»، فهذا نص في نفي زكاة الخيل، وهي ليست من بهيمة الأنعام فلم تجب زكاتها كالوحوش(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الزكاة في الخيل السائمة بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ، قال: "**الخيل لثلاثة:**......ثم قال ﷺ: **ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر**"(٢) .

قوله ﷺ: «**حق الله**»، لفظ يفيد العموم ، ومن حق الله تعالى الزكاة(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن المراد بـ «حق الله»، زكاة التجارة، وليس زكاة الخيل السائمة أو التي للقُنية، ثم اللفظ محتمل لذلك لكن ليس نصا فيه، مع أنه معارض لما تقدم من الأدلة، واللفظ مجمل أحرى منه أن يكون عاما(٤).

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل**

= صحيح.

(١) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٦) (٩/ ١٠٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى الحنفي (١٩/ ٣١١)، وقال العيني: (تغنيا) أي: استغناء عن الناس أو بنتاجها وتعففا عن السؤال يتردد عليها إلى متاجره ومزارعه ونحوها فتكون سترا له تحجبه عن الفاقة.

(٤) يُراجع: إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني (١٠/ ٣٤٨)، الكواكب الدراري في شرح البخاري لشمس الدين الكرماني (١٨/ ٢٠٧).

السائمة في كل فرس دينار تؤديه»[١].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف جدًا، لا يُحتج به، وضعفه حفاظ الحديث[٢].

▤ الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في زكاة الخيل السائمة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وهوقول جمهور الفقهاء؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، والقول الثاني يكاد ينفرد به الإمام أبو حنيفة بل خالفه صاحباه.

▤ وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في زكاة الخيل السائمة.

فأما قول جمهور الفقهاء- القائل بعدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة، لعموم « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وهو محمول على ما ليس للتجارة ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام وهذا التأويل متعين للجمع

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٣/ ٣٥) (٢٠١٩).

(٢) ضعفه الدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وابن الجوزي وغيرهم. يُنظر: سنن الدارقطني (٣/ ٣٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠٢) بيان الوهم والإيهام لأبي الحسن ابن القطان (٣/ ٢١٣) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٣٥) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٣٣٩) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/ ٥) وكلهم قالوا: تفرد به غورك ، عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

بين الأحاديث(١).

وأما قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه ـ القائل بوجوب الزكاة في الخيل السائمة ـ بأن تأويل حديث« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، إنما أراد به فرس الغازي، فأما ما كان لطلب نسلها ففيها الصدقة في كل فرس دينار(٢).

قال الباحث: فقول الإمام أبي حنيفة مبني على أن الحديث عام أريد به الخاص وهو فرس الغازي، ومما يدل على ذلك أن قوله ﷺ: «**ولم ينس حق الله في رقابها**»، "أن حق الله" هو الزكاة، وذلك السائمة منها، فاللفظ يعارض العموم الذي في الحديث الأول.

فيكون هذا الفرع مُخرجًا على قاعدة عام أريد به الخاص، وقول الجمهور أن الحديث عام ولا يُخصص إلا بدليل.

ويُحتمل أن يكون هذا الفرع مُخرجًا على قاعدة التخصيص بالقياس.

فلو قيل: إن قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» على العموم.

ولكن عارض هذا العموم أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر، فالعموم خُصص بالقياس على بهيمة الأنعام التي يقصد بها النماء والنسل.

---

(١) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٨).

(٢) يُراجع: العناية شرح الهداية (٢/ ١٨٣).

قال ابن رشد –: "وسبب اختلافهم: معارضة القياس للفظ، وما يظن من معارضة اللفظ للفظ فيها. أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها فقوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**»، وأما القياس الذي عارض هذا العموم: فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر.

وأما اللفظ الذي يظن أنه معارض لذلك العموم فهو قوله ﷺ وقد ذكر الخيل: «**ولم ينس حق الله في رقابها**»، ذهب أبو حنيفة إلى **"أن حق الله"** هو الزكاة، وذلك السائمة منها.

وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل إنه كان باختيار منهم[١].

ويرى الباحث: أن الراجح هو مذهب الجمهور وأن قوله ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**» على العموم، وما استدل به أصحاب القول الثاني مجمل أحرى منه أن يكون عاما، فيحتج به في الزكاة، كما قال ابن رشد[٢].

ويدل أيضًا على ضعف القول الثاني تضارب أصحابه في نصاب الخيل قيل: اثنان، وقيل ثلاثة، وقيل: خمسة، وقيل: لا تقدير لعدم النقل به[٣].

تنبيـــه: وزكاة الخيل تُخرّج أيضًا على قاعدة الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، هل يعم في كل من المضاف والمضاف إليه؟

---

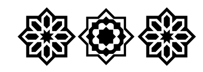
(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢) بتصرف.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يُراجع: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٣٧).

ففي قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾[1]، كلمة "أموال"، جمع مضاف وهو يفيد العموم، وكلمة "هم" ضمير جمع من صيغ العموم أيضًا، فهل تقتضي هذه الآية أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع مال كل مالك، أو أخذ الصدقة من نوع واحد من مال كل مالك؟[2].

وكل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به [3]، ومن ذلك الخلاف في وجوب زكاة الخيل[4].



(١) سورة التوبة، من الآية:١٠٣. .

(٢) يُراجع: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٧٩.

(٣) يُراجع: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٣٧.

(٤) يُراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١).

كتاب الصيام

❑ **الحديث الرابع والثمانون بعد المائة**

عن عبد الله بن عمر[1] ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ"**[2] .

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بالشرط.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (إذا) الشرطية.

الثانية: الأمر للجميع بصيغة الجمع(**فَصُومُوا ـ فَأَفْطِرُوا ـ فَأَقْدُرُوا**).

نوع التخصيص الوارد في الحديث الشريف:

الأولى: التخصيص بالشرط: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) .

الثانية: التخصيص بالشرط: (**فَإِنْ غُمَّ**).

دلالة الصيغة:

(**إذا**): عام في الزمان.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) رواه البخاري (١٨٠١)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؛ ومن رأى كله واسعًا، ومسلم (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

(فَصُومُوا ـ فَأَفْطِرُوا ـ فَاقْدُرُوا): أمر عام يخاطب به كل من بلغه.

(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ): تعليق الصوم والفطر برؤية الهلال.

(فَإِنْ غُمَّ): اشتراط كون السماء مغيمة لإكمال الثلاثين من شعبان.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

غُمّ عليكم: يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته[1].

فاقدروا له: يعني أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، وقيل: بأن يضيق على شعبان، فيجعل تسعا وعشرين يوما، وعلى هذين التفسيرين، حصل الخلاف.

تبنى أحكام الشرع الشريف على الأصل، فلا يعدل عنه إلا بيقين.

ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، مادام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثين يوما، فيعلم أنه انتهى، أو يرى هلال رمضان، فيعلم أنه دخل.

ولذا فإن النبي ﷺ، أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال.

فإن كان هناك مانع من غيم، أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقدروا حسابه.

وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين، ثم يصوموا؛ لأن هذا بناء على أصل "بقاء ما كان على ما كان"، وهذا قول جمهور الفقهاء.

والمشهور في مذهب الإمام "أحمد" هو وجوب صومه من باب الظن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٨).

والاحتياط، واستدلوا على ذلك بقوله: "فاقدروا له" وفسروها بمعنى: ضيقوا على شعبان، فقدروه تسعة وعشرين يوما[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

سبب الخلاف: اختلاف العلماء في المراد بـ «فاقدروا له».

فاختلف العلماء في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي إلى قولين:

القول الأول: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

وهو قول نسب إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين[٢]، وأبي العباس بن سريج من الشافعية[٣]،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣١٤).

(٢) ابن الشخير: هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعي، له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار. ثقة في ما رواه من الحديث. ولد في حياة النبي ﷺ. ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة سنة٨٧ه. يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ١٨٧)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٠).

(٣) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. ولد في بغداد سنة٢٤٩هـ، له نحو ٤٠٠ مصنفا، منها: الأقسام والخصال والودائع لمنصوص الشرائع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: إن الله بعثه على رأس الثلاث مائة يجدد للأمة أمر دينها، توفي سنة٣٠٦ه. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٤/ ٢٠١) الأعلام =

وابن قتيبة من المحدثين [(١)](٢).

القول الثاني: عدم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)،

=

للزركلي (١/ ١٨٥).

(١) ابن قتيبة الدِّينَوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي. عالم وفقيه وأديب وناقد ولغوي، موسوعيُّ المعرفة، ويعد من أعلام القرن الثالث للهجرة. ولد بالكوفة سنة٢١٣ه، ثم انتقل إلى بغداد، كان قاضيًا لمدينة الدينور، ومن ثم لقب بالدينوري، توفي سنة٢٧٦ه، ومن تصانيفه: تأويل مشكل القرآن؛ تأويل مختلف الحديث؛ كتاب الاختلاف في اللفظ؛ الرد على الجهمية والمشبهة؛ كتاب الصيام؛ دلالة النبوة؛ إعراب القرآن؛ تفسير غريب القرآن.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٢٩٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٣٧).

(٢) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٨٤)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٥٢).

(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٨)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧)، النهر الفائق لابن نجيم الحنفي(٢/ ١٠).

(٤) يُراجع: الاستذكار (٣/ ٢٧٨)، التمهيد لما في الموطأ (١٤/ ٣٥٢)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٧٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٨٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٧)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٢)، الفواكه الدواني لشهاب الدين النفراوي المالكي (١/ ٣٠٣).

(٥) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٩)، الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٠٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٣)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٥١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٦/ ٢٤٤)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٥٢).

والحنابلة[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بإثبات الأهلة بالحساب الفلكي:

بقوله ﷺ: «**فاقدروا له**»: خطاب لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: فأكملوا العدة خطابا للعامة[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن وجوب رمضان صار مختلف الحال؛ يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد، بل هو تحكم[٣] .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، وللعلماء في ذلك تأويلان:

التأويل الأول: حمل التقدير على إتمام الشهر ثلاثين.

وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، فحملوا

---

(١) يُراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٥٤)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٩٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٧/ ٣٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٤٧١).

(٢) يُراجع: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١١٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٢٧).

(٣) المصادر السابقة.

عبارة: فاقدروا له على تمام العدد ثلاثين يوما[١].

التأويل الثاني: تفسير بمعنى تضييق عدد أيام الشهر.

وهو قول الإمام أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة[٢].

دليل التأويل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[٣].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**»[٤].

فالمراد من قوله ﷺ: « **فاقدروا له**»، إكمال العدة ثلاثين[٥].

دليل التأويل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾[٦]، فقدر عليه أي:

---

(١) يُنظر المصادر السابقة للحنفية والمالكية والشافعية.

(٢) يُنظر المصادر السابقة للحنابلة.

(٣) رواه البخاري كتاب الصوم ،باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٧)،مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

(٤) رواه البخاري كتاب الصوم ،باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)مسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨١)واللفظ له.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٠).

(٦) سورة الطلاق، من الآية:٧.

ضيق عليه، فالمراد من قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، اقدروا له بمعنى ضيقوا له العدد، وتضييق عدد أيام الشهر بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما[١].

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ، أنه قال: «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[٢].

قال ابن حجر–: " المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا. ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم[٣]".

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بعدم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الصوم ،باب قول النبي ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**» (١٩١٣) ، مسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال(١٠٨٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧) بتصرف.

والحنابلة؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المناقشة، والقول الأول محجوج بانعقاد الإجماع قبله، قال ابن حجر:" ونقل ابن المنذر الإجماع على أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله(١).

وأما قول مطرف فلا يصح عنه، وأما قول ابن سريج فاختُلف في تأويل قوله، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر –: "ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له، وأما قول ابن قتيبة في قوله فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب"(٢).

والقول باعتماد الرؤية في إثبات الأهلة؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**»، لا لأن الحساب الفلكي محرم من باب الكهانة كما زعم السرخسي –(٣).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

فأما قول جمهور الفقهاء- القائل بعدم إثبات الأهلة بالحساب الفلكي - مبني

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٣).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٥٢) بتصرف.
(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٨).

على أن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**»، فعلق الصوم والفطر برؤية الهلال، وهو تخصيص بالشرط ،أي: شرط الرؤية ؛ فالاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية.

وأما قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، فمجمل، وتفسيره: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فلا تعارض بين التخصيص بالشرط، وهو رؤية الهلال وبين قوله ﷺ: «**فاقدروا له**».

وأما القول الأول ـ القائل بإثبات الأهلة بالحساب الفلكي ـ مبني على أن قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»: خطاب لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**فأكملوا العدة**» خطاب للعامة فصار وجوب رمضان مختلف الحال؛ يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد، وهذا بعيد، فلزم تعارض بين التخصيص بالشرط، وهو رؤية الهلال وبين قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»؛ لأنه بالحساب لا بالرؤية.

ولزم تخصيص الخطاب بغير دليل.

ويرى الباحث: أن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا**»، لفظ يفيد العموم، وأن أهل الحساب يقولون: سيولد الهلال فعلقوا بداية الشهر بالولادة، والشرع علق الصيام بالرؤية، فإن كان هناك غيم فإكمال العدة ثلاثين؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والمجمل في قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»، مفَسَّر في قوله ﷺ: «**فأكملوا العدة**» ؛ فلا تعارض.

وكذلك لا يُعول على قول أهل الحساب إنه موجود ولكن لا يرى؛ لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود.

فإن قيل: نُسب لبعض المتأخرين اعتماد الحساب في إثبات الأهلة؛ لأنه قطعي[١]، فجواب ذلك: ما سبق من انعقاد الإجماع قبل ذلك.

ومن قال قياسًا على من كان أسيرًا أو محبوسًا في أرض العدو أو بعض الصور النادرة؛ فيعتمد الحساب، فجوابه: مثل ذلك لا يُؤسس به قاعدة.

وأعضد قولي بما قاله ابن رشد –: "وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قولهﷺ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» . فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائما، وهو مذهب ابن عمر، وفيه بعد في اللفظ.

وإنما صار الجمهور إلى هذا التأويل لحديث: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» وذلك مجمل وهذا مفسر، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهي طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنهم ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلا، فمذهب الجمهور في هذا لائح "[٢].

---

(١) حدث في هلال الفطر لشهر شوال لعام ١٤٠٦ هـ أن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان. فثبت شرعـًا بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها، وشمالها، وشرقها. ورؤي في أقطار أخرى من الديار الإسلامية. فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية.

يُنظر: فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٢١٦).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧) بتصرف .

○ الفرع الثاني: اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان.

القاعدة المفرع عليها: عام أريد به الخاص.

اختلاف المطالع: اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءا ونهاية أم لا يعتبر بذلك؟

سبب الخلاف: اختلاف العلماء في المراد بقوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا**»، هل الخطاب على العموم ؛ فإذا رآه أهل ناحية وجب عليهم وعلى غيرهم العمل بمقتضى ذلك أم كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، فلكل قوم رؤيتهم، فالخطاب عام يراد به الخصوص ؟.

فاختلف العلماء في اعتبار اختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان على قولين:

القول الأول: الاعتبار باختلاف المطالع ؛ فلكل بلد رؤيتها، وهو قول الشافعية[١].

القول الثاني: لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، وهو قول الجمهور[٢].

---

(١) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٧)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٢٧٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٤٥).

(٢) يُراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٧٩) الاختيار لتعليل المختار (١/ =

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالاعتبار باختلاف المطالع؛ فلكل بلد رؤيتها بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ"**(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ:**"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا"**، فوجوب الصوم منوط بالرؤية، لكن ليس المراد رؤية كل واحد، بل رؤية البعض، فكما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، فلكل قوم رؤيتهم، فالخطاب عام يراد به الخصوص.

الدليل الثاني: ما ورد عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه،

= ١٢٩) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي (٢/ ٢٩٠) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٢/ ٣٩٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٣/ ٧) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٢٧٣).

(١) سبق تخريجه.

فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"(١).

فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

وقوله: "أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا"، قال النووي: "وإنما رده؛ لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد"(٢).

نوقش هذا الدليل بأن هذا اجتهاد من ابن عباس، وليس نقلا عن الرسول ﷺ، والمنقول عن الرسول ﷺ: **"إذا رأيتموه فصوموا"**، والخطاب للعموم.

والحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس، لا في اجتهاده، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ"**(٤).

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام ،باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم(١٠٨٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٧).

(٣) يُراجع: نيل الأوطار (٤/ ٢٣١،٢٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا"**، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم(١).

الدليل الثاني: وهو من المعقول أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في اعتبار اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا رأى الهلال أهل بلد فيثبت بها حكمه لمن بعد عنهم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولعل ما ذهب إليه الشافعية من الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، واعتبار اختلاف المطالع كان في الزمن الأول، وذلك لصعوبة الاتصال بين البلدان حينها، أما وقد تطورت وسائل الاتصال فقرّبت البعيد، وترابطت بها أنحاء المعمورة في ثوان، فلا مُسوِّغ عندئذٍ لاعتبار اختلاف

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٣١).

(٢) المصدر السابق بتصرف.

المطالع، وهذا هو الرأى الراجح الذى استقر عليه مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (١٣٨٦ هجرية - ١٩٦٦ م) أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله؛ ولأنه يتفق مع ما قصده الشارع الحكيم من وحدة المسلمين[١].

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في اعتبار اختلاف المطالع فى إثبات رؤية هلال رمضان.

فأما قول جمهور الفقهاء- القائل بعدم اعتبار اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان - مبني على أن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا**»، فهذا لا يختص بأهل بلد دون أهل بلد، بل اللفظ يفيد العموم، فكما أنه لا يلزم أن يراه كل أهل البلد الواحد بل إذا رآه بعضهم يلزمهم كلهم الصيام ؛ كذلك إذا رآه أهل بلد يلزم أهل جميع البلاد الصيام.

فالناس مجتمعون في المخاطبة بالصيام، والهلال واحدٌ[٢].

وأما قول الشافعية - القائل باعتبار اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان - مبني على أن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا**»، فهذا عام أريد به الخاص، فالخطاب لأهل البلد الواحد، فإن تباعد البلدان فلكل بلد رؤيتهم، واختلفوا في تقدير ضابط البعد[٣].

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٠٧، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/ ١٧).

(٣) فقيل: مسافة القصر، وقيل: أن التباعد هو: أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق =

ويرى الباحث: أن قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا**»، لفظ يفيد العموم، وعموم الخطاب في قوله "صوموا" يتعلق بمطلق الرؤية وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب(١)،وأما ما ورد عن ابن عباس فهو مجمل وما ورد في قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، فمفسر؛ فوجب أن يحمل المجمل على المفسر.

***

❑ الحديث التاسع والثمانون بعد المائة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل. **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَ اللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(٢).

=
وخراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة، وقيل الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحد فمتقاربان، وإلا فمتباعدان. يُنظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٣).

(١) يُراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، =

القاعدة المفرع عليها: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال؟

أولًا: صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

النكرة في سياق الأمر، في قوله ﷺ: **(أعتق رقبة)**[1].

تفيد العموم؛ لأن قوله: "أعتق رقبة" لو لم يكن عاما، لما خرج المأمور عن عهدة الأمر بعتق أي رقبة كانت، لكنه يخرج بذلك، وهو يدل على أنه يقتضي العموم.

وتعم على سبيل البدل، ليس المراد ههنا عموم الشمول؛ لأنها لو كانت لعموم الشمول

لما خرج عن العهدة إلا بإعتاق رقاب الدنيا[2].

وقوله ﷺ (أعتق رقبة): فتحتمل الذكر والأنثى، والصغيرة والكبيرة،

=

فتصدق عليه، فليكفِّرْ، ومسلم (١١١١)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(١) رواه البخاري (٦١٦٤) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، قال محقق العقد المنظوم: "أعتق رقبة" ما وقفت عليها إلا عند ابن ماجه، وعند غيره: "هل تجد رقبة تعتقها" يُنظر: العقد المنظوم(١/ ٢٨٨)، قال الباحث: هذا غير صحيح بل هي في صحيح البخاري في كتاب الأدب، والذي حمل المحقق على هذا الوهم أن البخاري لم يذكر تلك اللفظة في كتاب الصيام بل ذكرها في كتاب الأدب.

(٢) يُراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٦٥،٤٧٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١٦١).

والطويلة والقصيرة، والبيضاء والسوداء، فترك الاستفصال في تلك الأحوال كالعموم في المقال[١].

ثانيًا: ما دل على العموم من جهة العقل:

هذا القسم إنما دل بالعقل ولم يدل باللغة ولا بالعرف"[٢]؛ فاستفيد عمومه من جهة العقل فقط والذي حكم العقل بعمومه.

فقوله ﷺ: أعتق رقبة، جواب على سؤال خاص، فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

وكذلك لا يندرج هذا الحديث تحت قاعدة: العبرة ليس بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن اللفظ هنا لا عموم فيه.

وبيّن القرافي ذلك فقال: قوله ﷺ: (أعتق رقبة ...) الحديث، اللفظ خاص بشخص خاص، لا عموم فيه، وكون الدليل دل على أن سبب وجوب الإعتاق عليه إنما هو مطلق الجرأة على الإفساد كيف كان، أو الجرأة على الإفساد بالجماع على اختلاف العلماء في علة هذا الحكم، هذا الدليل الدال على العلية بأحد هذين التفسيرين مع ذلك اللفظ الذي ليس بعام، مجموعهما يقتضي تعميم وجوب الكفارة على كل قاصد إفساد الصوم، وإن كان هذا اللفظ وحده لا يقتضي هذا العموم، والقياس وحده غير متيسر بدون ذلك اللفظ، والمجموع

---

(١) يُراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١٢١).

(٢) يُراجع: الإبهاج للسبكي (٢/ ٩٣).

هو المفيد[١].

📄 **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

"العرق" بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وكل مضفور فَهُوَ عرق، وقدروها- هنا- بما يسع خمسة عشر صاعا[٢].

اللابة: هي الحرة: وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود[٣].

والمدينة النبوية بين حرتين، شرقية وغربية.

المكتل: القفة من الخوص من ورق النخل.

جاء رجل إلى النبي ﷺ خائفا فقال: هلكت.

فقال له: ما أهلكك؟ قال: إنه وقع على امرأته[٤] وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنفه رسول الله ﷺ. وقال: هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا.

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٢٨٨) يُراجع: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣/ ١٠٥)، المستصفى (ص: ٢٣٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٥).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي(ص: ١١٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٨٨).

(٣) العين (٨/ ٣٣٧)، لسان العرب (١/ ٧٤٦).

(٤) قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ، هكذا ورد في مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٣٣)، رقم (٦٩٤٤)، وورد في صحيح البخاري (٣/ ٣٢)، رقم (١٩٣٧) بلفظ: "فَقَالَ: إِنَّ الآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ"، (الآخر): هو من يكون آخر القوم وقيل معناه الأبعد على الذم. [تعليق مصطفى البغا]

قال: فهل تجد طعام ستين مسكينا؟ قال: لا.

فسكت عنه النبي ﷺ ومكث، وإذا بأحد من الصحابة – على عادتهم ـ جاء إلى النبي ﷺ بزنبيل من تمر، يسع خمسة عشر صاعا ليتصدق به النبي ﷺ: فقال أين السائل؟ فقال: أنا، فقال: خذ هذا التمر فتصدق به ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم.

فما كان من الرجل الذي جاء خائفا مبهوتا- بعد أن وجد عند رسول الله الأمن والطمأنينة – إلا أن طمع في فضل الله تعالى، على يد أرحم الناس بالناس، فقال: ءأتصدق به على أفقر مني يا رسول الله؟ ، ثم أقسم أنه ليس في المدينة أحد أفقر منه لما يراه من شدة الضيق عليه.

عند ذلك تعجب النبي ﷺ من حاله، كيف جاء خائفا يلتمس السلامة فرجع آمنا، معه ما يطعمه أهله، ثم أذن له بإنفاقه على أهله[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان.

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: مَا أَهْلَكَكَ؟، وترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول،

(١) يُراجع: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٥٣)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٢٢).

فمن جامع ناسيًا أو متعمدًا عليه القضاء والكفارة ؛ فتعارض هذا العموم مع عموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(١)].

فاختلف العلماء في وجوب القضاء والكفارة على من جامع ناسيًا في نهار رمضان على أقوال أشهرها:

القول الأول: من جامع ناسيًا صح صومه ولم يفطر، وهو قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)].

القول الثاني: من جامع ناسيًا فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية[(٤)]، والقضاء والكفارة عند الحنابلة[(٥)].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن من جامع ناسيًا صح صومه ولم يفطر بأدلة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٦).

(٢) يُراجع: تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (١/ ٣٥٢)، تحفة الملوك لزين الدين الحنفي الرازي (ص: ١٤٠)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي (١/ ٣٢٢).

(٣) يُراجع: البيان للعمراني (٣/ ٥٠٩)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٤٢)، المجموع للنووي (٦/ ٣٤٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٦/ ٣٤٤)

(٤) يُراجع: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٦٥)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٤٣٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٩٠).

(٥) يُراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٦)، المسائل الفقهية القاضي أبي يعلى (١/ ٢٥٩).

الدليل الأول: قوله ﷺ: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**"(١).

والمراد به رفع الحكم إذ هو موجود حسا، والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناول الحكمين؛ ولأنه لم يقصد الفطر فلا يفسد كالناسي(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ " **فليتم صومه** " ولو كان بطل صومه لم يأمره بالإتمام، ولو كان يجب عليه القضاء لبينه ﷺ ؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولولا الحديث لكان صومه يفسد قياسًا، لوجود ما يضاد الصوم(٤).

الدليل الثالث: أن الجماع ناسيا لا يفطر قياسا على الأكل والشرب ناسيا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي "٢٠٤٥". والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، "٢/ ١٩٨" وقال: حديث صحيح، والدارقطني في السنن، كتاب النذور "٤/ ١٧٠"، وقال ابن كثير:"إسناده جيد ".تحفة الطالب(٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر(٥١٠).

(٢) يُراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي (١/ ٣٢٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم ،كتاب الصوم ،باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥).

(٤) يُراجع: تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي (١/ ٣٥٢)، تحفة الملوك لزين الدين الحنفي الرازي (ص: ١٤٠) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٣٣)، تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي (١/ ٣٢٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن من جامع ناسيًا فسد صومه بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال «بينما نحن جلوس عند النبي- ﷺ- إذ جاءه رجل. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ...الحديث »[1].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: مَا أَهْلَكَكَ؟، وترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول، فمن جامع ناسيًا أو متعمدًا فعليه القضاء والكفارة، بل أمره بعتق رقبة ثم بالصيام ثم بالإطعام، وكل ذلك لا يستفصل منه أكان ناسيًا أم متعمدًا.

نُوقش هذا الدليل: بأنه قد تبين حاله بقوله: "هلكت، واحترقت" فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد[2].

الدليل الثاني: بالقياس على الحج، فالصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج[3].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٦).

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأن من جامع ناسيًا صح صومه ولم يفطر؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من جامع ناسيًا في نهار رمضان.

فأما القول الثاني ـ القائل من جامع ناسيًا فسد صومه ـ مبني على أن قوله ﷺ: مَا أَهْلَكَكَ؟، ولم يستفصل عن جماع الرجل هل كان عن عمد أو نسيان؟، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال، ولما كان يُحتمل أن الرجل جامع ناسيًا ولم يسأله ولم يستفصل فهذا يُنزل منزلة العموم في القول أن الجماع في حال كونه متعمدًا أو نسيانًا يفطر، ثم قاسوا الصيام على الحج، فهما عبادتان يحرم فيهما الجماع ، فالحج يستوى فيه الجماع عمده وسهوه؛ فكذلك الصيام.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي–: "النبي ﷺ لم يستفصل وأطلق، فوجب أن يكون وجود الوطء موجبًا للكفارة على أي وجه كان"(١).

وأما القول الأول ـ القائل بأن من جامع ناسيًا صح صومه ولم يفطر ـ مبني على أن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، يفيد العموم في رفع الحكم الدنيوي فلا فساد، والأخروي فلا إثم، ثم قاسوا الجماع ناسيا على الأكل والشرب ناسيا فلا يفطر.

ويرى ابن رشد– أن سبب الخلاف في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (٥/ ١٤٩٥).

ذلك للقياس، فيقول: "أما القياس: فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة. فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وهذا الأثر يشهد له عموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»، فلا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك، وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، وإنما صاروا إلى ذلك؛ لأخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث - أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا أو نسيانا"[1] .

ويرى الباحث: أن هذا الفرع **لا يندرج** تحت قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ لأن قوله ﷺ: مَا أَهْلَكَكَ؟، بعد قول الرجل "هلكت" وفي بعضها "احترقت"[2] ، دلالة أنه كان متعمدًا؛ فأغنى ذلك عن الاستفصال أكان عن عمد أم نسيان؟.

والآثار التي تفيد العموم في الناسي يندرج فيها المجامع ناسيا فلا يلزم الناسي قضاء ولا كفارة حتى يدل الدليل على ذلك.

وأعضد قولي بما قاله الإمام النووي-: "وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٢) كتاب الحدود ،باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا ، مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم رقم(١١١٢).

احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع"[١].

○ الفرع الثاني: هل على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء في رمضان ؟

القاعدة المفرع عليها: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟ـ تعارض العام والخاص.

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟، فلم يُعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها، مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي بذلك، فهي قضية حال يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها أم أن خطاب النبي ﷺ للرجل هو خطاب للمرأة كذلك؟

فاختلف العلماء في وجوب الكفارة على المرأة على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الكفارة على المرأة، ويجزئهما كفارة واحدة.

وهو قول أكثر الشافعية وهو الأصح، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثاني: وجوب الكفارة علي المرأة كما هي واجبة علي الرجل.

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية[١].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٥).

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٧)، عجالة المحتاج لابن الملقن الشافعي(٢/ ٥٤٧).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المرأة، ويجزئهما كفارة واحدة بما يلي:

بأن قوله ﷺ: «**هل تجد رقبة ـ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ـ هل تجد إطعام ستين مسكينا ـ تصدق به** »، فسكت ﷺ عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز.

نوقش هذا الدليل: بأنه استدلال بعدم، والعدم لا صيغة له فيستدل به، والمرأة لم تأته ولم تسأله ولا سأله زوجها عنها فلا يجب عليه البيان، وسكوته لا يدل على سقوط الوجوب فإنه لم يذكر له القضاء ولا الغسل، ويحتمل أن يكون قد علم أنها ممن لا يلزمه الكفارة لكونها حائضا أو مريضة أو مجنونة، وأنه لما أمره بعتق رقبة فذكر فقره وفقر أهل بيته أسقط عنه الكفارة؛ لفقره فلم يكن من ذكره كفارتها فائدة لفقرها، وقد قبل الرسول ﷺ قوله على نفسه بإقراره ولم يقبل قوله عليها؛ فالخبر قضية عين وهي محتملة[٢].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الكفارة على المرأة كما هي واجبة علي الرجل بما يلي:

=

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي الحنفي(٣/ ٧٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٤٩)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٢١٤)، التبصرة للخمي المالكي(٢/ ٧٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلي(١/ ٣١٨)، عجالة المحتاج (٢/ ٥٤٧).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج بن محمد الجوزي (٢/ ٨٥).

بأن أمره ﷺ الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها؛ لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلاّ في مواضع قام عليها دليل التخصيص وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء[1].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في كفارة المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء في رمضان.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأنه يجب على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء في نهار رمضان؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء في رمضان، فأما القول الأول ـ القائل بعدم وجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الوطء في نهار رمضان ـ مبني على أن قوله ﷺ: «**هل تجد رقبة**»، فسكت ﷺ عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز؛ فلا كفارة على المرأة.

وأما القول الثاني ـ القائل بوجوب الكفارة على المرأة ـ مبني على أن الشريعة سوت بين الناس في الأحكام إلاّ في مواضع قام عليها دليل التخصيص

---

(١) يُراجع: معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٧)، الجوهر النقي (٤/ ٢٢٨).

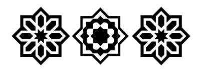
وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل كذلك تجب عليها الكفارة ؛فالأحكام على العموم ولا يجوز التخصيص إلا بدليل.

أما عدم ذكر وجوب الكفارة على المرأة تصريحا في الحديث؛ لأنها قضية عين وهي محتملة كما ذكرنا بعض تلك الاحتمالات.

وأعضد قولي بما قاله الخطابي–: "وعلى المرأة كفارة مثل الرجل؛ لأن الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل،..... ثم قال: قالوا: لو رأى عليها كفارة؛ لألزمها ذلك ولم يسكت عنها، قلت (الخطابي): وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها"(١).

ويرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك .

وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص؛ فيجب على المرأة كفارة كما يجب على الرجل.



---

(١) معالم السنن (٢/ ١١٧).

باب الصوم في السفر

❐ **الحديث الثالث والتسعون بعد المائة**

عن جابر بن عبد الله   قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر. فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: **"ما هذا؟ " قالوا: صائمٌ، قال: « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ**»[1].

ولمسلم: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ** »[2].

القاعدة المفرع عليها: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**الصَّيام**): اسم جنس معرف بـ(أل).

الثانية: (**البِرّ**): اسم جنس معرف بـ(أل).

دلالة الصيغة:

(**الصَّيام**): عام في كل صيام، فرضا أو نفلا.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، ومسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٢) رواه مسلم (١١١٥)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(**البر**) :عام إذ المعنى: ليس في عمل البر الصيام في السفر[١].

المعنى الموجز للحديث الشريف:

كان رسول الله ﷺ في أحد أسفاره، فرأى الناس متزاحمين ورجلا قد ظلل عليه، فسألهم عن أمره. قالوا: إنه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد.

فقال النبي ﷺ: إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم[٢].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

O حكم الصيام في السفر.

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، فذهب الظاهرية أن اللفظ يفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فلا يصح الصيام في السفر، ولو صام لم يصح ويجب عليه القضاء، وذهب الجمهور أن الحديث سيق لحادثة عين فلا تعُم؛ فاختلف العلماء في صحة الصوم في السفر، على قولين:

القول الأول: يجوز الصيام في السفر، وهو قول جمهور الفقهاء من

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥٤٨).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٢٧).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]، ولكن اختلفوا أيهما أفضل؟

القول الثاني: لا يصح الصيام في السفر، وإن صام عليه القضاء، وهو قول الظاهرية[٥].

أدلة لأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز الصيام في السفر بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة

---

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (٤/ ٧٨)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (٢/ ٣٠٤)، التجريد للقدوري (٣/ ١٥١٤).

(٢) يُراجع: الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢)، الفواكه الدواني شهاب الدين النفراوي المالكي (١/ ٣١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش المالكي (٢/ ١١٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٧٦١).

(٣) يُراجع: الأم للشافعي (٢/ ١١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٦٧)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (٤/ ٥١)، الشرح الكبير للرافعي (٦/ ٤٣٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٨٨).

(٤)يُراجع: الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٦٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٧)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٤٧٦).

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٤/ ٣٩٩).

الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة[1].

وجه الدلالة: أن قوله "ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ"، فقد صام رسول الله ﷺ"، فالصوم أفضل، ولغير ذلك من الأحاديث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [2].

فالآية على العموم فالصوم أفضل ،وبراءة للذمة ، ومسابقة إلى الخيرات، فقد أمر الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [3].

ومن أصحاب هذا القول من قال إن الفطر في السفر أفضل، وهو قول الحنابلة.

واحتجوا: بقوله ﷺ: « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ** »[4].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا يصح صوم رمضان في السفر فإن صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [5].

قال ابن حزم: "وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

مخصوصة. فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياما أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه؛ ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان"(١).

نوقش هذا الدليل: بأن في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض(٢)، وهذا كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾(٣).

وتقديرها: فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية(٤).

الدليل الثاني: ما ورد من النهي الصريح عن الصوم في السفر، من ذلك:

قوله ﷺ: « **لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ** »(٥).

وما رواه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»(٦).

---

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٩).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨١).
(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.
(٤) تفسير ابن جزي (١/ ١١٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) رواه مسلم (١١١٤)، كتاب: الصيام، باب: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان =

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ وصف من صاموا بالعصاة؛ فصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبدا، وواجب أخذ كلامه ﷺ على عمومه[١].

نوقش هذا الدليل: بأن هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية إن الناس قد شق عليهم الصيام[٢].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الصيام في السفر.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأنه يجوز صوم رمضان في السفر، وينعقد ويجزيه واختلف أصحاب هذا القول أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم هما سواء فالأئمة الثلاثة خلافا للإمام أحمد قالوا: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر أفضل .

وهذا هو الأظهر جمعًا بين الأدلة، وغير ذلك من الأقوال لم يسلم من المناقشة.

= للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر.

قال النووي: كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٥).

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٣٩٩،٤٠٠)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣٣).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الصيام في السفر.

فأما القول الثاني ـ القائل بأنه لا يصح صيام رمضان في السفر، وإن صام عليه القضاء ـ مبني على أن قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، أن اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويدل على ذلك أن الأوْلى حمل قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، على الحقيقة فلا يكون في الآية محذوفًا فمن سافر فعليه عدة من أيام أخر.

وأما القول الأول ـ القائل بأنه يصح صيام رمضان في السفر، واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم هما سواء ـ مبني على أن قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**»، لفظ عام ولكنه ورد على سبب خاص، ودلالة السياق دالة أن ذلك خاص برجل شق عليه الصيام وقد ظُلل عليه أما من أطاق بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فقد احتجوا بصوم النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، فيحمل على المجاز ففي الآية محذوف، تقديره" فأفطر" يدل عليه صيام النبي ﷺ والناس معه في فتح مكة، فمن سافر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

ويرى الباحث: عدم صحة اندراج حديث: « ليس من البر الصوم في السفر»،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

تحت قاعدة" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ لأن سياق الحديث ومراد المتكلم في حادثة عين فلا عموم لها؛ فلا يصح استدلال الظاهرية به في عدم صحة الصيام في السفر لعموم اللفظ، وكذلك لا يتم استدلال الحنابلة بصحة الصوم مع الكراهة مطلقًا إلا لمن كان بمثابة هذا الرجل في الضرر بالصوم فيُكره.

وأعضد قولي بما قاله القرافي المالكي-: "فإن قالوا النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب قلنا العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر"(١).

***

❏ الحديث السادس والتسعون بعد المائة

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: **"مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"**(٢)، وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل(٣).

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بمذهب الراوي - إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا للعام .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٢).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صيام.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**صَّيام**): نكرة في سياق الشرط.

الثانية: اسم جنس معرف بالإضافة في: (**وليه**).

دلالة الصيغة:

(**صَّيام**): عام في كل صيام واجب، سواء من صيام رمضان أو كفارة أو نذر.

(**وليه**): عام في الولي الذي يصوم عنه، كل قريب للميت، وإن لم يكن عاصبا، ولا وارثا، ولا ولي مال[١].

المعنى الموجز للحديث الشريف:

يجب قضاء الديون التي على الميت، سواء أكانت لله تعالى كالزكاة والصيام، أم للآدميين، كالديون المالية، وأولى من يتولى ذلك، ورثته.

وظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت سواء أكان نذرا، أم واجبا بأصل الشرع، خلافا لتقييد أبي داود، وأن الذي يتولى الصيام، هو وليه.

والمراد به الوارث الذي انتفع بما تركه الميت؛ فمن مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه[٢].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٢).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٣١) بتصرف.

فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: من مات وعليه صيام.

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: « **من مات وعليه صيام، صام عنه وليه** »، فظاهر اللفظ يفيد العموم في أي صيام سواء من رمضان أو كفارة أو نذر، ولكن قيّد الحنابلة ذلك بصوم النذر لما ورد أن السائل سأل النبي ﷺ عن صوم النذر، وذهب بعض الصحابة أنه لا يصوم أحد عن أحد، وقال بذلك بعض العلماء وأنه يخصص بقول الصحابي ومذهبه.

فاختلف العلماء في حكم من مات وعليه صيام بعد إمكان إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: من مات وعليه صيام يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينا.

وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو أشهر القولين عند الشافعية(٤).

---

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٨٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٦٠) التجريد للقدوري (٣/ ١٥٢٩)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٤٣).

(٢) يُراجع: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٢٨١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٢).

(٣) يُراجع: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ١٦٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، العدة شرح العمدة (ص: ١٦٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٨٢)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١/ ٣٦٣).

(٤) يُراجع: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٧)، أسنى =

القول الثاني: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وهو قول الشافعية في أصح القولين في الدليل عندهم، وطاووس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود الظاهري[1].

القول الثالث: من مات وعليه صيام النذر خاصة صام عنه وليه، وهو قول الحنابلة [2].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن من مات وعليه صيام يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينا بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا[3].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ ـ :«**فليطعم عنه**»، نص في محل النزاع.

نوقش هذا الدليل: بأن حفاظ الحديث قالوا: لا يصح رفعه إلى النبي

=

المطالب(١/ ٤٢٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٧٢).

(١) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٧٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٦/ ٣٨٨)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٢٨٠)، المحلى بالآثار (٤/ ٤٢١).

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٦٠٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧١).

(٣) رواه الترمذي ت شاكر(٧١٨)أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ٧١٨باب ما جاء من الكفارة.

ﷺ[١].

الدليل الثاني: أن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلم تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة.

وأما خبر: «**صام عنه وليه**»، فمعناه: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم، وهو الإطعام[٢].

نوقش هذا الدليل: بأنه صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل، والأحاديث على ظاهرها في القضاء عن الميت حتى تأتي دلالة على غير ذلك"[٣].

وأمر النبي ﷺ في هذا محمول على الندب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر؛ منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها، ومنها أن السائل سأل النبي ﷺ: هل يفعل ذلك أم لا؟[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، وصيام وليه على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه

---

(١) قال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوفا. يُنظر: سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٨٨)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي(٢/ ٩٨) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٩٦) تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٨٧) البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٧٣١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٣/ ٥٤٧).

(٣) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٧٣)بتصرف.

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩).

وبين الإطعام بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن **ابن عباس** قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **"لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟ "**، قال: نعم، قال: **"فدين الله أحق أن يقضى"**(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهي كونها عليها صوم، فقاس دين الله على دين العباد، وهذه العلة لا تختص بالنذر – أي: كون دين الله حقا واجبا – والحكم يعم بعموم علته(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٣).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ ـ :«**من مات وعليه صيام**»، نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، لا في هذا الحكم بين من فاته الصيام بعذر كالمرض، أو بغير عذر كالمتعدي بالفطر إذا مات قبل القضاء لما فاته، كما لا فرق في ذلك بين من فاته صيام رمضان وبين من فاته صيام النذور والكفارات، لعموم الأدلة في ذلك.

نوقش هذا الدليل: بأن قول الصحابي راوي الحديث يخصص به العموم.

عن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(٨٢٣٢) باب من قال يصوم عنه وليه.

وعن ابن عباس أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه[١].

قال جمال الدين المَلَطي الحنفي: "فلما أفتى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وهما العدلان فيما قالا فعلمنا أنهما لم يتركا ما سمعا إلا إلى من هو أولى منه مما قد نسخه"[٢].

الجواب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيها مقال[٣].

الوجه الثاني: أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه ، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[٤].

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن من مات وعليه صيام النذر خاصة صام عنه وليه بما يلي:

عن عبد الله **بن عباس** رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، فقال: **"أرأيت لو**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي الحنفي (١/ ١٤٣).

(٣) ضعفها الحافظان :البيهقي وابن حجر .يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي(٨٢٣٢) باب من قال يصوم عنه وليه، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟"، قالت: نعم، قال: **"فصومي عن أمك"**(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**فصومي عن أمك**»، والمرأة عليها صوم نذر، دل ذلك أنه لا يصام عن الميت إلا النذر حملًا للعام الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على الخاص في حديث ابن عباس .

نوقش هذا الدليل بأنه ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس - صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ،وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى"(٢).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من مات وعليه صيام.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه، على سبيل الجواز دون اللزوم، مع تخيير الولي بين الصيام عنه وبين الإطعام، وهذا هو الأظهر جمعًا بين الأدلة، وغير ذلك من الأقوال لم يسلم من المناقشة.

وأعضد قولي بما قاله الحافظ البيهقي – في السنن الكبرى:

" روى ابن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي

---

(١) رواه مسلم (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣).

ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: " **اقضه عنها** "، وهذا حديث ثابت، قد أخرجه البخاري، ومسلم فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقا، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت، وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ـ أمر النبي ﷺ بقضاء الصوم عن الميت ـ بما قاله ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه.

وفيما روي عنهما في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي – على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى"[1].

قال الحافظ ابن حجر: "تنبيه: روى النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد"، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله فاختلف قولهما والحديث الصحيح أولى بالاتباع" [2].

وقال الحافظ البيهقي – في كتابه العظيم (الخلافيات): "قد صح هذا الحديث بالأسانيد التي ذكرتها، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت، بعيد من التأويل، ومذهب إمامنا الشافعي – اتباع السنة بعد ثبوتها، وترك ما يخالفها

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٠،٤٢٩)بتصرف .

(٢) التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤٥٤).

بعد صحتها، وهذه سنة ثابتة مخرجة في المسانيد الصحيحة، لا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث في صحتها، فوجب على من سمعها اتباعها، ولا يسعه خلافها، ومن قال من أصحابنا بالقول الجديد احتج بحديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم في الإطعام عنه، وهما رويا الحديث المرفوع في القضاء عن الميت، فدل أن المراد بالحديث المرفوع فعل ما يكون قضاء لصومه، وهو الإطعام الذي فسره، والله أعلم.

والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأحفظ رجالا من الذي روي موقوفا، والأحاديث على ظاهرها في القضاء عن الميت حتى تأتي دلالة على غير ذلك"(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من مات وعليه صيام.

فأما القول الأول ـ القائل بأن من مات وعليه صيام يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ـ مبني على ما أفتى به ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بالإطعام وهو بخلاف ما روياه بالصيام دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه.

وأما القول الثاني ـ القائل من مات وعليه صيام صام عنه وليه ـ مبني على عموم قوله ﷺ: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** »، وسواء فاته الصيام بعذر، أو بغير عذر إذا مات قبل القضاء لما فاته، وكذلك لا فرق في ذلك بين من فاته

---

(١) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ت النحال (٥/ ٦٩،٧٣) بتصرف .

صيام رمضان وبين من فاته صيام النذور والكفارات، لعموم اللفظ.

وأما القول الثالث ـ القائل من مات وعليه صيام النذر خاصة صام عنه وليه ـ مبني على أن عموم قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، يُحمل على الخصوص لقول المرأة: «إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر»، فلا يصام عن الميت إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة رضي الله عنها على الخصوص في حديث ابن عباس .

والأَوْلى عند الباحث: اندراج حديث: «**إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر**»، في عموم حديث: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، من باب إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا للعام ، فلا تعارض بينهما ولا تخصيص.

فالواجب عام وتحته أفراد وهي صيام رمضان، وصيام النذر، وصيام الكفارة وتشمل كفارة اليمين وقتل الصيد في حال الإحرام والفدية وغير ذلك، فإفراد صيام النذر بالقضاء عن الميت لا يكون مخصصًا لعموم حديث:« من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وأعضد قولي بما قاله ابن دقيق العيد –: "إن النبي ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد، بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر. ويحتمل أن يكون عن غيره. فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه. وهو أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا: أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها. وهو الذي يقال فيه " ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال: منزل منزلة العموم في المقال " وقد استدل الشافعي بمثل هذا

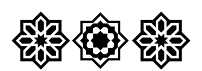
وجعلها كالعموم.

وفي حديث ابن عباس روايتان في إحداهما: "أن السائل رجل"، وفي الثانية: "أنه امرأة" ويعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه، وتقارب ألفاظه، والتنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص[١].

ولا يندرج هذا الفرع تحت قاعدة التخصيص بمذهب الراوي؛ لأن ورود الإطعام عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في إسنادهما مقال كما أبان عن ذلك الحافظ البيهقي وغيره.

ولو صح عنهما الإطعام موقوفًا فالحجة ما رواياه لا قولهما.

وأعضد قولي أيضًا بما قاله أبو إسحاق الشيرازي –: "الراوي محجوج بالخبر فلا يجوز التخصيص بقوله كغيره؛ ولأن تخصيصه الخبر يجوز أن يكون بخبر آخر ويحتمل أن يكون بضرب من الرأي اعتقد صحته وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر بالشك ؛ ولأن هذا يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ويخرج قول النبي ﷺ أن يكون حجة وذلك محال"[٢].



(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥).

(٢) التبصرة ص ١٤٩.

كتاب الحج (1)

🗐 باب المواقيت(2)

❐ الحديث السابع عشر بعد المائتين

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّام: الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ(3) لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ،**

---

(1) الحج في اللغة: القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان: الفتح والكسر، حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى.

يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 340)باب حجج، تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 133).

(2) المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية، فالزمانية، أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والمكانية: ما ذكرت في هذا الحديث. يُنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 358).

(3) المواقيت المكانية: ذو الحُلَيفَة: وتسمى الآن - آبار علي وتبعد عن مكة أربعمائة وثمانية وعشرين كيلو مترا، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

الجُحْفَة : وهي الآن خراب ويحرم الناس من: رابغ وتبعد عن مكة مائة وستة ثمانين كيلو مترا.

ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

يلَمْلَم: ويبعد وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلو مترا.

=

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(١).

القاعدة المفرع عليها: التخصيص بمفهوم المخالفة.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (**من**): الشرطية المكررة.

الثانية: اسم جنس معرف بالإضافة في: (**أهل المدينة ـ الشام ـ نجد ـ اليمن**).

الثالثة: (**أل**): الموصولة الداخلة على اسم الفاعل في قوله: (ولمن أتى) إذ التقدير:الآتي.

دلالة الصيغة:

(**من**): عام في كل مكلف حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى.

(**أهل**): عام في كل أهل المدينة، والشام، ونجد، واليمن.

(**الآتي**): عام في كل مكلف حر أو عبد، ذكر أو أنثى مرّ على تلك المواقيت.

=

ويحرم من يلملم اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وإندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلا على موانى جدة.

قَرْن المنازل: واسمه الآن بالسيل الكبير ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً.

ويحرم من قرن المنازل- أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

يُنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٦٠) بتصرف.

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم (١١٨١)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

جعل الله لهذا البيت الحرام، التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال.

ومن ذلك أن جعل له حدودا، لا يتجاوزها قاصده، بحج، أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى في حال خشوع وخضوع، وتقديس وإجلال، عبادة لله واحتراما لهذا البيت المطهر.

ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم ميقاتا واحدا في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرما وميقاتا، لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتا ليس في طريقهم، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل كفعلهم بالعمرة حيث يلزمهم الخروج إلى الحل[1].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم الآفاقي[2] الذي أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة.

اختلف العلماء حكم الآفاقي الذي أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٦٣).

(٢) الآفاقي: نسبة إلى الآفاق جمع أفق، الآفاق: النواحي الواحد (أفق) و (أفق) مثل عُسُرٍ وَعُسْرٍ. ورجل (أفقي) بفتح الهمزة والفاء إذا كان من (آفاق) الأرض وبعضهم يقول (أفقي) بضمهما وهو القياس، وقول الفقهاء: آفاقي، وصوابه أفقي: وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم ولو كان من أهل مكة. يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٢) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦) مختار الصحاح (ص: ١٩).

هل يلزمه الإحرام أم لا؟

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير محرم(١)، ولكن ورد آثار بلزوم الإحرام لمن أراد دخول مكة مطلقًا؛ فاختلف العلماء في حكم الآفاقي الذي أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة على قولين:

القول الأول: وجوب الإحرام على الآفاقي بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول عند الشافعية(٥)،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٨).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٤)، بداية المبتدي (ص: ٤٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٣٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ١٦٢).

(٣) يُراجع: التلقين في الفقة المالكي (١/ ٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٠)، البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي(٤/ ٧١)، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (ص: ٨٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ١٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥).

(٤) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٦٣)، عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي (ص: ٤٥)، العدة شرح العمدة (ص: ١٨٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢١٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٦).

(٥) يُراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٥)، =

وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة[١].

احتجوا: بما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بإحرام**»[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**لَا تَجَوَّزُوا**»، أمر يفيد الوجوب لعموم كل مكلف أن لا يمرّ بميقات إلا محرمًا، فإن جاوزه الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدم.

القول الثاني: يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم، وهو المشهور عند الشافعية[٣].

احتجوا: بقوله ﷺ: «**ممن أراد الحج والعمرة**»[٤].

وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة

= المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ٣٣٥).

(١) المصادر السابقة للحنابلة، في هامش(٤).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١١/ ٤٣٥)(١٢٢٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢١٦)(٥٣١٩)[باب الإحرام من الميقات]، وفيه خصيف، وفيه كلام " وقد وثقه جماعة.

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٧٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣/ ٣٣٥).

(٤) سبق تخريجه.

لا يلزمه الإحرام[١].

الترجيح:

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضا بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم؛ لأن من قال بعدم الجواز ليس معه دليل صحيح، ولقد دخل النبي ﷺ مكة عام الفتح بغير إحرام، وصح أن ابن عمر دخل مكة بغير إحرام وأعضد قولي بما قاله الإمام البخاري –: "قال: باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام: ودخل ابن عمر وإنما «أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة» ولم يذكر الحطابين وغيرهم"[٢].

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم الآفاقي الذي قصد مكة لغير الحج والعمرة.

فأما القول الأول ـ القائل بوجوب الإحرام على الآفاقي بأحد النسكين، ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام ـ مبني على حديث: «لَا تَجَوَّزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بإحرام»، وهو لم يسلم من مقال.

وأما القول الثاني ــ القائل بأنه يجوز دخول الحرم للآفاقي بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم ـ مبني على الاستدلال بمفهوم المخالفة من حديث: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ ممن أراد الحج والعمرة»، والشافعية

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧) كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام.

مذهبهم القول بمفهوم المخالفة، واستدل البخاري أيضًا بذلك، وقال: وإنما «أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة».

ويرى الباحث: اندراج فرع: حكم الآفاقي الذي قصد مكة لغير الحج والعمرة في حديث: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؛ ممن أراد الحج والعمرة»، مبني على الاستدلال بمفهوم المخالفة، والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة بينما الشافعية يقولون به ويعضد قولهم تصريح حفاظ الحديث بعدم وجود حديث صحيح في المنع من دخول مكة بلا إحرام(١)، فالأقرب قولهم.

وأعضد قولي بما قاله شُراح العمدة: أن قوله ﷺ **"ممن أراد الحج والعمرة"**: يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، أو لهما، وأنه إذا لم يرد واحدا منهما، لا يلزمه الإحرام، وله التجاوز غير محرم.

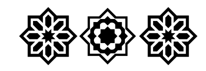
واستدل به على أنه لا يلزمه الإحرام لمجرد دخول مكة، وهو أحد قولي الشافعي، فمن لا يريد حجا ولا عمرة، أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة.

وهذا الاستدلال يتعلق بأن المفهوم له عموم؛ من حيث إن مفهوم الحديث أن من لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة، ومن لا يريد حجا ولا عمرة، ويريد دخول مكة. وفي عموم المفهوم نظر في الأصول، وعلى تقدير أن يكون له

---

(١) عن ابن عباس مرفوعا "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغيرهم" فيه حجاج ضعيف مدلس، ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال ابن معين: هو كذاب، رجل سوء، وابن عدي وقال: لا أعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه. يُنظر: البدر المنير لابن الملقن(٦/ ٣٠٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق الأندلسي الأشبيلي (٢/ ٣٣٩)الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٣١٠)،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٥).

عموم، فإذا دل الدليل على دخول مكة، وعلى وجود الإحرام لدخول مكة، وكان ظاهر الدلالة لفظا، قدم على هذا المفهوم؛ لأن المقصود بالكلام حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن، ولم يقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة، والعموم إذا لم يقصد: فدلالته ليست بتلك القوة إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ"(١).



(١) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٩) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٤٠) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٢٢).

باب حرمة مكة

❑ الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي[1] رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص[2]، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **"إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها الله، ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ [3] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،**

---

(١) خويلد بن عمرو أبو شريح الخزاعي: هو خويلد بن عمرو بن صخر، صحابي جليل أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل ألوية بني كعب الثلاثة يوم فتح مكة، ومات أبو شريح بالمدينة سنة ثمان وستين وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. يُنظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٢٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٦٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٧٣).

(٢) عمرو الأشدق: هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، أبو أمية: أمير، من الخطباء البلغاء ولقب بالأشدق، لفصاحته، كان والي مكة والمدينة لمعاوية وابنه يزيد، ولما طلب مروان بن الحكم الخلافة عاضده عمرو، فجعل له ولاية العهد بعد ابنه عبد الملك، ولما ولي عبد الملك أراد خلعه من ولاية العهد، فنفر عمرو، واستولى عمرو على دمشق وبايعه أهلها بالخلافة، فلم يزل عبد الملك يتربص به الفرصة حتى تمكن منه فقتله سنة ٧٠ هـ.

(٣) يعضد: أي يقطع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥١).

فقولوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ؛ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"، فقيل لأبي شريح: ما قيل لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة"(١).

القاعدة المفرع عليها: إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر (تعارض العام والخاص).

وقيل: إنه مفرع على تخصيص الكتاب بالقياس.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (لا يحل): والتقدير (لا حلال) فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي.

الثانية: (لامرئ): نكرة في سياق النفي.

الثالثة: (لا يسفك، لا يعضد، لم يأذن): والتقدير (لا سفك، لا عضد، لا إذن)فيؤول الفعل المنفي إلى نكرة في سياق النفي.

الرابعة: (أحد): نكرة في سياق الشرط.

الخامسة: (لكم): ضمير جمع مضاف.

السادسة: (أل): الموصولة الداخلة على اسم الفاعل في كلمتي(الشاهد، والغائب).

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٣٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة.

السابعة: (الناس): اسم جنس معرف بـ (أل).

الثامنة: (حرمتها): اسم جنس معرف بالإضافة.

دلالة الصيغة:

(**لا يسفك، لا يعضد، لم يأذن**): عام في عدم جواز سفك أي دم بمكة، وعام في عدم جواز قطع أي شجر بمكة، وعام في عدم الإذن لأي أحد إلا لرسول الله ﷺ.

(**أحد**): عام في كل مكلف حر أو عبد، ذكر أو أنثى.

(**الشاهد**): عام في كل من شهد خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح.

(**الغائب**): عام في كل من لم يشهد خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح.

(**الناس**): عام في كل أحد من الناس عربهم، وعجمهم، ذكرهم، وأنثاهم.

(**حرمتها**): عام في كل حرمة مكة من سفك دم فيها، وترخص للقتال، وتنفير صيد، وقطع شجر.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

لا يعيذ: عاذ به يعوذ: لاذ به ولجأ إليه واعتصم[١].

لا يعضد بها شجرة: معناه لا يقطع [٢].

---

(١) لسان العرب (٣/ ٤٩٨) فصل العين المهملة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣١٨)، باب (عَوَذَ).

(٢) لسان العرب (٣/ ٢٩٤)فصل العين المهملة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ =

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص، أن يجهز جيشاً إلى مكة وهو - يومئذ - أمير ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة لقتال عبد الله بن الزبير ، جاءه أبو شريح، خويلد بن عمرو الخزاعي، لينصحه عن ذلك.

ولكون المنصوح كبيراً في نفسه، تلطَّف أبو شريح معه في الخطاب، حكمة منه ورشداً، ليكون أدعى إلى قبول النصيحة وسلامة العاقبة، فقال أبو شريح: إن النبي ﷺ صبيحة فتح مكة "حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض" فهي عريقة بالتعظيم والتقديس، ولم يحرمها الناس، وإنما الله الذي تولَّى تحريمها، ليكون أعظم وأبلغ.

فإذا كان تحريمها قديماً ومن الله "فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - إن كان يحافظ على إيمانه - أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة.

فإن أحد ترخص بقتالي يوم الفتح، فقولوا: إنك لست كهيئة رسول الله ﷺ، فقد أُذِنَ له ولم يُؤذن لك، على أنه لم يحل القتال بها دائماً، وإنما هي ساعة من نهار، بقدر تلك الحاجة، وقد عادت حرمتها كما كانت، فليبلغ الشاهد الغائب.

فأجابه عمرو بقوله: "أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فارًا بخربة".

الخربة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة. قيل: الخيانة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة، وأصلها في سرقة الإبل(١).

= ٢٥١) باب عضد.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٣٨٠، ٣٨١)

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفرع الأول: حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم.

اختلف العلماء في حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، هل يُقام عليه الحدّ في الحرم أم يُضيق عليه ليخرج ثم يُقام عليه الحدّ خارج الحرم.

سبب الخلاف: أن قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾(١)، خبر قد استعمل في الدلالة على الأمر(٢)، أي: أمنوا من دخله ولا تقربوه بسوء ، وهو لفظ عام فيمن جنى قبل دخوله أو بعد دخوله، إلا أن الإجماع انعقد على أن من جنى فيه لا يؤمَّن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان(٣)، فبقي حكم الآية فيمن جنى خارجا منه ثم لجأ إليه، وأيضًا تعارض عموم نهي النبي ﷺ «فلا يسفك بها دمًا»، وبين عموم الأمر بجلد الزاني، وقطع السارق، واستيفاء القصاص من غير

---

(١) سورة أل عمران، من الآية:٩٧.

(٢) العلاقة بين الخبر المراد به الأمر، وبين الأمر: أن كلا منهما اشتركا في الدلالة على وجود الفعل، واستعمال الخبر في الدلالة على الأمر أبلغ من استعمال الأمر في الدلالة على الخبر وذلك؛ لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع. يُنظر:دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، أ.د./ عبد السلام عبد الغني تهامي ص ٨٣، التركي ـ للكمبيوتر وطباعة الأوفست ـ طنطا، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) وقد أقام النبي ﷺ حد السرقة على المخزومية القرشية التي كانت تسرق بمكة كما روى البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، ومسلم (١٦٨٨)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

تخصيص بمكان دون مكان[1]؛ فاختلف العلماء في ذلك إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، لم يُقم عليه الحد ولم يُقتص منه، ولكن، لا يبايع، ولا يؤوى، ولا يؤاكل، ويُضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج من الحرم، أقيم عليه الحد، وهي رواية للإمام أحمد، وقول الإمام أبي حنيفة حدّ القتل خاصّة [2].

القول الثاني: يجوز إقامة الحدود مطلقًا في الحرم.

وهو قول المالكية [3]، والشافعية [4].

---

(١) يُراجع: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ط الراية (١/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠١).

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٠١)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٩١)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١٤٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢٣).

(٣) يُراجع: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٧٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٢٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠/ ٦٤)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك» (٣/ ١١٦).

(٤) يُراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٧٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدَّمِيري (٨/ ٤٢٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٧٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٣٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٠٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، يُضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج من الحرم أُقيم عليه بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾.

وجه الدلالة: أن لفظ "مَن"، تفيد العموم، وهذا الخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما**».

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «لا يحل»، وهذا عام تدخل فيه صورة النزاع[2].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يجوز إقامة الحدود مطلقًا في الحرم بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل. فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه»[3].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**اقتلوه**»، فلا أمان للعاصي؛ لأنه هتك حرمة

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠١).

(٢) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١١٠)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٦٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١٣٥٧)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن[١].

نوقش هذا الدليل: بأن كل من قُتِل بمكة إنما قتل بالخصوصية للمصطفى ﷺ في الساعة التي أحل الله له مكة[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن أمر الله تعالى بجلد الزاني، وقطع السارق، ووجوب القصاص، على العموم، ولم يخص به مكانـًا دون مكان، فيجب إقامة الحد في كل مكان بظاهر الكتاب [٥].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ ﴾ [٦].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ ﴾، فلا حرمة للمعتدي إذا أنشأ القتل في الحرم، فمباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لا يعصمه الالتجاء عند الشافعي، فخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾[٧]، بالقياس

---

(١) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٩٦).

(٢) يُراجع: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٢٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

(٤) سورة النور، من الآية:٢.

(٥) يُراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٣٧٧).

(٦) سورة البقرة، من الآية:١٩١.

(٧) سورة ءال عمران، من الآية:٩٧.

لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنة والمضايقة، كيف وقد ظهر إلغاؤه فيما إذا أنشأ القتل في الحرم وفي قطع الطرق (١).

الترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأن من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، يُضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج من الحرم أُقيم عليه؛ لأن ما استدل به أصحاب القول الثاني عمومات خُصِّصت بما ذكرنا ثم القول بالتضييق عليه ليُقام عليه الحد خارج الحرم ليس تعطيلًا لإقامة الحدود بل تأخيرًا كما يؤخر الحد عن المريض والحامل.

وأعضد قولي بما قاله ابن قدامة –: "وأما جلد الزاني، وقطع السارق، والأمر بالقصاص، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكانا غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم، ثم لو كان عموما، فإن ما رويناه خاص يخص به، مع أنه قد خص مما ذكروه الحامل، والمريض المرجو برؤه، فتأخر الحد عنه، وتأخر قتل الحامل، فجاز أن يخص أيضا بما ذكرناه" (٢).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٢).

فأما القول الأول ـ القائل بأن من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، يُضيق عليه حتى يخرج، فإذا خرج من الحرم أُقيم عليه ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ (١)، وعموم قوله ﷺ: «**لا يحل أن يسفك بها دما**» نكرة في سياق النفي.

وأما القول الثاني ـ القائل بأنه يجوز إقامة الحدود مطلقًا في الحرم ـ مبني على أن عموم ما جعل الله له من الأمن في الحرم مخصوص بالعاصي الذي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن ، ومخصوص كذلك بعموم الأمر بإقامة الحدود ، ولم يُخص مكان دون مكان، فإقامة الحدود في كل مكان بظاهر القرآن.

وقيل: إن القول الثاني مبني على تخصيص الكتاب بالقياس.

فخصَّصوا عموم قوله تعالي: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾ بالقياس؛ حيث قاسوه على من جنى في داخل الحرم، فإن قتله جائز ،أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾ (٢)(٣).

قال الإمام الشافعي–: "ولو أن قوما من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم"(٤).

---

(١) سورة ءال عمران، من الآية:٩٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية:١٩١.

(٣) يُراجع: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٣٩٨)، مسلم بشرح النووي(٨/ ١١٧:١١٨)

(٤) يُراجع: الأم للشافعي ٤/ ٣٠٩.

وقد أجاب الطوفي على ذلك فقال: "إذا قال الشافعي فيمن أتى حدا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: يستوفى منه الحد؛ لأنه وجد سبب جواز الاستيفاء منه، فكان جائزا، فيقول الحنبلي أو الحنفي: أنا قائل بموجب دليلك، وأن استيفاء الحد جائز، وإنما أنازع في جواز هتك حرمة الحرم، وليس في دليلك ما يقتضي جوازه، فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله وهو جواز استيفاء الحد، وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر وهو هتك حرمة الحرم"(١).

ويرى الباحث: أن فرع "حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم" مُفرع على إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر (تعارض العام والخاص).

وأما القول بأن هذا الفرع مفرع على تخصيص الكتاب بالقياس فلا يصح، فالإمام أحمد في هذا الفرع وافق أبا حنيفة في عدم الاقتصاص من الجاني إذا لجأ إلى الحرم بعد الجناية، مع أنه في الأصل يوافق الجمهور على جواز تخصيص الكتاب بالقياس، وقد تكون مخالفته؛ لأن القياس عنده لا يصح للفرق بين من جنى داخل الحرم ومن جنى خارجه ولجأ إليه؛ فإن الأول منتهك لحرمة الحرم والثاني معظم له، ويعضد ذلك ما ورد عن بعض الصحابة(٢) رضي الله عنهم من عدم الاقتصاص من الجاني إذا لجأ إلى الحرم.

والراجح: أن عموم إقامة الحدود مخصوص بالمريض والحامل حتى تضع

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٥١)رقم(٩٢٢٥)باب ما يبلغ الإلحاد {ومن دخله كان آمنا}

فكذلك عموم إقامة الحدود مخصوص بعموم حرمة مكة؛ فيُضيق على من أصاب حدًا ثم دخل الحرم؛ ليخرج ويُقام عليه الحد خارج الحرم.

وأعضد قولي بما قاله الشوكاني –: "وأما الاستدلال بحديث أنس المذكور فوهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله فيها القتال بمكة، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت، وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولا: بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما. وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب؛ لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود"(١).

○ الفرع الثاني: حكم قتال البغاة(٢)في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال.

اتفقوا أن من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ ﴾(٣).

واختلفوا في قتال البغاة في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال(٤).

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٥٤)، قال الباحث: قوله" في حجة الوداع"، وهم، وإنما كان ذلك يوم فتح مكة في العام الثامن، وحجة الوداع في العام العاشر من الهجرة.

(٢) جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد، وهم جماعة من المسلمين لهم منعة خرجوا على الإمام متأولين. يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٩٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية:١٩١.

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٢).

سبب الخلاف:

أن قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ (١)، يفيد عموم الأمر بقتال الفئة الباغية، وتعارض هذا العموم مع عموم حرمة الحرم في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾ (٢)، وقوله ﷺ: «**إن هذا البلد حرمه الله تعالى**».

فاختلف العلماء في قتال البغاة في الحرم إلى قولين:

القول الأول: لا يُقاتل البغاة في الحرم بل يضيق عليهم حتى يخرجوا من الحرم.

وهو قول الحنفية وبعض المالكية، والحنابلة(٣).

القول الثاني: يقاتل البغاة في الحرم مطلقًا.

وهو قول بعض المالكية والشافعية(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يُقاتل البغاة في الحرم بل يضيق

---

(١) سورة الحجرات، من الآية:٩.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية:٦٧.

(٣) يُراجع: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١)، الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش (٤/ ٢٣٠)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي(٢/ ٧٢٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٥٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٨٨).

(٤) يُراجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٠١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٧٥).

عليهم حتى يخرجوا من الحرم بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنه قُرئ(٢): [وَلَا تَقْتُلُوهُمْ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ] فإن قرئ: "وَلَا تَقْتُلُوهُم" فالمسألة نص فهو نهي عن قتلهم، وإن قُرئ: [وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ] فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل؛ فلا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (٤).

رُدت هذه المناقشة: بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص، فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم(٥).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار**».

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩١.

(٢) قرأ حمزة والكسائي وخلف، [وَلَا تَقْتُلُوهُمْ، حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ]، فَإِنْ قَتَلُوكُمْ بحذف الألف فيهن، وقرأ الباقون بإثباتها. يُنظر: النشر في القراءات العشر للضباع(٢/ ٢٢٧)، الهادي شرح طيبة النشر لمحمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ) (٢/ ٧٤).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٢).

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٥.

(٥) يُراجع: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٠).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «**فإن أحد ترخص ـ ولم يأذن لكم**»، لفظ يفيد العموم في عدم أي قتال بمكة.

نوقش هذا الدليل: بأنه محمول على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يقاتل البغاة في الحرم مطلقًا بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾، قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها[2].

واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل، وقد أُجيب على ذلك بمثل ما ذُكر في الفرع السابق.

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم قتال البغاة في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأن البغاة في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال لا يُقاتلوا بل يُضيق عليهم حتى يخرجوا، أو يرجعوا إلى الطاعة؛

---

(١) سورة الحجرات، من الآية:٩.

(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٦٠٠).

لأن ما استدل به أصحاب القول الثاني عمومات خُصِّصت بما ذكرنا.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم قتال البغاة في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال..

فأما القول الأول ـ القائل بأن البغاة في الحرم إذا لم يبدؤا بالقتال لا يُقاتلوا بل يُضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ـ مبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ ﴾(١)، و ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾(٢)، وعموم قوله ﷺ: «**لا يسفك بها دما**».

وأما القول الثاني ـ القائل بأنه يجوز قتال البغاة في الحرم ولو لم يبدؤا بالقتال ـ مبني على عموم جواز قتال البغاة كما في قوله تعالى:﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾(٣)، وقتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها، والعاصي أبطل ما جعل الله له من الأمن، والأحاديث التي تحرم القتال بمكة تُحمل على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق.

ويرى الباحث: أنه على القول الثاني يكون قتال البغاة في الحرم مُفرعًا على قاعدة إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر (تعارض العام والخاص).

فيُبنى الخاص على العام، ويكون تحريم القتال بالحرم على العموم

---

(١) سورة ءال عمران، من الآية:٩٧.

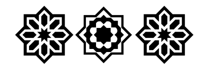
(٢) سورة البقرة، من الآية:١٩١.

(٣) سورة الحجرات، من الآية:٩.

مخصوص بنصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق.

والأوْلى عند الباحث أن هذا الفرع لا يُخرج على قاعدة تعارض العام والخاص؛ لأنه لا تعارض فإن النبي ﷺ لما قال: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ... إنما أذن لي ساعة من نهار»، إنما كان يقاتل أناسًا أخرجوا نبيهم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وما نصب منجنيقًا؛ فتبين أن المأذون له ﷺ هو مطلق القتال، وعادت حرمة مكة كما كانت.

وأعضد قولي بما قاله ابن دقيق العيد –: هذا التأويل" تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره" على خلاف الظاهر القوي، الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، في قوله ﷺ: «**فلا يحل... أن يسفك بها دما**» وأيضا فإن النبي ﷺ بين خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار وقال " إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " فأبان بهذا اللفظ: أن المأذون للرسول ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذي أذن للرسول ﷺ فيه: إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم، كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضًا فالحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل"(١).



(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٠).

باب ما يجوز قتله

❑ **الحديث السادس والعشرون بعد المائتين**

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: **"خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"**(١).

ولمسلم: **"يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ"**(٢).

القاعدة المفرع عليها : الخاص أريد به العام.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى:(كلهن): لفظ يفيد العموم .

الثانية: اسم جنس معرف بـ(أل) لغير المعهود في (الغراب)، (الحدأة)، (العقرب)، (الفأرة)، (الكلب العقور).

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨)، (٢/ ٨٥٧)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨)، (٢/ ٨٥٦)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... ".

دلالة الصيغة:

(كلهن):عام في كل ما كان من تلك الدواب.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل، والحرم، وحال التلبس بالإحرام.

ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابهها من الفواسق.

وهن الغراب، الحدأة، العقرب، الفأرة، الكلب العقور الذي يعتدي على الناس.

فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي.

مختلفة الأذى، فيلحق بها ما شاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيذها(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٨٨).

○ ما يجوز للمحرم قتله.

أجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل الخمس التي يقتلها المحرم، وأن السبع إذا آذى المحرم، فقتله ألا شيء عليه[١].

واختلفوا فيما دون الخمس المذكورة في الحديث.

سبب الخلاف: أن قوله ﷺ: **"خمس من الدواب، كلهن فواسق، يقتلن في الحرم"**؛ فاختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم من باب الخاص أريد به العام؟

والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام - اختلفوا في أي عام أريد بذلك.

فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به[٢].

فاختلف العلماء في ما يجوز للمحرم قتله إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: لا يجوز قتل سوى الخمس التي ذكرت في الحديث، فلا يجوز قتل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن ما لم يؤذ المحرم، فإن قتله المحرم فعليه دم، فإن آذى المحرم فقتله فلا شئ عليه.

وهذا قول الحنفية، وقال الإمام أبو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٤)، وشذ النخعي فمنع من قتل الفأرة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٩).

العقور[١].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: "الصيد"، اسم جنس معرف بـ(أل) لغير معهود يفيد العموم، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعا، وتخصيص الصيد بالمأكول تخصيص لبعض ما تناوله عموم الآية بلا دليل، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل[٥].

نوقش هذا الدليل: بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ علق تحريم صيد البر بالإحرام وأراد به المصيد، لقوله: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾؛ لأنه أضاف الصيد إلى البر، وليس المحرَّم صيدا حقيقة[٦].

---

(١) يُراجع: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٢٤٣)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣/ ٣٦).

(٢) سورة المائدة، من الآية:٩٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية:٩٦.

(٤) سورة المائدة، من الآية:٩٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٩،١٩٨،١٩٧).

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥١١).

ردت هذه المناقشة: بأنه يحل صيد ما لا يؤكل للانتفاع به، كالانتفاع بسُم الثعابين والعقارب في صناعة العقاقير الطبية.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **"خمس من الدواب، كلهن فواسق، يقتلن في الحرم...."**

هذا الحديث من باب الخاص الذي أريد به الخاص. ثبت الخمس بالنص. فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور. وإنما أريد بذلك قتل خاص من السباع.

وقد أباح قتل الحدأة والغراب، وهما من ذوي المخلب من الطير. وأجمعوا أنه لم يرد بذلك قتل كل ذي مخلب من الطير؛ لأنهم أجمعوا أن العقاب، والصقر، والبازي، غير مقتولين في الحرم؛ وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل، ومباح للرجل صيده، ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالا [(١)].

القول الثاني: يجوز قتل كل وحش غير مأكول اللحم، أو مؤذ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع، وكل طير غير مأكول اللحم مثل الصقر والبازي، ولا شئ على المحرم في قتلها؛ لأنها ليست صيدًا.

وهو قول الشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)].

---

(١) يُراجع: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤٢٧).

(٢) يُراجع: الأم للشافعي (٧/ ٢٢٥) الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٢) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٣٥٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٥)

(٣) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٥) الشرح =

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **"خمس من الدواب، كلهن فواسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"**.

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"الغراب، الفأرة"**، فأمر النبي ﷺ المحرم أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها إذ كانت مما لا يؤكل لحمه كان كل ما لا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها أولى أن يكون قتله مباحا في الإحرام[1].

وفي الحديث دليلان: أحدهما: أنه نص على قتل ما يقل ضرره؛ لينبه على جواز قتل ما يكثر ضرره، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[2]، ففيه تنبيه على تحريم الضرب.

والثاني: أنه أباح قتل الكلب العقور، واسم الكلب يقع على السبع؛ لأنه مشتق من التكلب وهو العدوى والضرارة وهذا موجود في السبع [3].

وثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فأما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه؛ لأن الصيد ما كان

= الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٠٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٣٩) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ١٣٤).

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢٢٤).

(٢) سورة الإسراء، من الآية:٢٢.

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٢).

مأكولاً[١]، وصح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور[٢].

نوقش هذا الدليل: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمها، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها الابتداء بالأذى غالبا [٣].

ردت هذه المناقشة: بأن حمل الحديث على حال الاعتداء باطل؛ لأنه إذا كان المراد من الحديث هذه الحالة لم يكن لتخصيص الذكر معنى؛ لأن غير السبع يكون بمثابته وذلك مثل جمل الصائل وحمار الوحش إذا عدى أو أشباه ذلك.

ومن جهة المعنى نقول: سبع مؤذي بطبعه فيجوز للمحرم قتله ولا شيء عليه [٤].

القول الثالث: يقتل المحرم السباع العادية من الوحش: مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والكلب العقور وما أشبهها ولا جزاء عليه، ومن الطير: الغراب والحدأة، ولا يقتل الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر.

وهو قول المالكية[٥].

---

(١) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٤).

(٢) يُراجع: المجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٥)، قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٧،١٩٨).

(٤) يُراجع: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٣٥٢).

(٥) يُراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٤٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٨٦)، التبصرة للخمي (٣/ ١٣٠٤)، شرح الرسالة (٢/ ٢٠٢)، التفريع في فقه الإمام =

واحتجوا: بقوله ـ ﷺ ـ **"خمس من الدواب كلهن فواسق يُقتلن"**.

فهذ الحديث من باب الخاص أريد به العام.

وقوله: " **الكلب العقور**" إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، فلا تقتل الصغار التي لا تعدو، ولا ما كان منها أيضا لا يعدو(١).

ويقتل المحرم الحية لما رواه أبو سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحرم يقتل الحية؟ فقال: **"لا بأس به"**(٢).

نوقش هذا الدليل بأنه كيف يُمنع قتل الصقر والعقاب، ولا يُمنع قتل الغراب، وكيف يُباح قتل الغراب الكبير ويُمنع من قتل الصغير؟

واعترض الإمام الشافعي – على المالكية فقال: "وهذا حجة عليكم أَزَعَمْتُمْ أن الغراب يقتل لمعنى ضرره فينبغي أن تُقْتَلُ الْعُقَابُ؛ لأنها أضر منه، فإن قال: لا بل الحديث جملة لا المعنى، قيل: فلم لا يقتل الغراب الصغير؛ لأنه غراب؟"(٣).

= مالك بن أنس (١/ ٢٠٢).

(١) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٨).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (١٧/ ٣٧٣) حديث رقم(١١٢٧٣)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره. وورد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **"خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور"**. سنن أبي داود ت الأرناؤوط (٣/ ٢٤٣)، حديث رقم(١٨٤٧)، قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٢٢٥).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في ما يجوز للمحرم قتله.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بأنه يجوز قتل كل وحش غير مأكول اللحم، أو مؤذ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع، وكل طير غير مأكول اللحم مثل الصقر والبازي، ولا شئ على المحرم في قتلها؛ لأنها ليست صيدًا؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في ما يجوز للمحرم قتله.

فأما القول الأول ـ القائل بأنه لا يجوز قتل سوى الخمس التي ذكرت في الحديث ـ مبني على أن قوله ﷺ: **"خمس من الدواب، كلهن فواسق، يقتلن في الحرم"**، من باب الخاص أريد به الخاص وعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١)، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول لوجود حد الصيد فيهما جميعا، وتخصيص الصيد بالمأكول تخصيص لبعض ما تناوله عموم الآية بلا دليل، والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن.

وأما القول الثاني ـ القائل بأنه يجوز للمحرم قتل كل وحش غير مأكول اللحم، أو مؤذ بطبعه مما لم تنص عليه الأحاديث، والقول الثالث ـ القائل يقتل المحرم السباع العادية من الوحش، ومن الطير: الغراب والحدأة، ولا يقتل

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٩٥.

الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر، فالقولان مبنيان على أن قوله ﷺ: **"خمس من الدواب، كلهن فواسق"**، من باب الخاص أريد به العام.

ولكن أصحاب القول الثاني والثالث اختلفوا في أي عام أريد بذلك، فقال المالكية: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، ولم يروا قتل صغارها التي لا تعدو، ولا ما كان منها أيضا لا يعدو.

وقال الشافعية والحنابلة كل محرم الأكل فهو معني في الخمس.

قال ابن رشد –: "وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعا من الفساد، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به"(١).

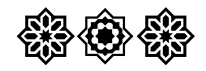
والأَوْلى عند الباحث أن هذا الفرع يُخرج على أنه من باب الخاص أريد به العام، والراجح القول الثاني ولم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها؛ والحكم يدور مع العلة وجود وعدما، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها.

أما الصيد فالمراد به الحلال المأكول، وأعضد قولي بما قاله ابن تيمية –:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٢٨).

قال الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ ﴾، بعد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾(١)، فلما أباح صيد البحر مطلقا، وحرم صيد البر ما دمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيح في الإحلال ؛ لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال، كما نصه في قوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾(٢)، وكذلك قوله: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ ﴾(٣)،فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال(٤).



(١)سورة المائدة، من الآية:٩٦.

(٢)سورة المائدة، من الآية:٢.

(٣)سورة المائدة، من الآية:١.

(٤)يُراجع: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ١٣٩).

باب الهدي

❑ **الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن نبي الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "**اِرْكَبْهَا**"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنة! قَالَ: "**اِرْكَبْهَا**"، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النبِي ﷺ وفي لفظٍ: قَالَ في الثانِيةِ أو في الثالِثَةِ: "**اِرْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ!**"[1].

القاعدة المفرع عليها: المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

بدنة: بفتح الباء والدال، تطلق على الإبل، والبقر، لعظم أبدانها وضخامتها.

والمراد هنا، الناقة المهداة إلى البيت، ليستقيم الجواب.

ويلك: من الويل، وهو الهلاك.

وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجرى على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.

ويحك: كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة.

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم (١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه بشيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه، فإن كان ثَمَّ حاجة إلى ركوبه، أو حلبه، فلا بأس، مادام ذلك لا يضره.

ولهذا لما رأى ﷺ رجلاً يسوق بدنة، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به، ولكون الهدي معظماً عندهم، لا يتعرض له، قال: إنها بدنة مهداة إلى البيت فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت، فعاوده الثانية والثالثة، فقال: اركبها، مغلظاً له الخطاب(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه(٢).

اختلف العلماء في جواز اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: لا يجوز اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه.

وهو قول المالكية (٣)،

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤١٢).

(٢) الوقف: تحبيس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ بقطع تصرف الواقف، وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير؛ تقربا إلى الله تعالى. يُنظر : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١١٩٥).

(٣) يُراجع: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٦)، =

والشافعية [١]، و محمد من الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه في أرض خيبر: «احبس أصلها، وسبل الثمرة»[٤].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**وسبل الثمرة**»، وتسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق؛ ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه [٥].

الدليل الثاني: ما ورد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ، قال عن ركوب الهدي: «**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا**»[٦].

=

جامع الأمهات (ص: ٤٤٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٢٤).

(١) يُراجع: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٧٣)، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٢٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢٩).

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٨٤).

(٣) يُراجع: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٦٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٦٦)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٦/ ٣٨٩)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٣١٤٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨).

(٤) سنن النسائي (٦/ ٢٣٢)(٣٦٠٤) كتاب الأحباس، باب: حبس المشاع.

(٥) بحر المذهب للروياني (٧/ ٢٢٣).

(٦) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج

=

فقوله ﷺ: «**إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا**»، فمفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، ويركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها(١).

الدليل الثالث: أن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة ومنفعتها تكون مملوكة؛ فلا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته(٢).

القول الثاني: يجوز اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية (٣)، وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة(٤).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: اشتراط عمر رضي الله عنه في وقف أرضه بخيبر: "لا جناح على من

= إليها.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٩)، يُنظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٤).

(٢) يُراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١٦٩).

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ١٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٨٤).

(٤) يُراجع: المحرر في الفقه (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٧)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٦/ ٣٨٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨).

وليها: أن يأكل منها بالمعروف"(١).

وجه الدلالة: أن قوله: «لا جناح على من وليها: أن يأكل منها بالمعروف»، فمن وقف وقفًا ولم يعين له ناظرًا فوليه الواقف جاز له أن يأكل منها بالمعروف؛ لأنه أباح لمن وليه، وقد يليه الواقف(٢).

وورد أن ابن عمر كان هو يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم(٣).

فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا جناح على من وليها»، "من"، موصولة تفيد العموم.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: **"اركبها"**، قال الرجل: إنها بدنة**!** قال النبي ﷺ: "اركبها"(٤).

وجه الدلالة: أن قول الرجل: "إنها بدنة"، وقال له النبي ﷺ **"اركبها"**، فمن

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، ومسلم (١٦٣٢)، كتاب: الوصية، باب: الوقف، وتمام الحديث: عن عبد الله بن عمر قال: «قد أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال:
يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها. غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها: أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه. وفي لفظ غير متأثل».

(٢) يُراجع: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٢١).

(٤) سبق تخريجه.

جعل شيئا لله، فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط [١].

قال البخاري – : "باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟.

وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط" [٢].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: القائل بجواز اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه وقد ظهر قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، ولكن بشرط حصول الأمن من نسيان الوقف بطول العهد أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته .

وأعضد قولي بما قاله ابن حجر –: "واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم" [٣].

"ومن فروع المسألة لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من

---

(١) المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص: ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٧) كتاب الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٣٨).

ذريته هل يتناول ذلك **والمختار** أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك" (١).

وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير(٢).

وجـــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم انتفاع الواقف بوقفه.

فأما القول الأول ـ القائل بأنه لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ـ مبني على أن المخاطب لا يدخل في عموم خطابه، وأيضًا للقرائن الأخرى، كقوله ﷺ عن ركوب الهدي: «**اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها**»، فمفهومه لا يركبها إلا مضطرا.

وأما القول الثاني ـ القائل بجواز انتفاع الواقف بوقفه ـ مبني على أن قوله ﷺ: "**اِرْكَبْهَا**"، **قَالَ: إِنَّهَا بَدَنة**"، أي: جعلتها لله، و اشتراط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليها أن يأكل، وقد يلي الواقف، أن ذلك من باب المخاطب يدخل في عموم خطابه.

وأشار إلى ذلك الإمام البخاري – في صحيحه، وشُراح صحيح البخاري(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨).

(٣) يُراجع: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (١٢/ ٧٢)، المتواري على أبواب البخاري لابن المنير(ص: ٣١٨)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني(٥/ ٣٨٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى (١٤/ =

قال ابن المنير –: "بنى البخاري – في مطابقة حديث عمر للترجمة أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه. ومالك – في مثل هذا يحكم بالعرف، حتى يخرج غير المخاطب أيضا من العموم لقرينة عرفية. كما إذا أوصى بمال للمساكين، وله أولاد، فلم يقسم حتى افتقر أولاده"(١)، ثم ذكر أقوال المالكية في ذلك.

واعترض الداودي المالكي– (٢) على تبويب البخاري – وقال: "وليس في الحديث حجة لما بوب له؛ لأن مهديها إنما جعلها لله إذا بلغت محلها، وأبقى ملكه عليها مع ما عليه من الخدمة من السوق والعلف، ألا ترى أنها إن كانت واجبة أن عليه بدلها إذا عطبت قبل محلها قَالَ: وإنما أمره الشارع بذلك لمشقة السفر، ولم ير له مركبًا غيرها"(٣).

والأَوْلى عند الباحث التفريع على مذهب القائلين بأن المتكلم يدخل في

= ٤٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(٨/ ٣٤٦)، لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ).

(١) المتواري على أبواب البخاري (ص: ٣١٨).

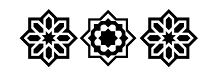
(٢) الداودي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الطرابلسي المالكي: الإمام العالم المتفنن الفقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر.

من مصنفاته: شرح على الموطأ، وله الواعي في الفقه، والنصيحة في شروح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية، توفي بتلمسان سنة ٤٤٠ هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٦٤).

(٣) يُراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٤٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(١٧/ ٢٣٣).

عموم متعلق خطابه إلا إذا جاءت قرينة تمنع من دخوله، ولقد تعددت القرائن على دخوله فيها:

قول عثمان رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «**من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين**» فاشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين(١)، وقد قال النبي ﷺ لصاحب البدنة: "**اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**" فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى؛ ولأن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، فعاد إليه بعد أن أخرجه لله(٢).



(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ١٠٩)باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، ورواه (٢٧٧٨) في باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٢) يُراجع: بحر المذهب للروياني (٧/ ٢٢٣)، والحديث رواه البخاري (٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

كتاب البيوع

🗐 **باب ما نهي عنه من البيوع**

❐ **الحديث الثالث والستون بعد المائتين**

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ بيعِ الثَّمَرةِ حَتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائعَ وَالمُشْتَرِيَ**[1].

❐ **الحديث الرابع والستون بعد المائتين**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ بيع الثِّمَارِ حَتى تُزْهِيَ، قِيل: وَمَا تُزْهِي؟ قال: "تَحْمَرُّ"، قَالَ: "أَرَأَيْتَ إذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه؟!"**[2].

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالإجماع أو التخصيص بالعلة المنصوصة.

---

(١) رواه البخاري (١٤١٥)، كتاب: البيوع، باب: من باع ثماره أو نخله أو إرضه أو زرعه، ومسلم (١٥٣٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، إلا أن فيه: "نهى البائع والمبتاع، بدل "البائع والمشتري".

(٢) رواه البخاري (٢٠٩٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: اسم جنس معرف بـ(أل) لغير المعهود في (الثمرة)، (البائع)، (المشتري).

الثانية: اسم جنس معرف بالإضافة في:(أحدكم)،(مال أخيه).

الثالثة: جمع معرف بـ(أل) لغير المعهود في (الثمار).

دلالة الصيغة:

(الثمار)، (الثمرة)، (البائع)، (المشتري):عام في كل من الثمار، البائعين، والمشترين.

(أحدكم): عام في كل مكلف حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى.

(مال أخيه):عام في حرمة كل مال المسلم.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

تُزهى: بضم التاء من "أزهى يزهى" والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه.

تكون الثمار مُعَرضة لكثير من الآفات قبل بُدُو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشترى في ذلك الوقت، فنهى النبي البائع والمشترى عن بيعها حتى تزهى، وذلك بُدُو الصلاح، الذي دليله في تمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك- أيها البائع- مال أخيك المشترى، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع

به؟[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

إذا باع الثمرة قبل بُدو صلاحها، لكنه اشترط على المشتري أن يقطع الثمرة في الحال، وهي مما يمكن الانتفاع بها بعد قطعها، فإنه يجوز له ذلك، بإجماع العلماء.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء[٢].

وعلى كثرة من حكى الإجماع في المسألة، إلا أن من العلماء من ادعى نفي

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٦٤) بتصرف.

(٢) يُراجع: البناية شرح الهداية للعينى (٨/ ٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٥)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٨١)، طرح التثريب للعراقي (٦/ ١٢٥)، القبس في شرح الموطأ لابن العربي (ص: ٨١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٠٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٩٣)، الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني(١٠/ ٥٥)، الشرح الكبير للرافعي (٩/ ٦١)، المجموع للنووي (١١/ ٤١٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥٥٥)،البيان للعمراني الشافعي (٥/ ٢٥٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٩/ ١٩٢)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٤٩٣)، تحفة المحتاج(٤/ ٤٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٦٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٦٥)، اختلاف الأئمة لابن هبيرة (١/ ٣٧٦)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى الحنبلي ت ابن دهيش ط ٣ (٢/ ٥١٤)، قال الباحث: كل تلك المصادر نقلت الإجماع.

الإجماع، فقد نقل ابن حزم وغيره عن سفيان الثوري وابن أبي ليلى ــ ولكن من غير إسناد ــ أنهما يقولان بالمنع مطلقًا من غير استثناء؛ فاختلف العلماء في جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع إلى قولين:

القول الأول: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

وهو قول عامة الفقهاء، بل نقل كثير من العلماء الإجماع على ذلك(١).

احتجوا: بقوله ﷺ: **"أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه؟!"**(٢).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه"**، أن النهي من أَجل جهالة العاقبة، وشرط القطع في الحال؛ تُؤمن المفسدة التي علل بها صاحب الشريعة، وهو منع الله الثمرة، واستحلال مال أخيه بغير شيء، وهنا الأخذ في الحال، فالاستحلال بما أخذ في الحال، فأخرج الفقهاء من عموم النهي بيعها بشرط القطع؛ اعتبارا للمعنى الذي لأجله نهي عن بيعها قبل بدو صلاحها؛ فإنها قبل ذلك معرضة للآفات والعاهات، فإذا بدا صلاحها، أمنت الآفة فيها غالبا، وقل غررها، وكثر الانتفاع بها؛ فلا يقصدون بشرائها الغرر، فإذا اشتريت على القطع، لم يكن بذلك بأس؛ لزوال الغرر بالقطع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما(٣).

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٢٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤٩٤).

القول الثاني: عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقًا بشرط ولا بغير شرط.

وهو قول الظاهرية، وحُكي عن ابن أبي ليلى، والثوري[١].

احتجوا: بنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري"[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث وما جاء في معناه عام في النهي، ولم يُفصِّل بين ما كان بشرط القطع أو لا، فيبقى على عمومه.

والإباحة بشرط القطع شرط مجرد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة أصلا، بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة[٣].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بجواز بيع الثمار قبل بدو

---

(١) يُراجع: المحلى بالآثار (٧/ ٣٣٧). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٨)، قال ابن رشد: "وروي عن الثوري، وابن أبي ليلى من منع ذلك، وهي رواية ضعيفة، قال ابن عبد البر: "وقد روي عن الثوري وبن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال اشترط قطعها أو لم يشترط، والأول أشهر عنهما أنه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها. الاستذكار (٦/ ٣١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى بالآثار (٧/ ٣١٢، ٣٣٧).

الصلاح بشرط القطع؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع.

فأما القول الأول ـ القائل بجواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع ـ مبني على تخصيص السنة بالإجماع، قال النووي–:

"فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، **فخصصنا الأحاديث بالإجماع**، فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط"(١).

وأما القول الثاني ـ القائل بعدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقًا بشرط ولا بغير شرط ـ مبني على أن نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها على العموم، وعلى نفي الإجماع.

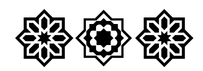
والأَوْلى عند الباحث أن هذا الفرع لا يُخرج على قاعدة تخصيص السنة بالإجماع؛ لأن هذا الإجماع نُوزع فيه، وإنما **يُخرج هذا الفرع على قاعدة التخصيص بالعلة المنصوصة**؛ لقول النبي ﷺ: **"أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه؟!"**، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا؛ فإن كان ثَمّ شرط القطع فلا غرر، ولا استحلال مال أخيه بغير شيء، وأعضد قولي بما قاله الحافظان تقي الدين السبكي، وابن الحافظ العراقي –رحمهما الله– .

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٨١).

قال تقي الدين السبكي -: "وأخذ الشافعي- جواز بيعها بشرط القطع من قوله: ﷺ **"أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه"**، وليس ذلك من باب تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه، فإن ذلك فيه خلاف، وأما **هذه العلة فمنصوصة**، ولا شك أن استفادة التعليل منه هذا الكلام ظاهرة، وهو من أقوى درجات الإيماء الذي هو أحد أدلة العلة، ولعل سفيان الثوري – إنما منع من ذلك؛ لأن في روايته أن التعليل المذكور من كلام أنس كما قدمته؛ فلعله لذلك لم يأخذ به لكن في الحديث ألفاظ أخر تدل على ذلك"(١).

قال ابن الحافظ العراقي-: "وقد حكى غير واحد الإجماع على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع، منهم النووي فخص النهي بالإجماع؛ لكن ذهب ابن حزم الظاهري إلى منع البيع في هذه الصورة أيضا، قال وممن منع من بيع الثمرة مطلقا لا بشرط ولا بغيره سفيان الثوري وابن أبي ليلى، وهذا يقدح في دعوى الإجماع"(٢).



(١) تكملة المجموع شرح المهذب لتقي الدين السبكي (١١/ ٤١٢) بتصرف يسير.
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٦/ ١٢٥) بتصرف يسير.

باب الرهن وغيره(١)

◻ الحديث الواحد والتسعون بعد المائتين

عن النعمان بن بشير(٢) قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي – عمرة بنت رواحة–: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رسول الله ﷺ لِيشْهِدَهُ عَلَى صدَقَتِي، فقال له رسول الله ﷺ: **"أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ "، قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ**

---

(١) ذكر الحافظ عبد الغني عدة أحاديث ليست في باب الرهن، مثل حديث النعمان وهو جدير أن يكون في باب الهبة، لذلك قال البسام: الترجمة التي وضعها المصنف "باب الرهن وغيره" ويشير بلفظ "غيره" إلى عدة أبواب من أبواب الفقه، ذكر لكل باب منها حديث أو حديثين.

فمنها " الحوالة " و " الإفلاس " و " الشفعة "، فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام " اللقطة " فوضع لها ترجمة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٠٧).

(٢) النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الأمير، العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، شهد أبوه بدرا، وولد النعمان: سنة اثنتين؛ وسمع من النبي ﷺ وعد من الصحابة الصبيان باتفاق. بايع النعمان لابن الزبير. وتمرد أهل حمص، فخرج هاربا، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله سنة ٦٥هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ٤١١)، الأعلام للزركلي (٨/ ٣٦)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠٣).

تِلْكَ الصَّدَقَةَ "[١]. وفي لفظ قال: **"فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"**[٢]. وفي لفظ: **"فأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"**[٣].

القاعدة المفرع عليها: ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: (اتقوا، اعدلوا): واو الجمع، لفظ يفيد العموم.

الثانية: (أولادكم): جمع معرف بالإضافة.

دلالة الصيغة:

(اعدلوا):عام في كل معنى من معاني التسوية بين الأولاد.

(أولادكم):عام في كل ولد من الأولاد، ذكر أم أنثى.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

ذكر النعمان بن بشير: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٢)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٧)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣)، (٣/ ١٢٤٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة، قال له النبي ﷺ: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض، فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

فنهاه النبي ﷺ ووبخه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.

فما كان من بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أن رجع بتلك الصدقة[١].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية.

اختلف العلماء في التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية إلى عدة أقوال أذكر منها ما يلي:

القول الأول: يُندب التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية بدون تفضيل.

وهو قول جمهور الفقهاء[٢].

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٤١) بتصرف.

(٢) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (١٣/ ٣٧١)، أسهل المدارك لابن =

احتجوا: بقوله - ﷺ - **"اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم"**(١).

وجه الدلالة: أن قوله: «أولادكم»، لفظ يفيد عموم التسوية مطلقًا بين الذكر والأنثى(٢).

نوقش هذا الدليل بأنه لا حجة فيه؛ لأن حديث بشير قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر(٣).

القول الثاني: يجب التسوية بين الأولاد في العطية على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية، وقول الحنابلة(٤).

= عبد الله الكشناوي (٣/ ٩٥)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (٢/ ١٤١٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٣٠٩)،عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٩٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٦٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٥٦٦)، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (٦/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٨٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٤٦٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُراجع: شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٦)، إحكام الأحكام (٢/ ١٥٤)، العدة لابن العطار (٣/ ١٢٠٣)، رياض الأفهام(٤/ ٤٦٤).

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٤).

(٤) يُراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٢)، التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٦٢)، البيان والتحصيل (١٣/ ٣٧١)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٧٣)،)، شرح منتهى الإرادت للبهوتي (٢/ ٤٣٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣١٠)، كشف اللثام للسفاريني(٥/ ٧٥).

احتجوا: بأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا، وبأن ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب[١].

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل باستحباب التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية بدون تفضيل.

وأعضد قولي بما ورد في بعض الروايات: "سوّوا بين أولادكم في العطيّة، فلو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت النّساء"[٢]، ولكن بشرط حصول الأمن من أن يكون ذلك حيلة لبخس بعض الورثة نصيبهم؛ فتكون التسوية عند ذلك بين الأولاد في العطية على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) يُراجع: المصادر السابقة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١١٩)رقم(٢٩٤)، البيهقي في السنن الكبرى(٦/ ٢٩٤)، رقم (١٢٠٠٠)، قال الباحث: اضطرب ابن حجر – في حكمه على صحة هذا الحديث، فحسنه في الفتح، وضعفه في التلخيص الحبير، قال= = ابن حجر – في الفتح: "أخرجه سعيد بن منصور والبيهقيّ من طريقه، وإسناده حسن". فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٤)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: "قلت: الجملة الأولى لها شاهد من حديث النعمان، رواه أصحاب الكتب الستة". إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٣٩٧)، وقال ابن حجر – في التلخيص: "وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا". التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٦٩).

وجـــــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في حكم التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية.

فأما القول الأول ـ القائل باستحباب التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية بدون تفضيل ـ مبني على أن ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة، في قوله ﷺ: **(اعدلوا)**: لفظ يفيد العموم في كل معنى من معاني التسوية بين الأولاد، ذكرهم وأنثاهم.

وأيضًا للقرائن الأخرى، كقوله ﷺ: «**سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر**»[١]، فمفهومه مطلق التسوية بين الذكر والأنثى، وأنه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله[٢].

وأما القول الثاني ـ القائل بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين ـ مبني أيضًا على أن ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة، في قوله ﷺ: **(اعدلوا)**، وقسمة الله سبحانه وتعالى في الإرث، هي العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا.

ويرى الباحث: أن الخلاف بين القولين ليس خلافًا فيما تفيده القاعدة الأصولية من عموم، ولكن الخلاف في كيفية العدل، فأصحاب القول الأول ذهبوا أن العدل هو مطلق المساواة، ويؤيد ذلك ورود بعض الروايات بلفظ: «سووا»، وأما أصحاب القول الثاني رأوا أن العدل بينهم على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦)، رقم (٥٨٣٨).
(٢) يُراجع: شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).

كتاب النكاح

❐ الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"** [(١)].

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أو تخصيص الكتاب بالإجماع.

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: اسم جنس معرف بـ(أل) لغير المعهود في (المرأة).

الثانية: اسم جنس معرف بالإضافة في:(عمتها)،(خالتها).

▤ دلالة الصيغة:

(المرأة):عام في كل النساء.

(عمتها)،**(خالتها)**: عام في كل عمة أو خالة، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت ،ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٢٠)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) يُراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٧٧)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٢٦٨).

المعنى الموجز للحديث الشريف:

لما أباح الشرع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح، وكان- غالبا- جمع الزوجات عند رجل، يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرَةِ، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب؛ فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد ما ذكر الله تعالى المحرمات من النساء، قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾(٢)، وهذا اللفظ يقتضي عموم الحل في غير ما ذُكر من المحرمات في الآيات، ولكن خُص ذلك بقوله ﷺ: **"لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"**، ففيه تخصيص القرآن بالسنة، فإن كان الحديث لم يبلغ درجة التواتر؛ فهو تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، **وأعضد قولي** بما قاله ابن دقيق العيد-: "إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾، إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٧٢).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٤.

دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد"[١].

قال الباحث: وقال الحنفية أيضًا بعدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها مع أن مذهبهم عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، فذهبوا أن الحديث مشهور، ويجوز عندهم تخصيص عموم الكتاب بالمشهور.

قال بدر الدين العيني–: "احتج بالحديث على تخصيص الكتاب بالسنة، ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالأحاديث المشهورة، قال صاحب الهداية: "هذا الحديث من الأحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرين يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد"[٢].

والأولَى عند الباحث: تخريج هذا الفرع على قاعدة التخصيص بالإجماع، فقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء[٣]، وخلاف الأصوليين في التخصيص بخبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به، وأعضد قولي بما قاله الحافظ ابن العراقي–: "ذكر ابن السمعاني أن محل هذا الخلاف في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فإن أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف كالمتواتر، وقد يقال: الدال على التخصيص حينئذ إنما هو الإجماع"[٤].

---

(١) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٧٤)، يُراجع: العدة لابن العطار (٣/ ١٢٦٧)، رياض الأفهام(٤/ ٥٩٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٠٧).

(٣) يُراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢٧٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٠١)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩١)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٣).

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣٢٥).

باب الصداق

❑ **الحديث الواحد والعشرون بعد الثلاثمائة**

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران، فقال له النبي ﷺ:"مَهْيَمْ؟ "، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرأَةً، فَقَالَ: "مَا أَصْدَقْتَهَا؟ "، قَالَ: "وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ"، قَالَ: "فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ" (١).

القاعدة المفرع عليها: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟

المعنى الموجز للحديث الشريف:

ردع: أثر الزعفران وخضابه.

مَهْيَمْ: اسم فعل أمر بمعنى (أخبرني)، وقيل: (كلمة يمانية، معناها: مالك وما شأنك) ؟.

رأى النبي ﷺ على (عبد الرحمن بن عوف) شيئًا من أثر الزعفران، وكان

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم (١٤٢٧)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، إلا أن عندهما: "أثر صفرة" بدل "ردع زعفران"، قلت: ولفظ "ردع زعفران" لم يقع في "الصحيحين"، وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٢٣٣)، و "شرح مسلم" للنووي (٩/ ٢١٦).

الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفي أثره.

فسأله- بإنكار- عن هذا الذي عليه، فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك.

ولما كان ﷺ حَفِيا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها، فقال: ما يعادل وزن نواة من ذهب.

فدعا الله له ﷺ بالبركة، وأمره أن يولم من أجل زواجه ولو بشاة(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ أقل ما يجزئ في وليمة العرس.

قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا حد لأقل الوليمة وتحصل السنة بأي شيء أطعمه، وأن الشاة هي أقلها مع القدرة وإلا فبحسب الاستطاعة(٢).

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٩٦) بتصرف.

(٢) يُراجع: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٢)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢)، مختصر المزني (٨/ ٢٨٦)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ١٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩)، العدة شرح العمدة (ص: =

الدليل الوارد: قوله ﷺ: **"أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"**(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: **"وَلَوْ بِشَاةٍ"**، أن أقل ما يُجزئ في الوليمة شاة.

قال القاضي عياض-: "فيه دلالة أن الشاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون وليس على طريق التحديد، وأنه لا شيء أقل منها لمن لم يجدها، بل على طريق الحض والإرشاد. ولا خلاف أنه لا حد لها، ولا توقيت، فبقدر حال الرجل وما يجد"(٢).

ويرى الباحث: أن الراجح استحباب الوليمة على العموم، للصحابي المخاطَب وغيره، خلافًا للظاهرية بوجوبها (٣)؛ ولولا أنه ورد عن النبي أنه أولم بأقل من شاة؛ لاستُدل بالحديث على أن أقل الوليمة شاة؛ لقوله ﷺ: **"أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"**، وأعضد قولي بما رواه البخاري عن صفية بنت شيبة، قالت: أَولَم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير(٤)، وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأَولَمَ عليها بحيس(٥).

= ٤٨٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٦٦).

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩)، كتاب البيوع ، باب " فإذا قضيت الصلاة "، ومسلم (١٤٢٧)، كتاب النكاح، باب الصداق.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٨) بتصرف يسير.

(٣) قال ابن حزم: "وفرض على كل من تزوج أن يولم بما قل أو كثر". يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٠).

(٤) رواه البخاري، رقم (٥١٧٢) كتاب النكاح باب من أولم بأقل من شاة.

(٥) رواه البخاري (٥١٦٩)، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، قال الشارح في " الفتح": والحَيس - بفتح أوله - خليط السمن والتمر والأقط. يُنظر: فتح الباري لابن =

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في أقل ما يجزئ في وليمة العرس.

أن قول الجمهور أن أقل المستحب في الوليمة للمتمكن شاة؛ مبني على أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين.

ويرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك، وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص،

وأعضد قولي بما قاله الحافظ ابن حجر –: "واستدل به على أنّ الشّاة أقلّ ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبوت أنّه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل لكان يمكن أن يستدل به على أنّ الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها، **وأيضًا فيعكّر على الاستدلال أنّه خطاب واحد، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا؟**

وقد أشار إلى ذلك الشّافعيّ– فيما نقله البيهقيّ عنه قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرّحمن، ولا أعلمه أنّه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم، ويستفاد من السّياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر"(١).

= حجر (١/ ٤٨٢).

(١) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ / ٢٣٥).

كتاب الطلاق

باب العِدَّة

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ[2]، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّت مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ[3]ــ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ــ،

---

(١) سبيعة الأسلمية: هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، ثبت ذكرها في «الصّحيحين» ، وفي «الموطّأ» أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدّتها. قال ابن عبد البرّ روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٧١)، الطبقات الكبرى ط دار صادر (٨/ ٢٨٧)،

(٢) سعد بن خولة: هو سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، شهد بدرا، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وشهد أحدا، والخندق، والحديبية وهو زوج سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي ولدت بعد وفاته بيسير، توفي عنها بمكة في حجة الوداع . يُنظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٣/ ٤٠٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٥٩).

(٣) أبو السنابل: هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة القرشي العبدري، من مسلمة الفتح، سكن الكوفة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبيّ ﷺ . يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٦١)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٦٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩١٩).

فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرِيدِين النِّكَاحَ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، **فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتزوُّجِ إنْ بَدَا لي**(١).

القاعدة المفرع عليها: ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

فلم تنشب: بفتح الشين، أي لم تمكث طويلا.

تعلّت من نفاسها: بفتح العين وتشديد اللام. معناه، ارتفع نفاسها وطهرت من دمها.

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة، وهي حامل، فلم تمكث طويلا حتى وضعت حملها، فلما طِهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلَّت للأزواج، تجملَت، فدخل عليها أبو السنابل، وهى متجملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب.

فأقسم -على غلبة ظنه- أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذا من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

---

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدرا، ومسلم (١٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وهذا لفظ مسلم.

أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾[(١)]، وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكَد الحكم بالقسم.

فأتت النبي ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبت الزواج، فلها ذلك، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[(٢)][(٣)].

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الفـرع الأول: الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل[(٤)].

واختلف العلماء في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه إذا كان مضغة لم

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٤.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٠٥)بتصرف.

(٤) قال الزركشي: وقد حكي الإجماع على ذلك، إذ بذلك يعلم أنها حامل، فتدخل تحت قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ وسواء كان ما تبين ظاهرا أو خفيا شهدت به القوابل. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٥).

تتصور أو نطفة أو علقة أو دما فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا ألقت المرأة مضغة لم تتصور؛ لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت ففي هذه الحالة، فيها قولان:

القول الأول: انقضاء العدة في هذه الحالة بالوضع.

وهو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة(١).

احتجوا: بحصول براءة الرحم به، تنقضي به العدة؛ لأنه حمل، فيدخل في عموم الآية.

القول الثاني: عدم انقضاء العدة في هذه الحالة بالوضع.

وهو قول الحنفية وقول للشافعية ورواية للحنابلة(٢).

احتجوا: بأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا وضعت المرأة مضغة لم تتصور لم تنقض العدة.

الحالة الثانية: إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة أو دما أو مضغة لا صورة فيها،

---

(١) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٩٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٥٧٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٧٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٣).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٣/ ٢١٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٦)، البناية شرح الهداية (١/ ٦٨٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦/ ٥٩٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٨٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٧٣).

ففيها قولان:

القول الأول: لا تنقضي العدة بالوضع.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

القول الثاني: بأنه إن كان الحمل دما اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب.

وهو قول المالكية(٢)، وقال الحسن البصري: إذا علم أن العلقة حمل، انقضت به العدة(٣).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول القائل بأن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان - مضغة أو علقة، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾.

---

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٥٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٥٦).

(٢) يُراجع: المدونة (٢/ ٢٣٧)، المدونة (٢/ ٣٧٢)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٧٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٠).

أما قول الجمهور مبني على أن نفخ الروح تبدأ بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل اعتمادًا على فهم حديث ابن مسعود، قال ابن قدامة–: "وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوما منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: **"إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ". ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع**"(١).

قال الباحث: ولكن ذلك يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الأخرى، ومع ما ثبت طبيًا، وبيان ذلك:

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق **"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد**"(٢).

الحديث الثاني: عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: " إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم(٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك"(١).

فأطوار النطفة والعلقة والمضغة تقع وتكتمل كلها في خلال هذه الأربعين؛ لأن لفظ " في ذلك" يعود إلى الوقت، أي إلى الأربعين يومًا، أما اسم الإشارة في قوله " مثل ذلك" فيعود على جمع الخلق، أي كله في الأربعين الأولى(٢).

وأعضد قولي بما ورد عن ندوات جمعية العلوم الإسلامية في الأردن:

"بعد دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودراسة التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحميل بعضها على بعض، ودراسة معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة؛ تبين أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية.

وقد أجمع الحضور من العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يومًا إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم"(٣).

"وقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات أن الحياة المحترمة للبييضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح، **وأن التقدم العلمي في**

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥)كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته.

(٢) يُراجع: الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ا. د. عبد الله المصلح، د. عبد الجواد الصاوي (ص:٦٤،٦٥).

(٣) يُراجع: ندوات جمعية العلوم الإسلامية في الأردن، عام ١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ ، نقلًا عن فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني (٤/ ٢٦ ـ ٢٩).

مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يُؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط، والعلماء المسلمون الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم، وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه يمكن رؤيته وهو ينبض على جهاز السونار بين ٤٠ ــ ٤٢ يومًا من بداية الحمل(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه.

فأما قول الجمهور ـ القائل بأن العدة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، وأن نفخ الروح تبدأ بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل اعتمادًا على فهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما القول القائل بأن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان- مضغة أو علقة، فمبني على عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

يرى الباحث: أن الراجح تخريج هذا الفرع على قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

وأن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان، فقد قالت سبيعة: "**فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي**"؛ فرتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال، وترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل

(١) يُراجع: ندوات جمعية العلوم الإسلامية في الأردن، عام ١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ ، نقلًا عن فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني (٤/ ٣٠ ــ ٣١).

منزلة العموم في المقال، والاحتمال قائم بأن يكون ما وضعته المرأة مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا، وأيضًا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

ولكن أنكر ابن دقيق العيد – تخريج الحديث على هذه القاعدة، وقال: "وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها" (١).

وإنكار ابن دقيق العيد– فيه نظر؛ فهو مبني على أن وضع المضغة والعلقة نادر، وما هو بنادر.

○ الفرع الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بالكتاب.

اختلف العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إلى قولين:

سبب الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٢)، مع قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فإن كل واحد من الاثنين عام من وجه خاص من وجه، فعموم الأولى في المتوفى عنها، سواء كانت حاملا أم لا؟ والثانية وهي

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٤.

وأولات الأحمال، سواء كانت المرأة متوفى عنها زوجها أم لا؟(١).

أقوال العلماء:

القول الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل، ولو قلت.

وهو قول جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾، فالآية في عموم المطلقات أولات الأحمال، مطلقة أو متوفى عنها زوجها.

والآية مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ ﴾.

الدليل الثاني: قول سبيعة: "فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتزوُّجِ إنْ بَدَا لي"(٣).

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٨٥).

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٩٧)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٤/ ١٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٤٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩١٥)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٣٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٠٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١١٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩٤١).

(٣) سبق تخريجه.

وقيل: إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة.

ووجه الدلالة: أن قولها: " فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ"، فالمقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم، ووضع الحمل دلالة على براءة الرحم، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة.

القول الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة.

وحُكي هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهم(١).

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾.

فالآية الكريمة فيها عموم وخصوص من وجه؛ لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا وخاصة في المدة ﴿ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾، فيها عموم وخصوص أيضا؛ لأنها تشمل المتوفى عنها وغيرها وخاصة في وضع الحمل، والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول؛ لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معا خير من إهمال أحدهما.

نوقش هذا الدليل: بأنه إذا تعارض الدليلان ولم نعلم التاريخ؛ فيثبت حكم

---

(١) المصادر السابقة.

التعارض بقدر ما تعارضا فيه فرجعنا إلى السنة، وبقول دعوى من عَلِم التاريخ، فآية الطلاق بعد آية البقرة فنسختها(١).

▤ **الترجيح**:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: القائل بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمل ولو قلت، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وأما ما وري عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم من مخالفة الجمهور وأنها تعتد بأبعد الأجلين فمردود؛ لأن ما حُكي عن علي فقد طعن في صحته بعض العلماء، قال ابن قدامة: "وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه"(٢).

قال ابن الملقن-: "وروي عن ابن عباس الرجوع عنه، ويصحح ذلك أن أكابر أصحابه كعطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون بما أسلفناه عن العلماء"(٣).

قال ابن عبد البر-: "بينت السنة المراد في المتوفى عنها الحامل؛ لحديث سبيعة، ولو بلغت السنة عليًّا ما عدا القول فيها"(٤).

▤ **وجـــــــه التفريع على القاعدة**:

---

(١) يُراجع هذه الأدلة ومناقشتها في المصادر السابقة.

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١١٨).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٨٤).

(٤) الاستذكار (٦/ ٢١٣).

بعد الوقوف على أقوال العلماء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

فأما قول الجمهور ـ القائل بأن العدة تنقضي بوضع الحمل وإن كان زوجها المتوفى على سريره ــ مبني على أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وقول الأحناف إن آية الطلاق ناسخة لآية البقرة، وثمرة ذلك أيضًا أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي وضع الحمل.

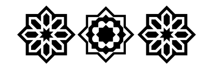
أما القول الثاني المحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ــ القائل بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأقصى الأجلين ـ مبني على تعارض عموم آية الطلاق، وعموم آية البقرة، وإعمال الدليلين معا خير من إهمال أحدهما، وإذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين.

ويرى الباحث: أن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من وجه، فالأَوْلى أن لا يُقال آية الطلاق مخصِصة لعموم آية البقرة، بل التعويل على حديث سبيعة، وأعضد قولي بما قاله الإمام الرازي في تفسيره: "ومن الناس من جعل قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾، والشافعي لم يقل بذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن كل واحدة من هاتين الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص منها من وجه؛ لأن الحامل قد يتوفى عنها زوجها وقد لا يتوفى، كما أن التي توفي عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون، ولما كان الأمر كذلك

امتنع جعل إحدى الآيتين مخصصة للأخرى.

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إنما ورد عقيب ذكر المطلقات، فربما يقول قائل: هي في المطلقة لا في المتوفى عنها زوجها. فلهذين السببين لم يعول الشافعي في الباب على القرآن، وإنما عول على السنة"(١).



(١) تفسير الرازي = التفسير الكبير (٦/ ٤٦٧)، يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٢٠٦).

كتاب اللعان

❐ الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(1): أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾(2)، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: "اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنكُمَا تَائِبٌ؟ ثلاَثًا" (3).

---

(١) سبق ترجمته.

(٢) سورة النور، من الآية:٦.

(٣) رواه مسلم (١٤٩٣)، في أول كتاب: اللعان.

وفي لفظ: قال: "لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالي. قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كنتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا"(١).

القاعدة المفرع عليها: ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى: النكرة في سياق النفي (**لا - سبيل**): عموم متعلقات النكاح، لانقطاع علقه، وهي أيضا لا نفقة لها عليه، ولا سكنى، كالمبتوتة وأولى؛ لأن المبتوتة له سبيل أن ينكحها في الجملة، بخلاف الملاعنة، فلا وجه لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا(٢)، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى التفرق بعد اللعان؛ لعموم دخوله في عدم السبيل.ويحتمل أن يكون راجعًا إلى المال(٣).

المعنى الموجز للحديث الشريف:

صاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجه ريبةً، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره، لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحد، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي ﷺ، فلم يجبه كراهة، ثم رأى هذا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟.

(٢) يُراجع: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٤١).

(٣) يُراجع: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٣٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٣٧).

السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ الآيات.

فَتلاهن عليه النبي ﷺ، وذكَّره ووعظه بأن عذاب الدنيا- وهو حَد القذف- أهون من عذاب الآخرة، فأقسم أنه لم يكذب بِرَمْيِهِ زوجه بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حدُّ الزنا بالرَّجم- أهون من عذاب الآخرة، فأقسمت أيضا: إنه لمن الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي ﷺ بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه. ثم فرق بينهما فرقة مؤبدة.

بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة.

فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقا في دعواك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق.

وإن كنت كاذبا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث من الفروع الفقهية:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦١٤).

○ الملاعن إذا كذب نفسه، هل يحل له التزويج بالملاعنة؟

اختلف العلماء في الملاعن إذا كذب نفسه، هل يحل له التزويج بالملاعنة، إلى قولين:

القول الأول: أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه.

وهو قول أبي يوسف(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

احتجوا: بقوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»، وهو لفظ يفيد العموم، ولم يستثن فأطلق التحريم، ويؤيد ذلك ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا(٥)؛ ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع.

---

(١) يُراجع: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٧٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٥)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢٨٨).

(٢) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٨٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٠٩).

(٣) يُراجع: الحاوي الكبير (١١/ ٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ٤٢٢)، مغني المحتاج (٥/ ٧١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٤/ ٣٤٧).

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة (٨/ ٦٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٦).

(٥) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/ ٢٧٤)(٢٢٥٠) وصححه الأرنؤوط.

نوقش هذا الدليل: بأن قوله: **"لا سبيل لك عليها"** إنما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه إليها(١).

القول الثاني: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وحل له التزويج بالملاعنة.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن(٢).

احتجوا: بأن فرقة اللعان فرقة طلاق، فحل له التزويج بها؛ لأن اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه، بدليل لحوق النسب، ووجوب الحد، فيعود حل النكاح(٣).

نوقش هذا الدليل: بأن قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»، تفيد العموم، ولم يقل رسول الله ﷺ إلا أن تكذب نفسك.

قال الإمام الشافعي-: "ولما قال رسول الله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا إذ لم يقل رسول الله ﷺ إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ (٤)(٥).

---

(١) يُراجع: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣٢).

(٢) يُراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢١٣)، التجريد للقدوري (١٠/ ٥٢١٩).

(٣) يُراجع: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٩٦).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(٥) الأم للشافعي (٥/ ١٣٩).

الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الملاعن إذا كذب نفسه، هل يحل له التزويج بالملاعنة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول: أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وأعضد قولي بما قاله ابن القيم–: "ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبدا؛ فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه"(١).

وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في الملاعن إذا كذب نفسه، هل يحل له التزويج بالملاعنة؟

فأما القول الأول ـ القائل أنها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، ـ مبني على أن ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة، في قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**» وهو نكرة في سياق النّفي، فيشمل المال والبدن، ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه(٢).

ووقوع الفرقة عند وقوع اللعان منهما، فدل ذلك على أن اللعان هو سبب

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور بن حسن (٣/ ٣٥٩).

(٢) يُراجع: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥٩).

الفرقة.

وأيضًا للقرائن الأخرى، كما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا(١).

وأما القول الثاني ـ القائل بأنه إن أكذب نفسه، فقد ارتفع اللعان، فهو خاطب من الخطاب، وحل له التزويج بالملاعنة، وأن قوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»، فحكمه ﷺ شرط في وقوع الفرقة كما أن حكمه شرط في صحة اللعان.

فسبب الخلاف بين من رأى أنه تقع به الفرقة، وبين من لم ير ذلك أن تفريق النبي ﷺ بينهما ليس هو بيّنا في الحديث المشهور؛ لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد (أعني: متفقا عليه) ، فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفى وجوب الفرقة قال بإيجابها(٢).

والأوْلى عند الباحث: تخريج هذا الفرع على قاعدة ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة، فقوله ﷺ: «**لا سبيل لك عليها**»، نكرة في سياق النّفي، يفيد العموم، فلا سبيل له عليها في الإمساك، والنكاح أبدًا، والمال، وسائر وجوه التسلط، وإن أكذب نفسه.

فلا يُصرف هذا اللفظ الذي يفيد العموم إلا بقرينة، وكيف وقد وردت قرائن أخرى تفيد العموم، فيما ورد عن سهل بن سعد وغيره(٣).

---

(١) سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/ ٢٧٤) (٢٢٥٠) وصححه الأرنؤوط.

(٢) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٣٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٩)، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له =

كتاب الرضاع

❐ الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: **لا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ"**(١).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إن الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلأَدَةِ"**(٢).

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالإجماع.

▤ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

(الرَّضَاع)، (النسب)، (الرَّضَاعَة)، (الوِلأَدَة): اسم جنس معرف بـ (أل).

= أن يتزوجها، وورد عن الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم آثار رقم(١٧٣٦٩)،(١٧٣٧٠)،(١٧٣٧١).

(١) رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ومسلم (١٤٤٦)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ومسلم (١٤٤٤)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

▤ **دلالة الصيغة:**

(الرَّضَاع)، (النسب)، (الرَّضَاعَة)، (الوِلاَدَة): عام في كل من الرضاع، والنسب، والولادة.

▤ **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

نكاح المحرمات بالنسب سبع:

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فيحرمن بالرضاعة كما حَرُمْنَ بالنسب.

فأمك: كلُّ من أرضعتك، أو أرضعت من أرضعتك، أو أرضعت من ولدتك بواسطة، أو بغير واسطة، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل.

وكل امرأة أرضعت بلبنك، أو أرضعتها امرأة ولدتها، أو أرضعت بلبن من ولدته، فهي بنتك، وكذلك بناتها من النسب والرضاع.

وكل امرأة أرضعتها أمك، وأرضعت بلبن أبيك، فهي أختك.

وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة أو الفحل وأخوات الفحل، وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع، عماتك وخالاتك.

وكذلك كل امرأة أرضعتها واحدة من جداتك، أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب أو الرضاع. وبنات أولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب، بنات أخيك وأختك.

وكذلك كل أنثى أرضعتها أختك أو أرضعت بلبن أخيك، وبناتها وبنات أولادها من الرضاع والنسب، بنات أخيك.

وبنات كل ذكر أرضعته أمك، أو ارتضع بلبن أخيك، وبنات أولادهن من الرضاع والنسب، بنات أخيك وبنات كل امرأة أرضعتها أمك، أو أرضعت بلبن أبيك، وبنات أولادها من النسب والرضاع أولاد أخيك(١).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ صور مستثناه من عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

قال ابن دقيق العيد–: "وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - أعني قوله – عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» - أربع نسوة يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع؛

الأولى: أم أخيك، وأم أختك من النسب: هي أمك، أو زوجة أبيك، وكلاهما حرام ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك: لم تحرم.

الثانية: أم نافلتك: أم بنتك، أو زوجة ابنك. وهما حرام، وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن، بأن ترضع أجنبية نافلتك.

الثالثة: جدة ولدك من النسب: إما أمك، أو أم زوجتك، وفي الرضاعة قد لا تكون أما ولا أم زوجة، كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فأمها جدة ولدك، وليست بأمك، ولا أم زوجتك. الرابعة: أخت ولدك من النسب: حرام؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك، فبنتها أخت ولدك، وليست ببنت ولا ربيبة.

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٣٨٧).

فهذه الأربع مستثنيات من عموم قولنا «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»"[١].

▤ **وجـــــــــه التفريع على القاعدة:**

بعد الوقوف على أقوال العلماء وما استثناه بعض العلماء من عموم قوله ﷺ «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، تبين أن تلك الصور المستثناة لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي-: "وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرها من الرضاع:

إحداهما: أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاعة.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما. أما أم الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أما أو زوجة أب، لا لمجرد كونها أم أخت، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحينئذ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أما ولا زوجة أب، فلا تحرم، لأنها ليست نظيرا لذات النسب، وأما أخت الابن، فإن الله تعالى إنما حرم الربيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتف فلا يحرم به أولاد المرضعة"[٢].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٣).

ويرى الباحث: أن الحديث على العموم، لم يُستثن منه شئ، فلا تخصيص.

وأعضد قولي بما قاله ابن الملقن-: وقوله: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" لفظٌ عام لا يستثنى منه شيء، وما استثنى لا يرد عنه عند التأمل"[١].

وكذلك قال ابن رجب الحنبلي[٢]، والسفاريني[٣]، وقال ابن حجر-: "وهذه الصّور الأربع اقتصر عليها جماعة. ولَم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك، وفي التّحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنّهنّ لَم يحرمن من جهة النّسب، وإنّما حُرمْن من جهة المصاهرة"[٤].

فالصحيح أن هذا الفرع لا يُخرّج على قاعدة تخصيص السنة بالإجماع، فلا إجماع على تخصيص تلك الصور المذكورة، بل لا تخصيص؛ لأن تلك الصور لا تخصص عموم الحديث؛ لأنها بالتأمل من جهة المصاهرة لا النسب.

بل نقل الإجماع ابن المنذر، ولم يذكر تخصيصًا، قال ابن المنذر-: "وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٥].

❁❁❁

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٥٠٠).
(٢) يُراجع: جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٤٤٣).
(٣) يُراجع: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦١٧).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر(ص:٦١).

باب حد السرقة

❑ **الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة**

عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وفي لَفظٍ: ثمنُهُ- ثَلاثَةُ دراهِمَ**(١).

❑ **الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة**

عن عائشة رضي الله عنها: **أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُقْطَعُ اليَدُ فِي ربع دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**(٢).

القاعدة المفرع عليها: تخصيص الكتاب بالسنة، وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال.

▤ **صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:**

(اليد): اسم جنس معرف بـ (أل).

---

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٦)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

▤ دلالة الصيغة:

(**اليد**): عام في كل يد سارق، ولكن ذلك مخصوص بأدلة أخرى.

▤ المعنى الموجز للحديث الشريف:

المِجنّ: بكسر الميم وفتح الجيم، بعدها نون مشددة، هو الترس الذي يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة.

أمن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، فشرع عقوبة السارق ـ الذي أخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء ـ قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه؛ وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، ويعمر الكون، وتعز النفوس.

ومن الحكمة جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس[١].

▤ الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ في حد السرقة.

اختلف العلماء في النصاب في حد السرقة إلى عدة أقوال، منها ما يلي:

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٦٦٥).

القول الأول: تقطع يد السارق في القليل والكثير.

وهو قول الحسن البصري، والظاهرية(١).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ، لفظ يفيد عموم قطع يد كل سارق في كل مسروق قليل أو كثير.

الدليل الثاني: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»(٢).

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "**البيضة، الحبل**"، يفيد عموم القطع في القليل، فالكثير أولى.

نوقش هذا الدليل: بأن قوله: "يسرق البيضة" أي فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده فيكون السبب الأول سرقته للبيضة.

القول الثاني: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وهو قول الشافعية (٣)،

---

(١) يُراجع: المحلى بالآثار (١٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم رقم(٦٧٨٣)، مسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها رقم
(١٦٨٧).

(٣) يُراجع: الأم للشافعي (٦/ ١٥٩)، المهذب (٣/ ٣٥٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٢٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٧٩)، =

والحنابلة (١).

احتجوا: بما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"تُقْطَعُ اليَدُ فِي ربع دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**(٢).

وجه الدلالة: أن قوله **"تُقْطَعُ اليَدُ فِي ربع دِينَارٍ فَصَاعِدًا"**، هذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل؛ لأنه لا يلزم من القطع في مقدار معين أن لا يقطع من سرق ما دون ذلك (٣).

القول الثالث: تقطع اليد في ثلاثة دراهم، وهو قول المالكية(٤).

احتجوا: بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ -وفي لَفظٍ: ثمنُهُ- ثَلاثَةُ دراهِمَ(٥).

نوقش هذا الدليل: بأن قوله: "ثمنُهُ- ثَلاثَةُ دراهِمَ"، حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا - عدم القطع فيما دونه نطقا، وهذا الحديث لا يخالف حديث عائشة؛ لأن الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم،

= كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨٤).

(١) يُراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧١)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٢٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٤٦).

(٤) يُراجع: المدونة (٤/ ٥٢٧)، المقدمات الممهدات (٣/ ٢٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٤٣)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٤).

(٥) سبق تخريجه.

وهي تعدل ربع دينار.

القول الرابع: لا تقطع اليد إلا في دينار، أو عشرة دراهم.

وهو قول الأحناف[١].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» [٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ضعفه الحفاظ [٣].

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم»[٤].

نوقش هذا الدليل: بأن قوله: «قيمته دينار، أو عشرة دراهم»، لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أوجبه بعشرة، والحديث فيه اضطراب[٥].

---

(١) يُراجع: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٧)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٧٤٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢١٢)، البناية شرح الهداية (٧/ ٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٥٥)(٧١٤٢).

(٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٤)(١٠٦٤٦).

(٤) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٤٣٩)(٤٣٨٧)، أول كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق.

(٥) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده، وبين الحافظ في الفتح اضطراب الحديث "فتح الباري" ١٢/ ١٠٣.

▤ الترجيح:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في النصاب في السرقة.

يرى الباحث: أن الراجح هو القول الثاني: لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار؛ لأن الجمع بين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث ابن عمر ، أوْلى من الترجيح، فدلالة القول أقوى فلا قطع في أقل من ربع دينار، وكان المجن ثمنه ثلاثة دراهم، وربع الدينار كان يعدل ثلاثة دراهم، وأما ما استدل به الأحناف فلا يصح سندًا، **وأعضد** قولي بما قاله ابن رشد الحفيد:

"والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره. فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى" المذاهب"(١).

▤ وجـــــــه التفريع على القاعدة:

بعد الوقوف على أقوال العلماء في النصاب في السرقة.

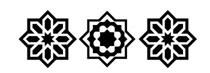
فأما القول الأول ـ القائل أن القطع في القليل والكثير ـ مبني على الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ، وأما الأقوال الأخرى فمبنية على تخصيص الكتاب بالسنة، واختلافهم في قدر النصاب مبني على اختلافهم في صحة الأحاديث، أو الاستدلال بحادثة عين وحكاية فعل.

ويرى الباحث: أن هذا الفرع يُخرج على تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، ـ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ــ وأن لا وجه للمالكية للاستدلال بحديث ابن عمر ؛ لأنه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٣١).

واقعة عين، ووقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال، فاحتمل القطع في ثمن المجن؛ لأنه النصاب، واحتمل أن لو كان ثمن المجن أقل من ثلاثة دراهم لقُطع أيضًا، فالواقعة تطرق إليه الاحتمال؛ فهي مجملة، وأما حديث عائشة فهو قول صريح في نصاب السرقة.



كتاب الجهاد

❐ **الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة**

عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في غزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا"[1].

القاعدة المفرع عليها: خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين؟

▤ **المعنى الموجز للحديث الشريف:**

يؤخذ من قوله: "فرخص"، أن الأصل تحريم الحرير على الذكور، وجواز لبسه للحاجة، كالتداوى به عن الحِكَّة أو القمل. وكذلك للتعاظم على الكفار، وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم، لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى من الأحاديث التي فيها التحريم[2].

▤ **الأثر الفقهي:**

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٤٧).

فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

○ الترخيص في لُبس الحرير لعذر.

هل لُبس الحرير للزبير وعبد الرحمن خاصة أم لكل من له عذر من مرض أو نحوه؟، وقد اختلف السّلف في لُبس الحرير للرجال على عدة أقوال من أهمها:

القول الأول: منع مالكٌ وأبو حنيفة مطلقا[١].

احتجوا: بقوله ﷺ: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**»[٢].

وجه الدلالة: أن اللفظ يفيد العموم، فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ويحمل حديث أنس على الرخصة في تلك الغزوة خاصة [٣].

القول الثاني: وقال الشّافعيّ وأبو يوسف وأحمد بالجواز للضّرورة[٤] .

احتجوا: بأن الرخصة للزبير وعبد الرحمن ، في لبس الحرير، وكذلك لمن

---

(١) يُراجع: البيان والتحصيل لابن رشد٢/ ٢٩٨، الذخيرة للقرافي١٣/ ٢٦٢،التاج والإكليل١/ ١٧٦،البناية شرح الهداية١٢/ ١٠٢.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٤)(٢٦١٩)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، مسلم(٣/ ١٦٤٠) (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٣) يُراجع: المنتقى شرح الموطإ للباجي(٧/ ٢٢٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٢٣٥).

(٤) يُراجع: الحاوي للماوردي٢/ ٤٧٨، المهذب للشيرازي١/ ٢٥٤، المحيط البرهاني ٥/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة١/ ٤٢١، العدة شرح العمدة١/ ٦٩.

كان به حكة لما فيه من البرودة، وكذلك القمل، وما في معناهما فالحديث واضح الحجة إلا أن يُدّعي الخصوصية لهما فلا تصح الدعوى(١).

أثر الاختلاف في القاعدة:

قال القرطبي–: "الحديث حجّةٌ على من منع ، إلَا أن يدعي الخصوصيّة بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدّعوى"(٢).

قال ابن حجر–: "قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين، أنّ عمر رضي الله عنه رأى على خالد بن الوليد رضي الله عنه قميصَ حريرٍ، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصّة عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: وأنت مثل عبد الرّحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرّحمن؟ ثمّ أمر من حضره فمزّقوه. رجاله ثقاتٌ إلَّا أنّ فيه انقطاعا.

وجعل الطّبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة، فقال–: دلَّتِ الرّخصة في لبسه بسبب الحكّة أنّ من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكّة كدفع سلاح العدوّ ونحو ذلك فإنّه يجوز.

وقد تبع التّرمذيُّ البخاريَّ فترجم له " باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب"، ثمّ المشهور عن القائلين بالجواز أنّه لا يختصّ بالسّفر، وعن بعض الشّافعيّة يختصّ"(٣).

---

(١) يُراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٩٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٣٩٨).

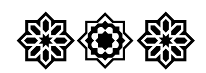
(٣) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ١٠١.

ويرى الباحث: أن الراجح أن خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك، وقد ثبت عن الصحابة فمَن بعدهم الاستدلال بأقضيته ﷺ الخاصة بالواحد على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة، فالراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص، بل روى معمر عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك لبس الديباج في فزعة فزعها الناس(١).

وأعضد قولي بما قاله ابن رسلان-:

"وإذا ثبت حكم الجواز في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه به، وغير الحكة والقمل الذي ينفع فيه لبس الحرير في معناه فيقاس عليه.

وفي قول لمالك وأحمد: لا يباح لبسه لعموم لفظ التحريم، وهذِه الرخصة يحتمل أن تكون خاصة لهما، والأصح الإباحة؛ لأن تخصيص الرخصة بهما على خلاف الأصل المقرر"(٢).



---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٩٦).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٢٦٦).

كتاب العتق

❑ **الحديث السادس والعشرون بعد الأربعمائة**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" (١).

القاعدة المفرع عليها: تخصيص السنة بالإجماع.

صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف:

الأولى :(من): الشرطية، يتساوى النساء والرجال بغير نزاع(٢).

الثانية: النكرة في سياق الشرط في (شركًا).

الثالثة: اسم جنس معرف بـ (أل): (العبد).

الرابعة: جمع معرف بالإضافة: (شُرَكَاؤُه)، (حِصَصَهُمْ).

دلالة الصيغة:

(من): ظاهره العموم في كل معتِق ومعتَق من حيث كانت (مَن) مِن ألفاظ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨٦)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم (١٥٠١)، في أول كتاب: العتق.

(٢) يُراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٦١٩).

العموم[١].

(شركًا): نكرة في سياق الشرط تفيد العموم في كل عبد فيه شركاء، أي: والأمَة مثله، وفي رواية: "مَن أعتق شركًا له في مملوك"[٢].

(العبد): عام في كل عبد، بالغ أو غير بالغ.

(شُرَكَاؤُه)، **(حِصَصَهُمْ)**: عام في كل شريك، وفي كل الحصص.

المعنى الموجز للحديث الشريف:

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عتق الرقاب من الرق، فقد حث عليه، ورغَب فيه، وجعل له من السِّرَايَة والنفوذ، ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال، التي منها ما ذُكر في هذا الحديث، وهي أن من كان له شراكة، ولو قليلة، في عبد، أو أمة، ثم أعتق جزءاً منه، عتق نصيبه بنفس الإعتاق.

فإن كان المعتق موسرا- بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه عتق العبد كله، نصيبه ونصيب شريكه، وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة.

وإن لم يكن موسرا- بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه- فلا إضرار على صاحبه، فيعتق نصيبه فقط، ويبقى نصيب شريكه رقيقا كما كان[٣].

---

(١) يُراجع: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٦١٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤١)،كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق(٢٥٠٣).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٥٧).

الأثر الفقهي:

لقد تفرع على تطبيق قاعدة العموم والخصوص في هذا الحديث الشريف فروع فقهية أذكر منها ما يلي:

عتق الصبي أو المجنون أو المريض مرض الموت شركًا له في عبد.

فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل "[١]؛ لذا فقد نقل غير واحد من العلماء أن عتق الصبي أو المجنون لا يجوز، قال ابن المنذر-: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز، ولا يجوز عتق المجنون استدلالاً بالسنة، ولا أعلم فيه اختلافـًا بين أهل العلم"[٢].

وقال أيضًا-: "وأجمع اهل العلم على أن ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي، أو صدقة أو عتق، أن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود"[٣].

أثر الاختلاف في القاعدة:

يرى الباحث: أن قوله ﷺ: **"من أعتق شركًا له في عبد"**، لفظ يفيد العموم، ولكنه مخصوص بمرض الموت، أو المحجور عليه بسفه أو فلس؛ رعاية لماله، ومال غرمائه، وقد نقل ابن حجر الإجماع على ذلك؛ فيكون هذا الفرع مُخرجًا على قاعدة **تخصيص السنة بالإجماع**، قال ابن حجر-: "قوله: (من أعتق)

---

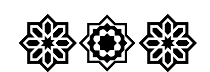
(١) مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٢٢٤)، (٢٤٦٩٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ١١٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص:١٠١)، ط . مكتبة الصفا.

ظاهره العموم، لكنّه مخصوص بالاتّفاق فلا يصحّ من المجنون ولا من المحجور عليه لسفهٍ، وفي المحجور عليه بفلسٍ، والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التّخصيص"(١).

خُتم كتاب العمدة بكتاب العتق، وكذلك هذا البحث؛ فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يعتق رقابنا، ورقاب آبائنا، وأمهاتنا، وعلمائنا، وعموم المسلمين من النار، ونسأله العلم النافع والعمل الصالح، وأن يبارك في هذا البحث، وأن يتقبله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والحمد لله رب العالمين.



(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، وقولك حق، والنبيون حق، ونبينا محمد ﷺ حق. وبعد:

فإني أحمد الله عز وجل على ما منّ به عليّ من الإعانة والتوفيق لإتمام هذا البحث الموسوم بـ"العموم والخصوص دراسة أصولية تطبيقية على كتاب عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ" للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي(ت ٦٠٠هـ)، وما كان في بحثي هذا من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وحسبي أني بذلت ما استطعت من جهد، ومهما بلغ فهو جهد المقل، وها هي بعض النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا البحث وُفق ما تم ترجيحه في كل مسألة أو مطلب:

١ ــ إن لقواعد العام والخاص أثر ظاهر في فهم النصوص، والغفلة عن إعمالها في توجيه معاني السنن والآثار يفضي إلى القول في دين الله تعالى بغير علم؛ لعدم فهم مراد الشرع؛ وذلك لأن النصوص عربية محضة، وقواعد العام والخاص مستمدة من تصور أحكام تلك النصوص، ومن مدلولات اللغة.

٢ــ اهتم الأصوليون اهتماما بالغا بمباحث العام ودلالات الألفاظ؛ للتوصل لمراد الشرع.

٣ـ العام اصطلاحا: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

٤ـ الفرق بين العموم وغيره من المصطلحات المتشابهة.

٥ ـ أن الخلاف بين المثبتين لوصف المعاني بالعموم، والنافين لوصف المعاني بالعموم، خلاف لفظي وقع من الخلاف في معنى العموم، فمن قال معناه شمول أمر لمتعدد، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يُقال هذا المعنى عام، ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي ومن النوعي أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة.

٦ ـ ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام: عام من جهة اللغة، والعرف، والعقل.

٧ ـ ألفاظ العموم حقيقة في العموم مجاز في الخصوص.

٨ ـ من صيغ العموم: ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة.

٩ ـ من صيغ العموم: ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة.

١٠ـ الأقوى في دلالته على العموم: الجمع المعرف" بأل" ثم اسم الجنس المعرف " بأل " ثم المفرد المعرف " بأل".

١١ ـ الجمع المنكر لا يفيد العموم، نحو: رأيت رجالا.

١٢ ـ نفي المساواة بين شيئين يفيد العموم، ومن أثر هذه الصيغة في الفروع: ولاية الفاسق عقد النكاح، لقوله تعالى: ﴿ كَانَ فَاسِقًاۚ ﴾ (١).

١٣ ـ الفعل المتعدي في سياق النفي نحو: "والله لا آكل "، أو وقع في سياق

---

(١) سورة السجدة، من الآية: ١٨.

الشرط نحو: "إن أكلت فأنت طالق" يعُم مفعولاته فيقبل التخصيص.

١٤ ـ الراجح أن دلالة العام ظنية؛ فما من عام إلا وخُصص.

١٥ ـ أقل الجمع ثلاثة حيث إنه المتبادر إلى الفهم، والتبادر علامة الحقيقة.

١٦ ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ والقول بعدم عمومه؛ يؤدي إلى عدم إقامة أحكام الشريعة التي كانت أسبابها ناشئة في عصر النبي ﷺ.

١٧ ـ الراجح أن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم، وأن من منع التعميم من جهة الصيغ نحو: "قضى، ونهى، ورخص" فهو يثبته بطريق القياس الشرعي.

١٨ ـ الراجح أن "كان" تفيد التكرار إلا إذا جاءت قرينة أن المقصود الإخبار بالمضي فحسب.

١٩ ـ عدم دخول الإناث في خطاب الذكور إلا بدليل.

٢٠ ـ العام حجة في الباقي إن خص بمعين سواء كان المخصص متصلًا أو منفصلًا؛ وهي من المسائل الخطيرة في الدين؛ فإن الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، فإذا عدت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصص؛ صار معظم الشريعة مختلفا فيها: هل هو حجة أم لا؟

٢١ ـ يجب المبادرة والعمل بالعام قبل البحث عن مخصص، وإن احتمل النسخ في حياته ﷺ، أما بعد وفاته ﷺ فالذي يظهر بعد استعراض أدلة المذاهب أن الراجح هو التفريق بين العلماء المجتهدين الذين أحاطوا بغالب نصوص الشريعة، وحصلوا من العلم ما يمكنهم من معرفة مراد الشارع، وسبروا غور

النصوص، وعرفوا مواطن الإجماع والاختلاف.

أما إذا ابتلي بعض طلاب العلم بمنصب قضاء أو فتوى نظرًا لانعدام المجتهد المطلق أو لندرة وجوده فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي قبل أن يتدبر أدلة الشرع ويعرف ما قاله أهل العلم الذين سبقوه في هذه المسألة.

٢٢ ـ المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه سواء كان الكلام خبراً أو أمراً أو نهياً إلا إذا جاءت قرينة تمنع من دخوله.

٢٣ ـ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ خطاب لأمته؛ فالله تعالى أرسله رسولًا إلى أمته وأمرهم أن يتأسوا به، إلا إذا أتت قرينة تخصص النبي ﷺ بالخطاب.

٢٤ ـ خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هو خطاب للباقين إلا إذا جاءت قرينة تفيد اختصاص المخاطَب بذلك.

٢٥ ـ اختصاص خطاب المشافهة بالموجودين في وقت الخطاب، ولا يثبت الحكم في حق من يحدث بعدهم إلا بدليل من نص، أو إجماع، أو قياس.

٢٦ ـ الجمع المضاف إلى ضمير الجمع، يعُمّ في كل من المضاف والمضاف إليه، فإضافة العام إلى العام لا بد أن يكون له فائدة، ولا فائدة له إلا اقتضائه العموم في المضاف والمضاف إليه.

٢٧ ـ يُحمل المقتضى على عمومه لأن المقتضى ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، إلا إذا جاءت قرينة تمنع التعميم.

ومن أثر هذه الصيغة في الفروع: طلاق المكرَه.

٢٨ ـ الصورة النادرة يترجح في بعض المواضع دخولها في العموم، وفي

بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها، ولكن الأصل أن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف في ذلك.

٢٩ ـ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال،

٣٠ ـ أضاف الحنفية في تعريف العام قيداً زائداً لم يذكره الجمهور، وهو "بدليل مستقل مقترن" فالمخصص للعام يجب أن يقترن به في الزمن، فإذا تراخى اعتبر ناسخاً لا مخصصاً، والجمهور عندهم تخصيص العام مطلق من أن يكون بدليل مستقل أو متصل، والخاص يخصص العام سواء تقدم على العام أو تأخر.

٣١ ـ التخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لأن النسخ فيه ما يشبه قصره على بعض الأزمان، والتخصيص فيه ما يشبه قصر الحكم على بعض الأفراد.

٣٢ ـ المراد بالقابل للتخصيص هو: ما يجوز تخصيصه.

٣٣ ـ المخصص المنفصل: هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل.

والمخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر.

٣٤ ـ يجوز التخصيص بالعقل، نحو قوله تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١).

(١) سورة آل عمران، من الآية:٩٧.

٣٥ ـ يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ.

٣٦ ـ يجوز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة سواء كانت السُّنَّة قولية أو فعلية.

٣٧ ـ يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع.

نحو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (١)، خرج منه الأخت من الرضاعة، وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء بالإجماع.

٣٨ ـ يجوز تخصيص الكتاب والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد.

نحو قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٢)، خُص بقوله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣).

٣٩ ـ يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، ولابد أن ينظر المجتهد إلى آحاد المسائل نظرًا خاصًا، وتعتبر القرائن الموجبة للتفاوت والتساوي في آحاد الوقائع، فإن ظهر ترجيح خاص للقياس يعمل بالقياس، ويكون القياس مخصصا، وإن لم يظهر ترجيح خاص للقياس - يعمل بعموم الخبر، ولا يخصص بالقياس.

٤٠ ـ يجوز التخصيص بالمفهوم، سواء مفهوم الموافقة أم المخالفة، بشرط

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢٤.

(٢) سورة المائدة، من الآية:٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

أن لا يمنع من ذلك دليل أقوى منه.

كما إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم كما في قوله ﷺ: **"فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ"**(١)، ثم قال ﷺ: **"فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"**(٢).

٤١ـ إذا ورد عام وخاص ودل كل منهما على حكم يخالف الآخر، فالراجح أن الخاص يخصص العام، سواء علم أن الخاص متأخر عن العام، أم لم يعلم، وإعمال الدليلين لا يكون بالقول بنسخ أحدهما بالآخر، وإنما يكون بتخصيص العام بالخاص.

٤٢ ـ يجوز التخصيص بمذهب الصحابي، ولكن بشرطين: أن ينتشر هذا القول، ولا يُعلم عنه مخالف؛ لأَن الْحجةَ إِنما هي في الْعُموم.

ولو كان التخصيص بمذهب الراوي حجَّة مُتَبعة مطلقًا بدون شرط لما جاز للصحابة رضي الله عنهم الاختلاف، وربما يكون قول الصحابي رأيًا اعتقد صحته، وهو فاسد، فلا يجوز ترك الظاهر وهو العموم إلى ضرب من الشك.

٤٣ ـ العرف اصطلاحا: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

العرف والعادة لا يكون مخصصًا؛ لأن نص الشارع عام وحجة، والعادة أو العرف لا يعارض النص، إلا إذا اقترن العرف بأصل شرعي كالسُّنة التقريرية أو إجماع فالحجة حينئذ السنة أو الإجماع لا العرف وليس هذا محل النزاع،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والعادة أو العرف يُرجع إليه في معرفة مراد الناس من ألفاظهم.

٤٤ ـ تخصيص فرد من أفراد العام بالذكر، والحكم عليه بحكم العام لن يكون مخصصاً للعام؛ بل يعمل بالعام في هذا الفرد وفي غيره.

٤٥ ـ قصد الذم والمدح من اللفظ العام لا يخصص العام، إذا لم يعارضه عام آخر، فالجمع بين المقصودين معًا، أوْلى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة السياق.

٤٦ ـ الاستثناء هو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها.

وقيد بـ" إلا" بغير الصفة ليحترز بذلك عن " إلا" إذا كانت صفة بمعنى "غير" وهي الواقعة بعد جمع منكر غير محصور ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾"(١).

يُشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، وعدم الاستغراق، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فإن كان ليس من جنسه فهو المنقطع فلا يُخصص به:

الاستثناء عقب جمل متعاطفة يعود على الجميع، ما لم يخصه دليل.

٤٧ ـ الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

من صيغ التخصيص بالشرط: "إن" الشرطية أم الباب .

---

(١) سورة الأنبياء، من الآية:٢٢.

من أحكام التخصيص بالشرط: يجب اتصال الشرط بالمشروط، ويجوز تقديم الشرط وتأخيره، والشرط الواقع بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميع الجمل.

٤٨ ـ التخصيص بالصفة: وهو ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام.

مثال التخصيص بالصفة: نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(١)، (المؤمنات) صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

٤٩ ـ التخصيص بالغاية: هو نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها.

الغاية لها لفظان عند الأصوليين (إلى وحتى).

دخول الغاية في حكم ما قبلها، يتوقف على السياق.

ومن تطبيقات الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام على قواعد العام والخاص، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية:

٥٠ ـ قاعدة عموم المقتضى، يتفرع على هذه القاعدة من الفروع:

وجوب النية في الوضوء والغسل، طلاق المكره، حكم من أكل ناسيًا أو مكرهًا أو مخطئًا وهو صائم، حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً، حكم الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢٥.

٥١ ـ تخصيص الكتاب بفعله ﷺ، يتفرع على ذلك من الفروع: ما يحل للزوج من أهله في حال الحيض، عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر على الراحلة، جواز صلاة الجالس القادر على القيام في النافلة.

٥٢ ـ تخصيص السنة بالقياس، يتفرع على ذلك من الفروع: صلاة فاقد الطهورين(الماء والتراب)، صلاة الاستخارة في أوقات الكراهة بالمسجد الحرام، زكاة الخيل السائمة.

٥٣ ــ تخصيص الكتاب بالقياس، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم من أصاب حدًا ثم دخل الحرم.

٥٤ــ الخاص أُريد به العام، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس، ما يجوز للمحرم قتله.

٥٥ ــ قاعدة عام أُريد به الخاص، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم بول ما يؤكل لحمه، زكاة الخيل السائمة، اختلاف المطالع فى اثبات رؤية هلال رمضان.

٥٦ ــ اللفظ العام إذا قصد به المدح أو الذم فهل يبقى على عمومه، يتفرع على ذلك من الفروع: وجوب تعميم غسل الرجلين في الوضوء.

٥٧ ــ تخصيص السنة بالسنة، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة، هل الذنب المغفور على العموم ؟ الاستياك باليمين، السواك بعد الزوال للصائم، جواز صلاة الجالس القادر على القيام في النافلة، الدعاء في الصلاة بأمور الدنيا.

٥٨ ـ تخصيص السنة القولية بفعله ﷺ، يتفرع على ذلك من الفروع:

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

٥٩ ــ تخصيص السنة بالإجماع، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم الماء الراكد إذا حلت فيه نجاسة، صلاة الجنازة في أوقات الكراهة، جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع، عتق الصبي أو المجنون أو المريض مرض الموت شركًا له في عبد.

٦٠ ـ تخصيص الكتاب بالإجماع، يتفرع على ذلك من الفروع: عدم اشتراط استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر على الراحلة، حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

٦١ ــ التخصيص بالغاية، يتفرع على ذلك من الفروع: غسل المرفقين في الوضوء، إعادة صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس.

٦٢ ـ التخصيص بالشرط، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم غرز جريدة رطبة على القبر، إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

٦٣ ــ التخصيص بمذهب الراوي، يتفرع على ذلك من الفروع: تطهير الإناء من ولوغ الكلب، من مات وعليه صيام.

٦٤ ــ تعارض العام والخاص، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم مشروعية غرز جريدة رطبة على القبر، السواك بعد الزوال للصائم، حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، تحية المسجد والخطيب يخطب الجمعة، هل على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء في رمضان ؟، حكم صلاة ركعتي تحية المسجد، قضاء الفوائت، صلاة الكسوف في أوقات الكراهة ، كيفية تكفين المحرم والمحرمة، نصاب زكاة الزروع والثمار، حكم

من أصاب حدًا ثم دخل الحرم، حكم قتال البغاة في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال، عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

٦٥ ـ التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، يتفرع على ذلك من الفروع: إنكار الصحابة رضي الله عنهم على الأعرابي الذي بال في المسجد.

٦٦ ـ الصُّورة النَّادِرَة هل تَدخل تَحْتَ العموم أم لَا، يتفرع على ذلك من الفروع: التيمم للحاضر إذا عُدم الماء

٦٧ ـ تخصيص العام بالمفهوم، يتفرع على ذلك من الفروع: ما يجوز به التيمم.

٦٨ ـ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل منزلة العموم في المقال، يتفرع على ذلك من الفروع: المستحاضة المعتادة المميزة هل يُحكم لها بالتمييز أم العادة، الكفن من الثلث أم من رأس المال، حكم من جامع ناسيًا في رمضان، الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه.

٦٩ ـ حكاية الصحابي للفعل بلفظ كان هل يفيد العموم، يتفرع على ذلك من الفروع: الصلاة في ثوب الصبي، المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة.

٧٠ ـ الخطاب العام لجمع المذكر هل يعمّ الإناث، يتفرع على ذلك من الفروع: هيئة المرأة في السجود في الصلاة .

٧١ ـ خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل هو خطاب للباقين، يتفرع على ذلك من الفروع: تحية المسجد والخطيب يخطب الجمعة، كيفية تكفين المحرم والمحرمة، هل على المرأة كفارة إذا طاوعت زوجها على الوطء في رمضان؟، أقل ما يجزئ في وليمة العرس، الترخيص في لُبس الحرير لعذر.

٧٢ ــ الخطاب الخاص بالرسول ﷺ هل يتناول الأمة، يتفرع على ذلك من الفروع: هل تُشرع صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ؟

٧٣ ــ للعموم صيغة في اللغة موضوعة له، يتفرع على ذلك من الفروع: ومنه قوله ﷺ: "**سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ**".

٧٤ ــ هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم الصيام في السفر.

٧٥ ــ إفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا للعام، يتفرع على ذلك من الفروع: من مات وعليه صيام.

٧٦ ـ التخصيص بمفهوم المخالفة، يتفرع على ذلك من الفروع: حكم الآفاقي الذي أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة.

٧٧ ــ المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه، سواء كان الكلام خبراً أو أمراً أو نهيًا، إلا إذا جاءت قرينة تمنع من دخوله، يتفرع على ذلك من الفروع: اشتراط الواقف انتفاع الوقف أو بشئ منه لنفسه.

٧٨ ـــ ما دل على العموم لغة بواسطة قرينة، يتفرع على ذلك من الفروع: التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد في العطية، الملاعن إذا كذب نفسه، هل يحل له التزويج بالملاعنة؟

٧٩ــ تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، يتفرع على ذلك من الفروع: النصاب في حد السرقة.

٨٠- **اعتذار**:- عن ما تكرر في الرسالة من لفظ «قال الباحث» أعضد قولي بكذا " الذى قد يُشّم منه رائحة اعتداد بالنفس – وأعوذ بالله من شر نفسي"

ملخص الرسالة

العمومُ والخصوصُ دراسةُ أصولية تطبيقية على كتاب "عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد ﷺ" للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي(ت ٦٠٠هـ).

فقد ورد الكتاب والسنة بلغة العرب، وكانت لهم عاداتٌ في الاستعمال، بها يتميز صَرِيحُ الْكلام وَظاهِرُه ومُجمُله، وَحَقِيقَتهُ وَمَجَازُهُ، وَعَامُّه وخاصُه، ومحكمُه ومتشابهه، ونصه وفحواه، إلى غير ذلك، فكان لزاماً أن يعتني علماء أصول الفقه – وهم المختصون بوضع المناهج لفهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما – بدراسة دلالات الألفاظ من هذه الناحية، ويضعوا لاستفادة الأحكام منها القواعد والضوابط، وكان ثمرةُ اختلافِهم في هذه القواعدِ والضوابطِ اختلافاً في الفروع، وكانت قاعدة العموم والخصوص من أهم القواعدِ الأصولية التي تتعلقُ بالألفاظ من حيث شمولُها وعدمُه وكان لذلك أثره في الاختلاف في الفروع فكانت مدارسةُ ذلك من الأهمية بمكان.

فمن أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أن قاعدةَ العموم والخصوص من أهم القواعدِ الأصولية؛ فهو بحث يدخل في كثير من أبواب أصول الفقه فيقف الباحثُ على كثير من مسائل هذا العلم.

ثانيا: إخراجُ علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي.

ثالثا: أن معظمَ النصوص التشريعية العامة قد خُصصت، فالاشتغال بهذا المبحث يُوقف على كثير من الفروع، مع ما في ذلك من تكوّن للملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، مع الوصول بحول الله وقوته لأرجح الأقوال، ومعرفة أحكام الشريعة في الأمور الحادثة.

وقد اقتضت **خطة البحث أن ينقسم إلي (فصل تمهيدي وبابين و خاتمة).**

أما الفصل التمهيدي فقد اشتمل على التعريف بالإمام الحافظ عبد الغني المقدسي والتعريف بكتابه (عمدة الأحكام).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريفُ بالإمام الحافظ عبد الغني المقدسي.

المبحث الثاني: التعريف بـ (كتاب عمدة الأحكام).

وأما الباب الأول: العموم والخصوص.

وفيه فصلان :-

الفصل الأول: تعريفُ العموم وأقسامِه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريفُ العام والفرقُ بينه وبين المصطلحات المتشابهة.

المبحث الثاني: أقسامُ العام وصيغُه وما يتعلقُ به.

الفصل الثاني في التخصيص وما يتعلق به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الخاص والتخصيص.

المبحث الثاني: في مخصِصات العموم المنفصلة.

المبحث الثالث: في المخصِصات المتصلة.

وأما الباب الثاني: فيشتمل على تطبيقات الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام على قواعد العام والخاص.

وقد تفرع تطبيق تسع وعشرين قاعدة من قواعد العموم والخصوص على الأحاديث الواردة في كتاب العمدة على ثمان وستين فرعا فقهية.

وأما الخاتمة، فقد اشتملت على:

أهم النتائج والتوصيات، والمصادر والمراجع، وفهارس الموضوعات.

وكان **منهج البحث** ـ بحول الله وقوته ـ على النحو التالي:

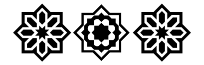
أولًا: إيراد نص الحديث الشريف محل الاستدلال.

ثانيًا: بيانُ صيغ العموم الواردة في الحديث الشريف، مع ذكر دلالة الصيغة.

ثالثًا: أذكرُ بإيجاز معنى الحديث الشريف.

رابعًا: أذكر قاعدة العموم والخصوص التي يندرجُ تحتَها الحديث.

خامسًا: بيان أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الخلاف في الفروع الفقهية، وبيان وجه ارتباط الفرع بالقاعدة أو دخوله تحتَها وإبداءُ الرأي فيه، موافقة أو مخالفة مع الأخذ في الاعتبار عدم الاستطراد في التفصيل في الخلاف الفقهي؛ لما في ذلك خروج عن المقصود في البحث.



Summry of research

Generalism and specialization is an applied fundamentalist study on the book “The Mayor of Judgments in the Parameters of Halal and Haram on the Best of Humans Muhammad ”by Imam Al-Hafiz Abdul Ghani bin Abdul Wahid Al-Maqdisi (d. 600 AH).

Quran and Sunnah were mentioned in the language of the Arabs, and they had habits of use in them, which are characterized by the frankness of the speech, its manifestation and its entirety, its truth and its metaphors, its general and its special, its ruler and its similar, its text and its meaning, to other than that, so the scholars of Quran and Sunnah and deduction of rulings from them - by studying semantics in this respect, and they are drawn to benefit

The rulings, including the rules and controls, were the result of their difference in these rules and controls in the different branches, and the general and specific rule was one of the most fundamental rules that relate to the terms in terms of their coverage and lack thereof, and this had its effect on the difference in the branches, so it was studied in a very important place.

Among the reasons for choosing the topic:

First: The general and specific rule is one of the most important fundamentalist rules. It is a research that comes in many of the chapters of the principles of jurisprudence, so the researcher stands on many issues of this science.

Second: Taking out the science of the principles of jurisprudence from the theoretical side to the applied side

Third: Most of the general legislative texts have been allocated, so working in this topic depends on many branches, with the formation of the juristic queen and the ability to deduce, with the arrival of God and his power to the most likely words, and knowledge of the provisions of Sharia in the events that occur.

The research plan required that it be divided into (an introductory chapter, two chapters, and a conclusion).

As for the introductory chapter, it included the introduction of Imam Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi and the definition of his book (Mayor of Rulin.

It contains two topics:

The first topic: the introduction of Imam Al-Hafiz Abdul-Ghani Al-Maqdisi.

The second topic: the definition of (book of the mayor of provisions).

As for the first chapter: general and specific.

It contains two chapters:

Chapter One: Definition of the Commons and its divisions.

It includes two topics:

The first topic: the definition of the year and the difference between it and similar terms.

The second topic: sections of the year, its formulas, and related topics.

Chapter two in allocation and related matters.

It contains three topics:

The first topic: private and personalization.

The second topic: in separate public allocations.

The third topic: in the related allocations.

As for the second chapter: it includes the applications of hadiths mentioned in the Mayor's Rulings book on the rules of public and private.

The application of twenty-nine of the general and specific rules for the hadiths mentioned in the mayor's book has branched out over sixty-eight juristic branches.

As for the conclusion, it included:

The most important findings and recommendations, sources and references, and topic indexes.

The research method - with God's power and might - was as follows:

First: Mention the text of the noble hadith inferred.

Second: Explaining the general formulas mentioned in the hadith, with reference to the significance of the formula.

Third: I briefly mention the meaning of the hadith.

Fourth: I mention the general and specific rule that falls under the hadith.

Fifth: Explaining the effect of the difference in fundamentalist rules on the dispute in the jurisprudential branches, and explaining the aspect of the branch's association with the rule or entering it under it and expressing an opinion on it, approval or violation taking into account the lack of digression in detail in the jurisprudential dispute, as this includes a departure from what is intended in the research.

فهرس المصادر والمراجع

أ) **القرآن الكريم**

ب) كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢. أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت.: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة - القراءاتُ الشاذةُ وتوجيهها من لغة العرب، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت ٦١٦هـ)، المحقق : علي محمد البجاوي، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨. التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.

٩. تفسير ابن أبي العز، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، جمع ودراسة: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٠. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت.: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١١. تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت.: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت.: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت.: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت.الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٥. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ.

١٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، ت.: عبد الجليل عبده شلبي،: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٨. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)،ت.: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت

٢٠. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

٢١. الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد محمد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ج) علوم الحديث

٢٣. «النكت على العمدة» أو "تصحيحات عمدة الأحكام" للزركشي، مخطوطة، مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات، رقم ٥٧١.

٢٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، ت.: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية

٢٨. الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر، الرياض - السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣١. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبي عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٣٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، ط/ الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، ت. : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ه.

٣٨. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت.: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت.: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ت.: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.

٤٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ت.: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)،ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق : حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، ت.: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت.

٥٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر- السعودية - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ت.: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٥. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٦. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ت.: شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت.: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره

بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت.: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت.: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت.: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٦٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، المحقق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦٣. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٦٤. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٦٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ت.: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٧. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٨. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٩. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٧١. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣ م.

٧٢. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٣. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٤. عمدة الأحكام الكبرى، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠ هـ)، ت: سمير بن

أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٧٥. عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، دار الكيان ـ دار المودة ، المنصورة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٧٧. العمدة في الأحكام، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٨١. الفوائد (الغيلانيات)، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد، دار ابن الجوزي - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد

الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، ت.: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: د.محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٨٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت.: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

٨٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، ت.: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، ت: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٨٨. كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، لمحمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبي المعالي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت - لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٠. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)،

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩١. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبي العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

٩٢. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت.: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٥. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،ت.: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨م.

٩٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت.: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٨. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي،(المتوفى: ٧٤٥هـ)، ت.: ماهر

ياسين فحل، شركة غراس للنشر ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٩. مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م.

١٠٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠١. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، ت.: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠٢. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت.: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣م.

١٠٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٤. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،، ت.: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

١٠٥. المعجم الصغير، (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٠٦. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن

تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٠٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٠٩. مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: الشيخ سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية – دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١١٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢ه.

١١٣. موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١١٤. المؤتلف والمختلف لابن القيسراني = الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن

القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)،ت : كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

١١٥. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت.: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت.: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٧. النكت على صحيح البخاري ويليه «التجريد على التنقيح» لابن حجر العسقلاني، جمع أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي المحقق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، أبو تميم نادر مصطفى محمود، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

د) مصادر أصول الفقه:

٢٠٦ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١١٨. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١١٩. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت.: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧م.

١٢٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى ٤٧٤ه)، ت.: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م.

١٢١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت.: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٢٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت.: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٤. الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ت.: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

١٢٧. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢٨. أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون.

١٢٩. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت.: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٣٠. أصول الفقه، للشيخ أبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣١. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت. : د. فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، ت.: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٣٣. أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيرت - لبنان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٤. الآيات البينات - للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جمع الجوامع - للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ٢٠١٢م.

١٣٥. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦ هـ)، ت.: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٣٦. إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة، للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن.

١٣٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣٨. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، ت.: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣٩. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٠. بلوغ المرام في قواعد العام، للأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن.

١٤١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي

القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)ت.: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤٢. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١٤٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت.: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٤. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ت.: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤٥. التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الرسالة ، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤٦. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، ت.: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤٧. تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ت.: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ه.

١٤٨. التخصيص بالاستثناء وأثر ذلك في الأحكام الشرعية أ. د/ عبد السلام عبد الغني التهامي، شركة ناس للطباعة ـ القاهرة، ط . ٢٠٠٦هـ

١٤٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت.: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٥٠. التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت.: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

١٥١. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٥٢. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت.: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٥٣. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، ت.: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٥٤. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٥٥. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)،، ت.: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

١٥٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه، ومحاضرات شيخنا أ.د.حمدي صبح ـ حفظه الله ـ بالدراسات العليا في شرح التمهيد للإسنوي.

١٥٧. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)

١٥٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥٩. دراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٦٠. دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، أ.د./ عبد السلام عبد الغني تهامي ص ٨٣، التركي ـ للكمبيوتر وطباعة الأوفست ـ طنطا، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله الرومي البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، ت.: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٦٢. الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٦٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،ت،: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/ الأولى،١٤١٩ه ـ ١٩٩٩م.

١٦٤. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ت.: د. أَحْمَد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٦٦. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:

٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٧. شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل، للقاضي عضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت ٧٥٦ه)، تحقيق: لعلي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط/ أولى ١٤٣٧ه ـ ٢٠١٦م.

١٦٨. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت.: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٩. شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، والنجم الوهاج، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٤٣٤ ه/ ٢٠١٣م.

١٧٠. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت.: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٧١. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، ت.: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٧٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)،المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)،وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)،وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)،وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٧٣. العام والخاص في القرآن والسنة، دراسة أصولية تطبيقية، للأستاذ الدكتور

محمد إبراهيم الحفناوي، دار الفاروق، مصر، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م.

١٧٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، ت.: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٧٥. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، ت،: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٧٦. غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني]، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، ت.: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٧٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

١٧٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت.: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٩. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١. فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)،ت.: محمد حسين محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

١٨٢. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

(المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨٣. الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت.: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

١٨٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي(ت١٢٢٥ه)،تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ط/ أولى ١٤٢٣ه ـ ٢٠٠٢م.

١٨٥. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٦. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

١٨٧. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت.: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٨. الكافل بنيل السول في علم الأصول، لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: ٩٥٧هـ)، ت.: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد.

١٨٩. الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، ت.: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩١. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،

ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م.

١٩٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٩٣. المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت.: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩٤. المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت.: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩٥. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.

١٩٦. مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٩١ه)، تحقيق: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء للنشر ـ الكويت، ط/ الأولى، ١٤٣٦ه ـ ٢٠١٥م.

١٩٧. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٨. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، ت.: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

١٩٩. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت.: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣م.

٢٠٠. مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد

المالكي التلمساني، ط دار الجيل.

٢٠١. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠٢. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٠٣. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٠٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ت:د. محمد زكي عبد البر، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٠٥. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت.: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٦. نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الرومي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢٤ه ـ٢٠٠٣م.

٢٠٧. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢٠٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،ت،: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢١١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م.

٢١٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

هـ) مصادر الفقه:

فقه حنفي:

٢١٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ت.: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢١٤. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،

٢١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢١٩. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢٠. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢١. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

٢٢٢. التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر- أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي -(ت ١٢٣١ هـ)، محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٤. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ه.

٢٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٦. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٧. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد خان - د زينب محمد فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/ الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٢٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله الرومي البابرتي(المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٠. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٣١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

٢٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت.: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٣٤. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، راجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي

المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٢٣٦. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،المحقق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت.: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ت.: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢٣٩. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

فقه مالكي:

٢٤٠. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية) – ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٤١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٢٤٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤٦. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق:د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٤٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤٨. التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٩. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥٠. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥٢. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٣. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥٦. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لأحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، ت.: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ م.

٢٥٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت.:محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٥٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٥٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦٠. شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة

الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢٦٣. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٢٦٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ت.: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦٥. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٦. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٦٧. عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن

جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٧١. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٧٢. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧٣. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٤. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

٢٧٦. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٧٧. مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراَجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، المحقق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، ط . دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فقه شافعي:

٢٨٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨١. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٨٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٨٣. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٨٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات -، دار الفكر - بيروت.

٢٨٥. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٨٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت.: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٨٧. بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن

أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى.

٢٨٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٨٩. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

٢٩٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه.

٢٩٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩٣. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، للقاضي أبي محمد (وأبي علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

٢٩٤. التنبيه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٩٨. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٩٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،ت.: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت. الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠١. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠٢. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣٠٣. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

٣٠٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٥. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم

والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

٣٠٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٠٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٠٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،ت.: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣١١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٣١٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣١٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت.: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت.: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣١٩. الهداية إلى أوهام الكفاية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمي، ،٢٠٠٩م.

٣٢٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت.: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.

فقه حنبلي:

٣٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٢٢. تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ات ٨٨٣ هـ)، اعتنى به: صالح النهام، محمد باني المطيري، صباح العنزي، فيصل

يوسف العلي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٢٧. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٢٨. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢٩. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٣٠. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد

الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي –د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٣٣١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٣٢. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣٣٣. عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ت.: مطلق بن جاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٣٤. عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت.: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٣٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٣٨. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٤٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٤١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ه.

٣٤٢. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٤٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٤٥. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤٧. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٤٨. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، ت.: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤٩. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٣٥٠. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ت.: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥١. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْردَاتِ الإمَامِ أحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق

٣٥٢. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، ت.: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٥٣. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

فقه ظاهري

٣٥٤. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فقه عام:

٣٥٥. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الصفا - القاهرة،١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

٣٥٦. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت.: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط/ الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٦٠. فتاوى دار الإفتاء المصرية، لدار الإفتاء المصرية (١/ ١٠٧، بترقيم الشاملة آليا).

٣٦١. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

٣٦٢. فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/ الثالثة ـ١٤٢٩ه ـ٢٠٠٨م.

٣٦٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -

الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٦٥. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»،(رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)،لعبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر، الرياض - السعودية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٦٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

و) المصادر اللغوية:

٣٦٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت.: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٦٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)،ت.: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٦٩. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٧٠. الجمل في النحو، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت.: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٧١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت.: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧٢. الجنى الداني في حروف المعاني، أبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد

الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت.: د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٧٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،ت.: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١م.

٣٧٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٣٧٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت.: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧٧. غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق [المتوفى: ٢٨٥]، ت.: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

٣٧٨. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٧٩. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه.

٣٨٠. غريب الحديث، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٨١. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت.: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.

٣٨٢. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت.: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣٨٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٣٨٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨٥. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٨٦. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٣٨٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت.: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٨٨. اللباب في علل البناء والإعراب، أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت.: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٨٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٩٠. اللمحة في شرح الملحة، لمحمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبي

عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، ت.: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٩١. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت.: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٩٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، ت.: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩٣. مختار الصحاح، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت.: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٩٤. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت.: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٣٩٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٩٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩٧. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، ت.: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٩٨. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، لمجموعة من المؤلفين، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٩٩. معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، ت.: د. أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة

والنشر، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٠٠. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت.: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،، ت.: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت.: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٤٠٤. المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ت.: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٤٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت.: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠٦. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت.: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر.

ن) التراجم والطبقات

٤٠٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت.: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٠٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد

بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت.: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤٠٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت.: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤١٠. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٤١١. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت:د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤١٢. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت.: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤١٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان.

٤١٥. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت.: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٤١٦. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤١٧. تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد

(ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٤١٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.

٤١٩. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٤٢٠. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ت .: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٤٢١. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، ت.: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٢٢. تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٢٣. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٢٤. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ)، ت.: بكر بن عبد الله أبو زيد، الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٢٥. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت.: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٢٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد معروف، الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٤٢٧. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٤٢٨. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ.

٤٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،ت. محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٣١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٣٢. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد شكور أمرير المياديني، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣٣. ذيل [طبقات الحفاظ للذهبي]، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٤٣٤. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت.: د عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٣٥. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ - ١٠٢٥ هـ)،المحقق: د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٤٣٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٣٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٣٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٣٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٤٤٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ت: عبد المجيد خيال، دار الكتب العلمية، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت.: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٤٣. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

٤٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ١٤١٣هـ.

٤٤٥. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٤٤٦. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٤٤٧. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، ت.: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط الأولى، ١٩٦٨ م.

٤٤٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، تحقيق: محمد علي عثمان، ط. أنصار السنة، ١٣٦٦ه ـ ١٩٤٧م.

٤٤٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت،، الطبعة الثانية١٩٨٢م.

٤٥٠. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى١٩٧٣م.

٤٥١. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)،عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤٥٢. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد

الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ت.: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤٥٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٥٤. المدلسين، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، ت.: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٥٥. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢ ه.

٤٥٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة- المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٤٥٧. معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٥٨. معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.

٤٥٩. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)،ت.: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي .

٤٦١. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٦٢. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦٣. المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، ت.: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٦٤. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ)، ت.: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.

٤٦٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٦٦. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،ت.: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت.: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

ز) كتب أخرى

٤٦٨. الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ا.د. عبد الله المصلح، د. عبد الجواد الصاوي، ط. العربي، دار جياد للنشر، جدة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

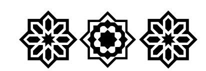
٤٦٩. إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري، دار البصائر.

٤٧٠. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٨٨ جزءا، العدد الخامس والعشرون.

٤٧١. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية د/ أحمد مصطفى المتولي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٧٢. موسوعة شاملة مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لـ أ.د/ علي السالوس، دار القرآن، القاهرة، ط. ٢٠٠٧م.



فهرس الموضوعات



بإشراف مكتب اللؤلؤة لخدمات الطباعة
01007868983 - 01033336232